سلسلة الكتاب الجامعي 2014 - 21

السهل في تاريخ القانون

تأليف:

د. يحيى قاسم علي سهل

أستاذ مشارك - كلية الحقوق جامعة عدن

السهـــل

في

تاريخ القانون اليمني

تأليف

يحيى قاسم علي سهل

كلية الحقوق - جامعة عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

إصدارات جامعة عدن

WWW. Adenuniversity.edu.ye
E-mail: Adenuniversity@y.net.ye

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية – عدن ٢٣٧ لعام ٢٠٠١م.
حقوق الطبع والنشر محفوظة.
دار جامعة عدن للطباعة والنشر-الطبعة الثالثة ٢٠١٤م
يمنع ترجمة أو طباعة أو تصوير هذه المطبوعة أو أجزاء منها، وكذا حفظها أو نسخها على الوسائط الإلكترونية من غير موافقة مسبقة من الناشر.
National Library Aden, No. 237/2001.
Copyright.
Aden University Printing and Publishing House, 3rd Edition - 2014
All rights reserved. No part of this publication may be translated, reproduced or distributed in any form or by any means, or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الجمهورية اليمنية . عدن . مدينة الشعب . ص . ب . ١١٠١٦ É ٣٦٠٨٧ – ٣٦٠١٣٥
فاكس:٣٦٠٧٠١ (٢ ٩٦٧+) Fax (+9672) 360701 E-mail: unipress@y.net.ye
R. O. YEMEN. ADEN. MADINAT AL – SHAAB P . O . BOX 11016 % 360087-360135

[قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت

قاطعةً أمراً حتّى تشهدونُ]

صدق الله العظيم

(سورة النمل، لآية ٣٢)

الإهداء

إلى العطاء المتدفق ... أمي معاذ

الشكر

أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للأستاذ/ ياسين محمد عبدان، في جهوده التي بذلها في أخراج هذه الكتاب.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان والتقدير للأخ/ عزيز سعيد أحمد، الذي قام بالطباعة وكان مثالاً للتفاني والصدق والأمانة في العمل.

تقديم

الحقيقة التي لا يمكن أن يختلف فيها هي أن الخوض في مجال البحث العلمي، ليس بالأمر اليسير، وهذا لا يعني أنه أمر صعب أو مستحيل، فالبحث العلمي يتطلب توافر مقومات معينة في الباحث، أهمها، حبه المعرفة واللذة في اكتشاف المجهول، واهتمامه بموضوع بحثه، فإذا افتقد الباحث الدافع الذي يحفزه على تحمل المشاق وبذل الجهد في دراسة المشكلة ((موضوع البحث)) فلن يصل إلى نهاية الطريق في بحثه، إضافة إلى ذلك ينبغي أن تتوافر في الباحث القدرة العلمية والفنية والمهارات اللازمة للقيام بالبحث والمقدرة على جمع مادة البحث العلمية.

إنَّ ما تم ذكره في الأسطر السابقة في اعتقادي مسألة ضرورية لتكون مدخلاً لتقديم كتاب الزميل يحيى قاسم علي الموسوم بـ ((السهل في تاريخ القانون اليمني)) الذي يأتي مواصلة لاهتمامه بدراسة تاريخ القانون، الذي كانت بدايته كتاب ((السهل في تاريخ القانون)) وقد أقتحم به وبجدارة مجالاً بحثياً جديداً يختلف عن المجالات القانونية التي سبق أن قام بالتأليف فيها، ألا وهو مجال الدراسات التاريخية القانونية، الذي تهيب كثير من القانونيين الولوج فيه.

إن من يطلع على كتاب ((السهل في القانون اليمني)) يمكن أن يشاطرنا الرأي أن مؤلفه قد نفض عن كاهله التوجسات التي تراود غالبية القانونيين وتجعلهم يعزفون عن الدراسات التاريخية القانونية، ويعود ذلك في اعتقادي إلى إدراك الزميل يحيى لأهمية هذا الفرع من الدراسات، لأن علم القانون من العلوم الاجتماعية التي تجد مختبراً في التاريخ، سواء تاريخ القانون عند كافة الشعوب أم تاريخ القانون في مجتمع معين.

فدراسة تاريخ القانون لها أهميتها من أوجه مختلفة ومنها في أنها ستمكن من استنباط الحلول المناسبة من القواعد القانونية في أي عصر من العصور ولدى أي شعب من الشعوب، للحالات التي تستجد في المجتمع.

كما أن من يطلع على كتاب ((السهل في تاريخ القانون اليمني)) سيدرك أن مؤلفه استطاع وبما يتمتع به من صفات الباحث المثابر أن يقدم عملاً علمياً غير مسبوق، رافداً المكتبة اليمنية بمرجع مهم في تاريخ القانون في اليمن القديم.

وعلى رغم ما يمكن أن يقال أو يطرح على هذا الكتاب من نقد أو ملاحظات، فلا يمكن أن تصل إلى حد إنكار الأهمية العلمية والعملية لهذا الكتاب، التي تكمن، من جانب، في أنه أول كتاب جامعي يزوّد به طلاب كلية الحقوق – جامعة عدن في تاريخ القانون اليمني القديم منذُ نشأتها قبل ثلاث وعشرين سنة، ومن جانب آخر، تكمن أهميته في مبادرة مؤلفه في تحفيز المهتمين بالبحث القانوني على الاهتمام بدراسة تاريخ القانون اليمني. وليسمح لي مؤلفه أن أشبه كتابه بالحجر الذي يلقى في مياه راكدة.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشد على أيدي الزميل يحيى قاسم علي مباركاً له جهوده المضنية والمثمرة في البحث القانوني.

مع تمنياتي له التوفيق الدائم والاستمرار في هذا المجال المتعب والممتع معاً.

د. سعد محمد سعد
رئيس قسم القانون الخاص سابقاً
عميد كلية الحقوق

مقدمة

أن رسم صورة واضحة عن تاريخ القانون في اليمن القديم، أمر بعيد المنال (على الأقل حالياً)، لعدة أسباب منها، أن البحث والتنقيب لازال جار على قدم وساق، ناهيك عن أن ما تم التوصل إليه كتب معظمه بلغات بعثات التنقيب.

وتاريخ القانون اليمني هو أحد المساقات التي تدرس في كلية الحقوق- جامعة عدن، وقد كان لأستاذنا الفاضل د. أحمد زين عيدروس شرف الريادة في صياغة مفرداته وتهذيبها في خلال خمس عشر سنة، حتى نهض به كمساق علمي مستقل.

وهذا الكتاب هو مجموعة المحاضرات التي ألقيتها على طلاب سنة أولى، العام الجامعي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١م، كلية الحقوق – جامعة عدن، بإشراف الأستاذ الفاضل ياسين محمد عبدان، عمدت إخراجها في كتاب لافتقار الكلية لذلك، وبالتالي هدف الكتاب سد هذه الحاجة وليس كتابة تاريخ القانون اليمني.

وأياً كان الأمر، فقد اعتنيت بجمع مادة الكتاب، دون الالتفات إلى تعدد الآراء والاجتهادات والخلاف فيما بينها، كما تركت التفاصيل التي لا شأن لدارس القانون بها.

وأغتنم هذه الفرصة للتأكيد، بأن ازدهار حضارة اليمن، لم يكن البتة بسبب عوامل الطبيعة والجغرافيا، وتنوع المناخ أو تفنن الإنسان اليمني وإبداعه في بناء منشآت الري والسدود... الخ، وإن كانت هذه العوامل قد نهضت دون أدنى شك بدورها، فأن السبب الحقيقي في ازدهار حضارة اليمن قبل الإسلام يعود إلى إشراك الشعب في السلطة من خلال المجالس المحلية والمجالس النيابية، ولم يكن للملوك مطلق السلطة بل كان الملك يعد ممثلاً للمجلس النيابي، ويصدر القوانين والمراسيم بوصفه ممثلاً لهذه الهيئة ((المجلس النيابي)) .

والسهل في تاريخ القانون يعد الكتاب الثالث في سلسلة السهل القانونية، تناولت فيه خصائص اليمن الطبيعية والحضارية وذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصص للبحث في مصادر معرفتنا بالقانون في اليمن القديم، وفي الفصل الثالث تناولت دول اليمن القديم، وفي الفصل الرابع تناولت النظم القانونية في اليمن القديم، وفي الفصل الخامس أوردت نموذجين قانونيين من اليمن قبل الإسلام هما قانون قتبان التجاري، وقوانين الحميريين.

وفي الفصل السادس تناولت فيه تدوين القواعد العرفية والقضاء العرفي، وأخيراً الفصل السابع عرضت فيه نماذج من التشريعات الحديثة.

هذا، وأتمنى من القراء تزويدي بالملاحظات للاستفادة منها في طبعات قادمة، ومن الله التوفيق.

الباحث

الفصل الأول

خصائص اليمن الطبيعية والحضارية

الفصل الأول
خصائص اليمن الطبيعية والحضارية

المبحث الأول
تسمية اليمن

سُمي اليمن يمنا لوقوعه يمين الكعبة أو ليُمنه وبركته وخصبْه أو سمي بأيمن ابن الهميسع بن حمير، وقد جاء ذكره في النقوش بلفظ يمنات.

وسماه الله، بلدة طيبة ورب غفور، وسماه أجدادنا الحميريين((اليمن الخضراء)) لاخضرار جباله وكثرة أشجاره وفواكهه وزروعه وإدرار خيراته، قال شاعرهم وهو ذو الكلاع الحميري:

هي الخضراء فأنظر في رباها مخبرك اليقين المخبرونا

وسماها الجغرافيون القدماء العربية السعيدة لما عرفت به من خير عميم وثراء تجاري وفير بحكم تحكمها بطرق اللبان التجارية البري بين سواحل البحر العربي وسواحل البحر المتوسط.[1]

ولقبها الرومان ببلاد البخور والعطور والقصور، وقال عنها((بلينوس)) ٧٩م الذي نقل أخبار حملة جاليوس الروماني الفاشلة ضد اليمن (٢٤ ق. م.):((أنها بلاد ثروة ورخاء عجيبين وأنها موطن اللبّان والطيوب، وأن أهلها يحبون الحرية ويتمتعون بها كل التمتع)).

وكتب عنها هيرودتس المؤرخ اليوناني(٤٢٠–٤٨٤ ق. م.):((أنه تخرج من كامل البلاد روائح عطر البخور المنعش والمريح للنفوس...)).

أما العالم الرحالة اليوناني((سترابون)) والذي رافق حملة((اليوس جالوس)) فقد كتب يقول:((كسبت بلاد العرب نعت سعيدة)) لأنها فيّاضة بحاصلات يستفد بها أهل الترف ويباهون في اقتنائها جهازاً لموتاهم، هكذا أنصرف المترفون إلى حرق هذه الحاصلات

([1]) د. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٨٥. محمد بن علي الأكوع الحوالي، اليمن الخضراء مهد الحضارة، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص ٣٢. د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره،الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق،١٩٩٠م، ص ١٨٥.

أمام أجساد أعزائهم الراحلين إلى دار الفناء، بعد أن كان استعمالها قبلاً ينحصر في مراسم العبادة لآلهتهم... .

وقد جاء ذكر اليمن عند الفراعنة بأنها((البلاد المقدسة))، كما أطلق عليه بعض المؤرخون بلاد((الهلال السعيد)) مقابل بلاد الهلال الخصيب[1].

ولفظ((يمن)) في لغات جزيرة العرب القديمة تعني الجنوب وعكسها الشام وتعني الشمال [2]. وفي النقوش اليمانية القديمة يرد اللفظان بهذا المعنى فيقال مثلاً: أشعب شامت – ويمنت – وبحرم ويبسم – أي قبائل المناطق الشمالية والجنوبية والبحر واليابسة.

وقد ورد اللقب الملكي في النقوش على هذا النحو:((أبو كرب اسعد)) ملك سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمنت((واعربهمو طودم وتهمت)) أي ملك سبأ وحمير وحضرموت ويمانة واعرابهم في نجد وتهامة. ((ويمنت)) هنا أو يمانة إحدى مناطق اليمن. وعلى حد قول الدكتور يوسف محمد عبد الله ولا بد أن تعني أقصى الجنوب بالنسبة لبلاد اليمن أي مناطق ساحل بحر العرب مثل تهامة التي تطلق على مناطق ساحل البحر الأحمر. أما المناطق الأخرى المذكورة في اللقب فهي بينّة وتشمل بقية اليمن الذي امتدت آنذاك إلى وسط الجزيرة [3].

وبصرف النظر عن الخلاف حول تسمية اليمن فأن اليمن بمعنى الجنوب كان معروفاً عن العرب في جزيرتهم فقد قالوا: سميت اليمن لتيامن العرب إليها أي لاتجاههم في نجعاتهم وبحثهم عن الماء والعشب والمأوى نحو الجنوب.

وعرفوا أنه إذا ما استقبل أحدهم الشمس صباحاً في جزيرة العرب فإن اليد اليمنى كانت تشير إلى الجنوب واليد اليسرى تشير إلى الشمال فالشام هي شمالية واليمن جنوبية، وسموا الركن الجنوبي من الكعبة بالركن اليماني وذكروا الريح اليمانية والبرق اليماني.

ونجد في شعر العرب القديم أدلة عديدة تزكي ما سبق ذكره:

بكى كل ذي شوق يمان وشاقه شآم فأنّي يلقي الشجيّان

وكذلك:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان

---

(١) د. عدنان الترسيسي، بلاد سبأ وحضارات العرب الأولى (اليمن – العربية السعيدة) دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٩٠م،ص١٥،ص٢٥.

([2]) أنظر د. محمد عبد القادر بافقية، في العربية السعيدة، (دراسات تاريخية قصيرة)،٢، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م،ص٢٧٠.

([3]) راجع د. يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ١٨٩.

هي شامية إذا مــا تبدت وسهيل إذا استقل يمان

وهي إشارة إلى تعاكس مطلعي الثريا وسهيل في السماء وتعريضاً بزوجين يحملان الاسمين نفسيهما [1].

ويذهب د. يوسف محمد عبد الله إلى القول: (وتيامن العرب، أي اتخاذهم جهة اليمين أي جهة اليمن أو الجنوب، بحثاً عن الماء والعشب، كان تفاؤلاً بالبرق اليماني وريح الجنوب((الأمطار الموسمية)) وربما كان ذلك من أسباب ابتدائهم باليمين وتقديمها على اليسرى وهو من آداب العرب قبل الإسلام وبعده). ومثال ذلك قول الشاعر:

صددت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا

فصار كل تيامن عند العرب أدباً محموداً وميموناً وفالاً حسناً وبشارة بالخير واليمن والبركة.[2] ولقد جاء في فضل اليمن وأهل اليمن آيات وأحاديث لم تجتمع لغيرهم [3].

([1]) أنظر د. يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩٠.
([2]) د. يوسف محمد عبد الله، نفس المرجع، ص ١٩١.
([3]) راجع إن شئت الأستاذ عبد الملك الشيباني، اليمن مكانتها في القرآن والسُّنة، مكتبة الفردوس، تعز، بدون سنة نشر.

المبحث الثاني
مميزات اليمن الطبيعية

كانت جغرافية اليمن البشرية في الألفين الأولين قبل الإسلام تختلف عما هي عليه اليوم إذ أن المناطق الداخلية منها، وهي شبة صحراوية، أي حضرموت العليا ومنطقة شبوه ومأرب وحريب وتمنه كانت في تلك المرحلة الطويلة من التاريخ لا تقل اخضراراً وازدهاراً عن مناطق الجبال المرتفعة التي تشرف على تهامة والبحر الأحمر وعلى السهول والهضاب التي تحيط بها جبال السراه المتاخمة للمحيط الهندي والبحر الأحمر أي المنطقة التي تشكل اليمن الاقتصادية الخضراء ذات المنتوجات الزراعية والأمطار الموسمية الغزيرة [١].

وقد ساعد الموقع الجغرافي لليمن على ازدهارها وتطورها الحضاري، فالبحار تحيط بها من ثلاث جهات وهي[٢]: بحر العرب في الجنوب، والخليج العربي في الشرق، والبحر الأحمر في الغرب، فاضطلعوا بوسيلة النقل البحري إلى جانب وسيلة النقل البري التي كانت بأيديهم وتحت سيطرتهم، ذلك من جانب، ومن جانب آخر ساعدهم انتظام الأمطار الموسمية، فبنوا السدود في مختلف المناطق الجبلية، وطوروا الزراعة التي كانت العمود الفقري للاقتصاد في اليمن.

ومنذُ فجر التاريخ عرفت اليمن نشاطاً بشرياً ملحوظاً وقامت فيه مستقرات عديدة شملت معظم أجزائها. وقد دل المسح الأثري على أن هذا البلد مرَّ بفترات ما قبل التاريخ وقيام الحضارات الأولى التي أدت إلى قيام الحضارة المزدهرة والتي عرفت منذُ مطلع الألف الأول قبل الميلاد. وفي مراحل الازدهار تركزت أولاً الحضارة اليمنية في مناطق الوديان التي تسيل من الجبال باتجاه الصحراء فلاة اليمن((وتسمى هذه الصحراء قديماً مفازة صيهد)) وحالياً تسمى((رمله السبعتين)) [٣].

أما أهم الأودية التي تسيل باتجاه مفازة صيهد هي وادي ذنه ووادي بيحان ووادي عرمه ووادي مذاب.

([1]) د. عدنان ترسيسي، اليمن وحضارة العرب ((مع دراسة جغرافية كاملة))، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٢ – ١٣.

([2]) لمعرفة حدود اليمن راجع أبو محمد الحسن بن احمد الهمداني، تحقيق محمد ابن على الأكوع، صفة جزيرة العرب، الطبعة الثالثة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت١٩٨٣م، ص٩٠. ابن المجاور، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، اعتنى بتصحيحها اوسكر لوففرين، الطبعة الثانية، منشورات المدينة، ١٩٨٦م، ص٣٩–٤٠.

([3]) راجع د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٨٣.

وقد كانت مدينة مأرب عاصمة السبأيين على وادي ذنه، وعلى وادي بيحان كانت مدينة تمنع عاصمة القتبانيين وعلى وادي عرمه كانت مدينة شبوه عاصمة الحضرميين وعلى وادي مذاب كانت مدينة قرناو عاصمة المعينيين. وهناك واديان مهمان يجريان باتجاه المحيط الهندي ويصبان فيه هما وادي حضرموت وكان يقع عليه كثير من مدن الحضرميين الشهيرة، ووادي بنا وفيه نشأ تجمع الحميريين. وإلى الشمال يقع وادي نجران الذي يصب وفروعه في صَيْهَد، أي على حد تعبير الهمداني في فلاة اليمن وغائطه [1].

هذا، وقد كان لسكان اليمن القدماء، فضل كبير على سكان الجزيرة العربية، بل وعلى غيرهم، ومنذُ أبعد العصور كانت قوافل اليمنيين القدماء تحمل التجارة وأكثرها من البخور، وما تأتي به السفن محملة من الهند والصين وغيرها من بلاد الشرق الأقصى، فيخترقون به الجزيرة العربية من المحيط الهندي حتى يصلوا إلى أسواق الشام مارين بالبلاد المختلفة الواقعة على ذلك الطريق، فيتاجرون مع أهلها، حتى إذا باعوا ما معهم عادت جمالهم محملة بما يجدونه في أسواق تلك البلاد وبخاصة ما كانت تنتجه الشام ومما كان يأتي إليها من مصر ومن العراق ومن آسيا الصغرى وجزر البحر الأبيض المتوسط. ولم يكن ذلك الطريق، وهو طريق القوافل، شرياناً حيوياً للتجارة فحسب، بل كان أيضاً شرياناً حيوياً لنقل ثقافات البلاد المختلفة.

ونخلص إلى القول، بأن تاريخ اليمن القديم كان مرتبطاً إلى حد كبير بتاريخ السيطرة على ذلك الطريق التجاري الهام، ولكن أرض اليمن نفسها وما ميزتها به الطبيعة من اعتدال في المناخ في جزء كبير من البلاد، مع خصب التربة وسقوط كميات كافية من الأمطار، كما سبقت الإشارة، جعل تلك البلاد، في جميع عصورها، تلعب دوراً كبيراً في تاريخ الجزيرة العربية[2].

([1]) د. يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ١٥ – ١٦.

([2]) د. احمد فخري، اليمن ماضيها وحاضرها، الطبعة الثانية، منشورات المدينة،بيروت،١٩٨٨م، ص ٤٥ – ٤٦.

المبحث الثالث

الزراعة في اليمن القديم

كانت اليمن في العهد القديم ولا تزال إلى اليوم بلداً زراعياً في الغالب[١]، وكانت مساحات الأراضي المفلوحة وخصوبتها تتزايد منذُ قديم الزمان بفضل جهود الإنسان عن طريق إنشاء وتحسين نظام الري[٢]، وأحد وأهم مراكز الاستيطان توضح أن استخدام نظام الري بالزراعة قد عرفته اليمن منذُ أواخر الألف الثاني قبل الميلاد، ولا يعني ذلك عدم معرفتهم للزراعة قبل ذلك التاريخ، بل ارتبط ذلك باستقرار المراكز الحضارية الأولية التي ظهرت على الأرض اليمنية كتجمعات عشائرية إقليمية أو كمدن أو ممالك منذُ نهاية الألف الثاني قبل الميلاد. ففي هذه المراكز الحضارية استقر المقام بالزراعة وتبعاً له تكونت مناطق النفوذ المهيمنة القوية.[٣]

ومما سبق، يصدق القول، أن اليمنيين انصرفوا منذُ عهود بعيدة إلى الاهتمام بتعمير الأرض واستصلاحها، فالزراعة كانت هي العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة.[٤]

وقد تركز النشاط الزراعي في اليمن القديم في إقليمين رئيسيين[٥]:

الإقليم الأول: الأراضي المحيطة بمفازة صيهد (رمله السبعتين) وهي عبارة عن سهل رملي ملحي، يشكل من الناحية الجيولوجية منخفضاً انكسارياً، يستقبل العديد من الأودية التي قامت عليها المراكز الحضارية، وذلك على النحو التالي:

١. إقليم دولة معين((وادي الجوف)).

٢. إقليم دولة سبأ((وادي ادنة)).

٣. إقليم دولة قتبان((وادي بيحان)) و((وادي حريب)).

٤. إقليم دولة حضرموت((وادي حضرموت)) ويسمى في النقوش((س رر ت)).

([1]) أنظر د. جواد علي، المفصل، ج السابع، ص ٢٤.

([2]) لمزيد من التفصيل حول نظام الري القديم، راجع د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية في اليمن القديم، مجلة سبأ، العدد ٧، يونيو ١٩٩٨م، ص ٣٧ – ٤٢. م. ب. بيوتروفسكي، تعريب: محمد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٩٦.

([3]) ناجي جعفر ناجي الكثيري، نظام الحكم في اليمن في عصر ما قبل الإسلام، ط١؛ دار الثقافة العربية، الشارقة: جامعة عدن، ٢٠٠١، ص ٦٩ – ٧٠.

([4]) د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ١٨٦.

([5]) لمزيد من التفصيل راجع د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص٢٧-٣٧.

٥. إقليم دولة أوسان((وادي مرخة، وادي شرجان، وادي ضراء، وادي بنا، وادي تبن، وادي حجر)).

الإقليم الثاني: المرتفعات الوسطى والسهول الساحلية.

ويمتاز هذا الإقليم بغزارة أمطاره وخصوبة تربته، وتستقبل مرتفعاته الأمطار وتقوم بتوزيع مياهها في كافة الاتجاهات.

أما أهم الأودية التي تصب في السهول الساحلية الغربية وادي مور، وادي سردد، وادي سهام، وادي رماع، وادي موزع وغيرها.

وقد ازدادت أهمية المرتفعات الوسطى إلى جانب خصائصها الطبيعية، بعد تحول النشاط التجاري إلى البحر منذُ مطلع الميلاد.[١]

ومن نافل القول، أن نظام الري التقليدي القديم لم يكن يهدف إلى خزن مياه السيول وإنما كان يهدف إلى توزيعها بأسرع ما يمكن والاستفادة منها إلى أقصى مدى ممكن[٢]. ولا شك أن أهم أعمال الري القديمة في اليمن هو((العرم)) سد مأرب الشهير، الذي يعد بحق أشهر آثار اليمن وأعظم عمل هندسي في الجزيرة العربية كلها، بل عَلَمٌ من معالم الحضارة.[٣]

ويذكر أحد الباحثين، بأن الشهرة التي عرفت بها اليمن في بناء السدود وشكلت هذه الشهرة النمط الأساسي لطابع الحضارة اليمنية برمتها حتى اليوم هي من باب أولى دالة علمية وموضوعية لا يحتمل الشك على شهرة الإنسان اليمني وإمعانه في بناء المزارع الاقتصادية في المقام الأول والتي لم يكن بناؤها أقل عناء ومشقة وتقنية من بناء تلك السدود التي ترويها بصفة دائمة.[٤]

وقد استغل أهل اليمن الجبال والمناطق المرتفعة، فزرعوها بمختلف المزروعات التي تلائم طبيعتها، وبذلك تنوعت المزروعات وتكاثرت ألوانها، وصار في الإمكان الحصول في موسم الشتاء على المزروعات التي تزرع في الصيف ببعض البلاد الباردة، والحصول في موسم الصيف على المزروعات التي تزرع في الشتاء [٥]. ولذلك انتشرت زراعة كافة

([1]) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٣٧.
([2]) د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ١٨٦.
([3]) د. عدنان الترسيسي، مرجع سابق، ص ١١٢. د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ١٨٧. د. جواد علي، ج ٧، ص ٢٠٩ – ٢١٢.
([4]) د. حمود العودي، المدخل الاجتماعي في دراسة التاريخ والتراث العربي (دراسة عن المجتمع اليمني)، ط ٢ ؛ ١٩٨٩م، ص ٢٦.
([5]) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ٣٥.

أنواع المحاصيل كالحبوب والنخيل، وانتشرت الأشجار البرية الخاصة بالمواد الصمغية((المر، واللبان، والصبر)) التي لعبت دوراً هاماً في اقتصاديات اليمن قديماً.[١]

ووصف الهمداني أحد وديان اليمن، وقد شاهده بعينيه فذكر فيه نهراً عظيماً يشق جانبي الوادي وفيه من الأعناب أكثر من عشرين صنفاً وقال: وفيه من أصناف العضاة – النباتات – من الخوخ الحميري والفارسي – الفرسك الخلاسي -، والتين، والبلس، والكمثرى التي لا يوجد مثلها في أية أرض أخرى، وكذا الانجاص، والبرقوق – المشمش – والتفاح، واللوز، والجوز، والسفرجل، والرمان وغيرها.[٢]

ولا شك في أن ارتباط اليمنيين بالزراعة اكسبهم معارف وخبرة واسعة بالقواعد الزراعية مثل معرفتهم بمواعيد الأمطار ومعرفة المواسم المطيرة والمجدبة، ومعرفتهم بمواعيد البذر والغرس ومواسم الرياح الخ.

هذا، ومن بين النقوش التي عثر عليها، نقوش تطرقت للآفات الزراعية التي قد تصيب الزرع مثل الجراد الذي كان يكتسح الزرع في بعض السنين اكتساحاً.[٣]

([1]) للتوسع في أنواع المحاصيل الزراعية في اليمن، راجع د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ٢٤ – ٩٦. د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص٤٩ – ٥٥.

([2]) أشار لذلك عبد الله أحمد الثور، هذه هي اليمن، ط ٢ ؛ دار العودة، بيروت: ١٩٧٩م، ص ١٩٨. زيد بن علي عنان، تاريخ حضارة اليمن القديم، المطبعة السلفية، ١٣٩٦ هـ، ص١٠٤.

([3]) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ٩٥. د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، ص ٥٨.

المبحث الرابع
لغة اليمن القديم

تعد اللغة مظهراً مهماً في تحديد الطابع الحضاري، لأنها وسيلة التعبير المباشرة عن أحوال الإنسان ومكنوناته ورؤاه، كما أنها تعكس درجة الرقي الحضاري للناطقين بها[1].

وتتمثل لغة اليمن القديم في آلاف النقوش الكتابية المدونة بحروف المسند التي عثر عليها في اليمن وخارجها مثل الجيزة في مصر، وجزيرة ديلوس في اليونان، وفي أحد القبور في الوركاء في العراق، وفي عدة مواضع في الحجاز، كما وصل المسند إلى((ميناء عصيون جابر)) في الشام، وكذلك عثر على كتابة بالمسند في فلسطين والحبشة [2].

والمسند من الأقلام العتيقة، بل هو أقدم الأقلام التي عرفت في جزيرة العرب حتى الآن.

وأبجدية المسند ٢٩ حرفاً وتكتب من اليمين وقد تكتب على طريقة دوران الثور من اليمين إلى الشمال ومن الشمال إلى اليمين وهكذا، ولا توجد نقط في حروف المسند. ولا حركة في الكتابة فيها ولا ضبط في أواخر الكلمات ولا علامه لسكون أو التشديد...

أن عدم تفسير علماء العربية سبب تسمية((المسند)) مسنداً، فتح الباب لخيالات الباحثين، فذهب البعض إلى القول أن((الخط المسند يميل إلى رسم الحروف رسماً دقيقاً مستقيماً على هيأة الأعمدة)). فالحروف عندهم على شكل العمارة التي تستند إلى أعمدة.[3]

هذا، ويرى د. جواد علي أن لفظة((المسند)) تعني خط أهل اليمن القديم لا أكثر ولا أقل. ولا علاقة لها بما ذهب إليه البعض من تفسيرات. كما أن((مسند))((مزند)) في العربية الجنوبية تعني((الكتابة)) مطلقاً، وقد وردت في مواضع متعددة من الكتابات والنقوش، فورد في نص أبرهة مثلاً((سطرو ذن مزندن))، وترجمتها:((سطروا هذه الكتابة))، وتؤدي كلمة((سطرو)) المعنى نفسه الذي يرد في لغتنا.[4]

ويذكر د. جواد علي، أن كلمة((مزندن)) التي صارت((المسند)) في عربيتنا تعني في العربية الجنوبية ما تعنيه كلمة الخط أو الكتابة في لغة القرآن. وللمسند مميزات أمتاز بها عن القلم العربي، فحروفه منفصلة، وهي بشكل واحد لا تتغير بتغير مكان الحرف من

([1]) أنظر د. فاروق إسماعيل، الوحدة اللغوية في اليمن القديم، أعمال ((الندوة العلمية – اليمن، وحدة الأرض والإنسان عبر التاريخ -)) جامعة عدن، ٢٠٠١م، ص ٧١.

([2]) د. جواد علي، المفصل، ج ٨، ص ٢٠٢. د. فاروق إسماعيل، الوحدة اللغوية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([3]) منير الذيب، الأبجدية العربية والخط العربي، دراسات يمنية، العدد العاشر، ١٩٨٢م، ص ١١٨. زيد صالح الفقيه، عربية حمير وعلاقتها بالعربية الفصحى، ط ١ ؛ مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء: ١٩٩٨م، ص ١٥. د. جواد علي، ج ٨، ص ٢٠٩.

([4]) د. جواد علي، المفصل، ج ٨، ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

الكلمة. فإذا جاء الحرف في أول الكلمة أو في وسطها أو آخرها، كتب بشكل واحد. وهذه الخاصية هي التي أضفت للمسند ميزة أخرى، هي ميزة الكتابة من أي جهة شاء الكاتب أن يبدأ بها [١].

ومن خلال النقوش، واستناداً إلى المعطيات اللغوية والجغرافية، يميز الباحثون في لغة اليمن القديم أربع لهجات رئيسة هي السبئية والقتبانية والحضرمية والمعينية، أما مملكة أوسان فلم يعثر على نقوش خاصة بها، بينما تبنى الحميريون اللهجة السبئية وكتبوا بها، وبسقوط سبأ على يد الحميريين في القرن الثالث الميلادي، غدت هي اللغة السائدة خلال القرون الثلاثة السابقة للإسلام، ويرتبط بهذا التحول تسمية علماء العربية الأوائل لها بلغة حمير أو لسانها [٢].

وكانت لهجة سبأ هي اللهجة الأساسية في اللغة اليمنية القديمة، وقد فاقت اللهجات الأخرى في الانتشار، وطول زمن استخدامها، وقد شهدت السبئية نظراً لذلك تطورات لغوية متنوعة، ولذلك يقسمها الباحثون إلى ثلاث مراحل، هي:

١. المرحلة القديمة((المبكرة))، تمتد من البدايات حتى حوالي الميلاد.
٢. المرحلة الوسطى، تمتد من الميلاد حتى أوائل القرن الرابع الميلادي، وإليها تعود أكثر النقوش.
٣. المرحلة الحديثة (المتأخرة)، تمتد من أوائل القرن الرابع حتى النصف الثاني من القرن السادس الميلادي [٣].

هذا، ويشير بعض الباحثين إلى أن المسند كان القلم الرئيسي في جزيرة العرب قبل الإسلام، وأن جزيرة العرب كانت تكتب به قبل المسيح. وأن أقلاماً تفرعت منه قبل المسيح وبعده [٤].

وعلى الرغم من صعوبة البت في أصل المسند، وكذلك صلته بالخط العربي إلا أن هناك اجتهادات في هذا الشأن. فقد ذهب البعض إلى القول أن الخط العربي مأخوذ من المسند اليمني. أما المستشرق((مورتيز)) يذهب إلى أن أصل الكتابة بالحروف بعد الهيروغليفية كان في اليمن لأن اليمنيين هم الذين اخترعوا الكتابة وليس الفينيقيون. وهناك من المستشرقين من يعارض هذا الرأي [٥]. وأياً كان الأمر، فأن ذلك يخرج عن نطاق البحث.

([1]) د. جواد علي، نفس المرجع، ص ٢١٠.
([2]) د. فاروق إسماعيل، الوحدة اللغوية في اليمن القديم، مرجع سابق، ٧١، ٧٣. د جواد علي، المفصل، ج ٨، ص ٢٠٩. فاطمة الصافي، لغة اليمن قبل الإسلام، الثقافة الجديدة، السنة ((١١)) العدد السابع، نوفمبر – ديسمبر ١٩٨٢م، ص ٧.
([3]) د. فاروق إسماعيل، الوحدة اللغوية في اليمن القديم، مرجع سابق، ص ٧١.
([4]) د. جواد علي، المفصل، ج ٨، ص ٢١٣ – ٢١٤.
([5]) منير الذيب، الأبجدية العربية والخط العربي، مرجع سابق، ص ١١٦–١١٨. د. عدنان الترسيسي، بلاد سبأ وحضارة العرب الأولى...، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المبحث الخامس

الدين في اليمن القديم

في مرحلة متقدمة من تاريخ الحضارة اليمنية، قام الدين بدوره العظيم في توجيه الناس أفراداً وقبائل وشعوب. فقد حفظت لنا النقوش أسماء كثير من الآلهة التي عبدت في اليمن القديم [١].

فقد عبد قدماء اليمنيين كغيرهم من الشعوب العربية، آلهة تجسدها أجرام سماوية تتمثل في القمر والشمس والزهرة، مضيفين إليها نعوت وألقاب مختلفة، فكانوا يقيمون لها المعابد التي تسمى باسمها، وتُعنى فئة من الرجال والنساء بالإشراف على إدارة تلك المعابد، وقد كان للعقيدة الدينية دور هام بالنسبة لحياة اليمنيين قديماً على المستوى المادي والروحي، وكانت لها بصمات بارزة على كل مجالات الحياة.

وإلى جانب عبادة الثالوث السماوي، ورد في النقوش أيضاً ذكر آلهة أخرى للقبائل والعائلات والمناطق وكذلك آلهة للري((منضحت)) وآلهة للحصاد((متقبط)) وآلهة القسم واليمين((حلفت)) وآلهة حراسة الحدود((رفو)).[٢]

هذا، وتوجد دلائل أثرية توحي بإيمان اليمنيين القدماء بحياة أخرى بعد الموت منها احتواء المدافن وخاصة الكهفية منها على أدوات ومواد حياتية كثيرة.[٣]

وقد حفظت لنا النقوش والآثار النذرية وشواهد القبور العديد من أسماء ونعوت الآلهة التي كان الناس يتوددون ويتقربون إليها بالنذور والقرابين والهبات، فالآلة القمر تختلف تسميته من منطقة لأخرى، فيطلق عليه((المقة)) عند السبئيين، و((ود)) عند المعينيين والأوسانيين،((عم)) عند القتبانيين، و((سين)) عند الحضرميين.

أما الزهرة فقد جاءت باسم((عثتر)) عند كل قدماء اليمنيين. والشمس رمز إليها بصفات متعددة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعبود الرسمي للدولة القتبانية هو((عم)) وكانت العاصمة((تمنع)) تسمى مدينة قبائل((عم))، وأهل قتبان يسمون بـ((أولاد عم)) أما المعبود الرسمي للمعينيين والأوسانيين هو الآلة((ود)) وقد ورد ذكر الآلة ود في القرآن الكريم ((سورة نوح، آية رقم ٢١ – ٢٣)) على أنه واحد من المعبودات الخمسة التي كان العرب الجاهليون يعبدونها.

([1]) ثريا منقوش، التوحيد في تطوره التاريخي، ط ٢؛ دار أزال، بيروت: ١٩٨١م، ص ٦٢.
([2]) د. إسمهان سعيد الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، دراسات يمنية، العدد ٤٨، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٢م، ص ٣٢٦.
([3]) عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص ١٠٦. د. إسمهان سعيد الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

والآلة((المقة)) هو المعبود الرسمي للسبئيين. والآلة((سين)) هو المعبود الرسمي للحضرميين. وقد أطلق الأكاديون والبابليون كذلك على معبودهم((سين)).[١]

والآلة عند اليمنيين قديماً ليس فقط مانح المطر الذي تنتعش مواسم الزراعة برضائه أو يحدث الكساد عند غضبه، وإنما هو أيضاً يمنح الناس تعاوناً مع الآلة السامي((بعل)) نعمة الاستقرار.[٢]

وقد أوضح الدستور السبئي القديم الصلة بين آلة الدولة والملك والشعب من ناحية، وبين الدولة من ناحية أخرى، في حين أن الملك يعد ممثلاً للآلة في الأرض أو يعد نفسه ابن الآلة.[٣]

والمعابد إلى جانب كونها أماكن للعبادة، فهي في ذات الوقت مراكز تجارية هامة، فالمعابد السبئية وكذلك القتبانية عملت على ربط النشاط الديني بالتجاري. وقد وجد في أراضي قبيلة((بكيل)) أملاك واسعة لمعابد مختلفة للآلة((المقة)) وكانت تديرها عشيرة مرثد [٤]. لقد هيمنت المعابد على المجتمع إلى درجة المشاركة في اختيار الملوك، ورسم السياسة العامة والمساهمة في إصدار القوانين. وكان للمعبد أملاكه الخاصة، إلى جانب دعم الدولة المستمر لها، إضافة إلى إيراداتها التي تستقبلها في شكل نذور أو هبات أو قرابين أو تبرعات أو ضرائب ((الاعشار)) وكل ذلك كان يصب في اتجاه توظيف دور العبادة بما يخدم استقرار كبار الملاك.[٥]

وإلى جانب دورها بوصفها أماكن مقدسة للعبادة والحج، كانت المعابد تقوم بدور المراكز الإدارية لحفظ سجلات العقارات وتحصيل العشر المقدس((الضريبة)). كما كانت هناك نسخ من المراسيم الملكية والعقود محفورة على حجارة جدران المعابد [٦].

وتحكي مئات النقوش التي عثر عليها في معبد المقة((اوام)) بمأرب المعروف حالياً بـ((محرم بلقيس)) عن الدور السياسي للمعبد في عصر ملوك سبأ وذي ريدان، فقد ذكرت تلك النقوش أسماء القبائل التي كان لزاماً عليها بعد خضوعها للدولة السبئية أن تعترف بالسلطة الرسمية للآلة المقة، وذلك عن طريق تقديم القرابين في معبده الرئيس ((اوام)).

والمعابد من الناحية الفنية تجسد رقي المعمار اليمني، وقد تركز بناء المعابد في عواصم الدول مثل تمنع عاصمة قتبان، وشبوة عاصمة حضرموت، ومن معابد

---

(1) د. إسمهان سعيد الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، مرجع سابق، ص ٣٣٠ – ٣٣٤.
(2) ديتلف نيلسون، التاريخ العربي القديم، ترجمة واستكمال: د. فؤاد حسنين علي، القاهرة: ١٩٥٨م، ص ١٤٧.
(3) ناجي جعفر ناجي الكثيري، مرجع سابق، ص ٧٤.
(4) ديتلف نيلسون، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(5) د. جواد علي،المفصل، ج ٢، ص ١١٠. ناجي الكثيري، مرجع سابق، ص ٧٧.
(6) د. إسمهان الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

سبأ((اوام)) في مأرب ومعبد المقة في صرواح، كما عثر على عدة معابد في الجوف والسوداء وريبون والهجرين وحريضة في حضرموت... الخ.[١]

وإلى جانب دور المعابد السياسي والاقتصادي، فانها مقدسة لأنها تمثل البيت الخاص بالآلة، بحيث يجب على القاصدين إليها الاغتسال وغسل الملابس حرمة وتقديراً لهذه البيوت، والمخالف يعد آثماً يعاقب على فعله.

وقد جاء في أحد النقوش، أن رجلاً أتصل بامرأة ثم دخل المعبد بملابسه التي كان يلبسها حين أتصل بها فعدَّ ذلك إثماً، ودفع فدية عن إثمه إرضاءً للآلة. كما ورد أن رجلاً دخل معبد الآلة((ذي سموي)) بملابس متسخة فدفع فدية عن ذلك جزاء ما ارتكبه من إثم.[٢]

وذكر نقش عثر عليه في مأرب أن امرأة قدمت قرباناً للآلة((ذي سموي)) وهي حائض ولم تغتسل فكان أن لزمتها كفارة، وأخرى تضرعت للآلة نفسه أن يغفر لها خطيئتها ويتوب عليها حيث أخطأت بحق معبده فقد ذهبت إليه وهي غير طاهر [٣].

وعثر على عدة نقوش فيها اعترافات بارتكاب أخطاء تتمثل في انتهاك المحرمات الجنسية، ويتضرع المتقدمين بالنقش للآلة طالبين المغفرة والتوبة. وذلك على النحو التالي:

أ- حرم بن ثوبان اعترف وكفّر للآلة((ذي سموي)) لأنه قارب امرأة في فترة التحريم.
ب- جامع((امرأة)) حائض.
ج- دخل على نفاس وهو غير طاهر وكذلك كسوته غير طاهرة.
د- ولمس أنثى حائض، ولم يغتسل وكانت كسوته متسخة فهو يتضرع للآلة لقبوله توبته والتكفير عن أخطائه.[٤]

وتجدر الإشارة إلى أن الأخطاء التي ذكرت تعد مخلة بقيم وأخلاق المجتمع. منذُ عهود غارقة في القدم، فجاء الإسلام وأقر ذلك التحريم. قال تعالى في سورة البقرة، آية رقم((٢٢)): (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) صدق الله العظيم.

([1]) لمزيد من المعلومات عن المعابد راجع إن شئت د. إسمهان الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، المرجع السابق، ص ٣٣٦ – ٣٣٩.
([2]) د. إسمهان الجرو، نفس المرجع، ص ٣٤٨.
([3]) د. إسمهان الجرو، نفس المرجع، ص ٣٤٩.
([4]) د. إسمهان الجرو، نفس المرجع، ص ٣٥٠.

الفصل الثاني

مصادر معرفتنا بالقانون اليمني القديم

الفصل الثاني
مصادر معرفتنا بالقانون اليمني القديم

اليمن كتاب مفتوح وكل الجهود العظيمة التي بذلها ويبذلها الباحثون والآثاريون والمؤرخون لا تزال في إطار تحديد معالم هذا الكتاب[1] وكل اكتشاف جديد هنا أو هناك يفتح صفحات جديدة تؤكد عمق وأصالة هذا الشعب العريق، وكذا فأن أية محاولة لكتابة تاريخ اليمن القديم، ليست إلا إضافة صفحات جديدة في سفر عظيم، ومثال ذلك المومياوات المكتشفة في شبام الغراس[2] وغيرها من الاكتشافات التي لا تزال تتوالى يوماً إثر يوم.

ولذلك فأن القول أن اليمنيين القدامى عرفوا المدونات القانونية شأنهم شأن سكان بلاد ما بين النهرين أو قدامى المصريين أو الرومان أو اليونان أمر لا جدال فيه، بل وتؤكده التشريعات التي تم العثور عليها مثل قانون قتبان وقوانين الحميريين [3]، ولعل التنقيبات الجارية تكشف لنا عن تشريعات أخرى.

والمقصود بالقانون في اليمن القديم مجموعة القواعد القانونية التي وضعت لتنظيم المجتمع في تلك المراحل الأولى من وجود المجتمع البشري على الأرض اليمنية وحتى الفتح الإسلامي.

ومن نافل القول، أن البحث في مصادر معرفتنا بالقانون في اليمن القديم، نعني به تلك المدونات القانونية التي تم العثور عليها، وهي أي هذه المدونات ليست بالتأكيد كل التشريعات التي عرفتها تلك الوحدات السياسية والاجتماعية التي عرفتها اليمن قديماً. والقول عكس ذلك، فيه تعسف لحقائق التاريخ، وذلك لأن حضارة عظيمة كالحضارة اليمنية، لابد وأن تكون قد استندت إلى مجموعة قوانين لتنظيم مجمل حياتها ونشاطها الإنساني.

هذا، ويقسم الباحثون مصادر دراسة تاريخ اليمن القديم إلىمصادر تاريخية مادية ومصادر تاريخية مكتوبة، ومصادر أنثوجرافية ومصادر لغوية ومصادر شفوية (

---

(1) أول بعثة أجنبية إلى اليمن كانت عام ١١٢٤هـ - ١٧٠٣م وهي بعثة فرنسية بقيادة (الميجر ده لاجرلودير) أنظر محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن، الجزء الأول، منشورات المدينة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١٧.

(2) راجع د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م ص ١٧٦.

(3) يذهب البعض إلى القول بأن اليمن سبقت العراق والرومان في وضع القوانين، راجع في ذلك د.محمد احمد علي، من تاريخ التشريع في اليمن، دراسات يمنية، مركز البحوث والدراسات، صنعاء، العدد ٢٠، أبريل، مايو، يونيو ١٩٨٥م، ص ٢٣٥. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام، منشورات جامعة صنعاء، ٩٢ – ١٩٩٣م، ص ١٢.

الفلكلور الشعبي). كما تقسم إلى المصادر الأثرية (النقوش الكتابية والآثار المعمارية) والمصادر العربية المكتوبة (القرآن الكريم والحديث وكتب التفسير وكتب السيرة والمغازي، وكتب التاريخ والجغرافيا والشعر الجاهلي) والمصادر غير المكتوبة((التوراة والتلمود والكتب العبرية، وكتب التاريخ اليونانية واللاتينية والسريانية والمصادر المسيحية)).

والبعض يقسم المصادر إلى أساسية وتتمثل في النقوش والآثار ومصادر ثانوية وهي المصادر الدينية والمصادر الكلاسيكية [1].

وبغض النظر عن تعدد تصنيفات الباحثين لمصادر دراسة تاريخ اليمن القديم، فأنه يمكن تصنيف مصادر معرفتنا بالقانون في اليمن القديم في ثلاثة مصادر، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
النقــوش

وقد تجاوز المعروف منها حتى وقتنا الحاضر حوالي ١٠٠٠ نص كتبت الغالبية العظمى منها على الحجر أو البرونز حفاظاً عليها من الزوال، وتعالج هذه النقوش مواضيع خاصة جداً، ويمكن تقسيمها وفقاً لما تحتويه إلى أربعة مجموعات[٢].

١ – نصوص تنظيم الحياة العامة:

وهي المراسيم التي يصدرها الملك، أو القبيلة أو المعبد والتي تعالج مواضيع مختلفة مثل: أنظمة السوق، توزيع أو استثمار الأرض، نظم الري، استعمال بركة جماعية، والتنظيمات المختلفة المتعلقة بحياة القبيلة... الخ.

٢ – نصوص دينية:

وهي الأكثر عدداً والأكثر أهمية، وتتمثل في النقوش الخاصة والهبات والقرابين التي تقدمها إلى الآلهة، كما تحتوي بعض النصوص على اعترافات علنية بالأخطاء التي

([1]) راجع في ذلك د. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب (تاريخ العرب قبل الإسلام)، ((١)) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٣، د. اسمهان سعيد الجرو، موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبة الجزيرة العربية ((اليمن القديم))، مؤسسة حماده، اربد، بدون سنة نشر، ص ٣٧، الأستاذ سيف على مقبل، دراسات في التاريخ اليمني، دار الهمداني، عدن، بدون سنة نشر، ص ٢٢.

([2]) أنظر د. محمد عبد القادر بافقية وآخرون، مختارات في النقوش اليمنية القديمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٩٨٥م، ص ٩٩.

ارتكبها الشخص، كما يشمل بعضها الآخر نقوش لاحتفالات تذكارية لطقوسهم الدينية التي كانوا يمارسونها مثل: الصيد الشعائري ومثال ذلك ما ورد في ترجمة نقش ضخم شاهده ((هارولدا نجرامز)) في ابريل ١٩٣٩م (يدع ال بين، ملك حضرموت ابن رشمس، من أحرار يهبئر أدى طقوس الصيد في وادي عرمة). وقد اصطادوا وقتلوا خلال ٢٠ يوماً، أربعة فهود وذئبين وستمائة وعل وكان معه أتباعه...))[١].

والنقوش المعروفة من سبأ، تكثر فيها النقوش المتعلقة بالقرابين، وتوجد هذه النصوص في المعابد والأماكن المقدسة الأخرى، وكانت هذه النصوص تحفر مباشرة على لوحات برونزية أو تماثيل تقدم إلى الآلهة، إضافة إلى هذه النصوص النقشية، هناك النقوش التذكارية التي كانت تكتب بمناسبة بناء معبد أو ترميمة، وكذلك النقوش المتعلقة بالشعائر الدينية أو التذكارية، كالنصب الجنائزية وشاهد القبور.

وقد اكتشف أستاذ الآثار اليمني د. يوسف محمد عبد الله نصوص شعرية حميرية، تتمثل في قصيدة مكتوبة من (٢٧) بيتاً وتنتهي كل منها بقافية واحدة، وهو نص شعري ذو طبيعية دينية، وربما كانت أنشودة موجهة للآلهة شمس[٢].

٣ ــ نصوص متعلقة بالممتلكات:

وهي النقوش التي تكتب على المنشآت عند البناء أو التوسع في البناء أو الترميم، وتتضمن هذه النصوص حقوق الأشخاص في هذه المباني والمنشآت إضافة إلى ذكر أسماء المهندسين المعماريين الذين اسهموا في بنائها، وقد تكون هذه المنشآت عبارة عن مساكن وملحقاتها أو استحكامات دفاعية أو آبار وسدود وقنوات أو أعمال زراعية، وكانت تحفر تلك النصوص على مواد غير قابلة للتلف وذلك لأهميتها.

٤ ــ نصوص تذكارية:

تُعنى هذه النصوص بتسجيل الأحداث التاريخية كالحملات العسكرية أو الانتصارات في الحرب، كما أنها تمجد الملوك والشخصيات الهامة في المملكة، لعمل عظيم قاموا به. وخير مثال على ذلك: نقش النصر الذي خطّه المكرب السبأي((كرب إل وتر))، نقش (١٠٠٠ Glaser) بعد الانتصارات التي حققها على مملكة (أوسان)، وتوجد العديد من النصوص التذكارية تعود إلى عهد مملكة حمير (القرنان الرابع والخامس الميلاديين)[٣].

([1]) د. عزه علي عقيل، د. جان فرنسوا بريتون، شبوه عاصمة حضرموت القديمة ((نتائج أعمال البعثة الأثرية الفرنسية اليمنية))، الطبعة الأولى، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء، ١٩٩٦م، ص ٢٥.

([2]) أنظر د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤٠، د. محمد عبد القادر با فقية وآخرون، مرجع سابق، ص ١٠٠.

([3]) د. محمد عبد القادر بافقية وآخرون، المرجع السابق، ص ١٠١، د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤١.

٥ ــ الكتابة الآشورية:

إضافة إلى النصوص اليمنية القديمة، (تقدم الكتابات الآشورية معلومات عن العلاقات بين دول العراق القديمة وملوك الدولة السبأيّة فقد ذكر نص للملك الآشوري((سرجون الثاني)) في عام ٧١٤ ق. م.، أنه تلقى من الملك((أتي أمر)) هدايا من الذهب والأحجار الكريمة والأخشاب والخيول، ثم ذكر نصّاً آخر لولده الملك((سنحاريب)) في عام ٦٨٥ ق. م.: أنه حين أحتفل بوضع حجر أساس (بيت اكيتو) - قد يكون هذا معبداً أو حصناً أو قصراً ــ استقبل مندوباً من الحاكم السبأي (كريبو ايلو) حمل إليه هدايا ثمينة وطيوباً وضع جزءاً منها في أساس المبنى ويرى كثير من المؤرخين أن اسم الملكين محرّف من (يثع امر) و (كرب إل وتر) الملكين السبأيّين، وعلى هذا الأساس وضع بعض العلماءالتسلسل الزمني لتاريخ ملوك سبأ. فإذا صح ذلك فإن هذا التوافق الزمني يشير إلى أن سبأ والإمبراطورية الآشورية الحديثة كانتا متعاصرتين)[١].

٦ ــ الكتابات المصرية القديمة:

يرى بعض المؤرخون أن الكتابات المصرية من أقدم المصادر التي تتحدث عن تجارة البخور، وذلك في سياق ذكرها للرحلات البحرية التي كانت تجوب البحر الأحمر، قاصدة بلاد (بونتPunt). وأقدم ما ورد مسطراً على الآثار عن صلة مصر ببلاد بونت هي البعثة النبي أمر بارسالها الملك ساحورع من الأسرة الخامسة (حوالي٢٥٥٠ ق. م.) إلى تلك البلاد وبقيت بعض مناظرها على بقايا جدران معبده في ابو صير. وزادت الصلة بين مصر وبلاد بونت في الأسرة السادسة إلى حد كبير، وفي إحدى مقابر أسوان يذكر أحد الموظفين أنه ذهب مع سيده أحد عشر مرة إلى تلك البلاد. وفي الأسرة الحادية عشر (حوالي عام ٢١٠٠ ق. م.) بلغ من اهتمام الملوك بالتجارة مع (بونت) أن الملك منتوحتب الرابع أرسل مدير خزانته واسمه (حنو) لإحضار البخور فذهب ومعه ثلاثة آلاف رجل عن طريق وادي الحمامات والبحر الأحمر ونجح نجاحاً عظيماً في مهمته. وتكررت الحملات في الأسرة الثانية عشرة وما بعدها واشهر رحلات المصريين إلى بلاد بونت وجدت كتاباتها على جدران المعبد المصري الكبير (بدير البحري) بالقرب من (طيبة) وهي عبارة عن مجموعة من الرسومات الجصّية الجدرانية الملونة البارزة، تحكي قصة الأسطول البحري الذي أرسلته الملكة (حتشبسوت) إلى (أرض الآلة) أو أرض (بونت) وكان هذا الأسطول محملاً بالبخور والمر، وأنواع من شجر الطيب والعاج[٢].

([1]) د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٢، د. محمد عبد القادر بافقية وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧.

([2]) أنظر د. احمد فخري، اليمن ماضيها وحاضرها، الطبعة الثانية، المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع، منشورات المدينة، بيروت، ١٩٨٨م، ص ١١١، حسن صالح شهاب، عدن فرضة اليمن، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٩٠م، ص ٩، د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثاني
الآثـــــار

وهي المخلّفات الماديّة، الناطقة بتاريخ أهلها، فهي التي من خلالها نستطيع أن نعرف مدى الرّقي والتقدم الذي عاشه الأقدمون. واليمن غنية جداً بالآثار العمرانية والقطع الأثرية، ويمكن تقسيم الآثار إلى قسمين رئيسيين[١]:

أ) الآثار الثابتة: وتتمثل في المنشآت المعمارية[٢] كأسوار المدن والقصور والأبراج والسدود والقبور والاستحكامات الدفاعية... وغيرها، وتمتاز هذه الآثار بجودة المواد المستخدمة فيها، وهي من الحجر الجيري الذهبي اللون، كما تمتاز بالمستوى الرفيع في إنجازها.

والمؤسف له أن الآثار اليمنية القديمة منها والإسلامية تخرب ويعبث بها عمداً ودون عمد إهمالاً أو لا مبالاة، جهلاً أو قلة وعي، ويتم ذلك بكثافة عجيبة وسرعة غريبة[٣].

ب) الآثار المنقولة: ويقصد بها القطع الأثرية التي يستطيع المرء نقلها من مكان إلى آخر، مثل الأدوات المنزلية والملابس والأحذية والمباخر والقطع النقدية والأسلحة وأدوات الزراعة والصيد والخرز والأختام [٤].

([1]) أنظر د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٣.
([2]) د. عزه علي عقيل، مرجع سابق، ص ٢٢، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٦٣، د. جان فرنسوا بريتون.
([3]) راجع د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ص ٣٥٢.
([4]) راجع د. عزه علي عقيل، د. جان فرنستوا برايتون، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٦.

المبحث الثالث

المصادر المكتوبة

لا نمتلك أي أثر أدبي من اليمن القديم، ولذلك معلوماتنا محدودة عن هذا المجتمع. إن كل ما نمتلكه من آثار أدبية، ألف خارج اليمن القديم، أو بعد أفول الحضارة اليمنية. وبالرغم من أن هذه، مصادر غير مباشرة إلا أنها تعطينا وصفاً عاماً للإنتاج والتجارة والأحداث المهمة في اليمن، حينذاك.

ويمكن تصنيف المصادر المكتوبة إلى مصادر دينية ومصادر كلاسيكية وأخيراً الأدبيات العربية.

١ – المصادر الدينية: تتكون من الآتي:

أ) التوراة والتلمود

التوراة كتاب اليهود المقدس، وهو عبارة عن مجموعة من الأسفار، دوّن معظمها في فلسطين، وجزؤها الأخير في العراق، وقد ورد ذكر العرب في مواضع متعددة من التوراة، حيث جاء ذكر لدولتين من دول جنوب الجزيرة هما: (سبأ)، وهزار ماقيت أي (حضرموت).

وتروي التوراة أنّ هاتين الدولتين يتّصلان بمملكة النبي سليمان، ومن ثم تتحدث عن الرحلة التي قامت بها ملكة سبأ إلى الملك سليمان بن داؤود – حوالي القرن العاشر ق. م. – واصفه لنا ما رافق الملكة من حاشية غنية التجهيز وجمال تحمل الطيوب، وكميات كبيرة من الذهب والأحجار الكريمة. وبصرف النظر عن صحة الرواية من عدمها، فالذي لا شك فيه هو وجود تواصل بين جنوب وشمال شبة الجزيرة العربية. أما التلمود، فهو يكمل أحكام التوراة، وكان قد دوّن فيما بعد بين أواسط القرن الثالث وأوائل القرن السادس الميلاديين.

والتلمود في حقيقته تلمودان: فلسطيني وبابلي، وفي كليهما إشارات إلى العرب، إلى جانب ذلك هناك مصادر هامة لمؤرخين يهود مثل يوسيفوس فلافوس (٣٧ – ١٠٠م) الذي ألف كتاباً في تاريخ حروب اليهود منذُ استيلاء أنطيوخوس إيبفانيوس على القدس سنة ١٧٠ ق. م. إلى استيلاء الإمبراطور طيطس عليها سنة ٧٠م وهذا الكتاب يتضمن أخباراً هامة عن العرب وخاصة عن الأنباط الذين كانوا يقطنون منطقة جنوبي فلسطين فيما بين البحر الأحمر وغربي الفرات[1].

ب) المصادر المسيحية

([1]) د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤٤، د. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب (تاريخ العرب قبل الإيسلام) (١) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣٩ – ٤٠.

وتشتمل المصادر التاريخية المسيحية على كثير من أخبار العرب وعلاقتهم باليونان والفرس، وتمتاز هذه المصادر بدقتها من الناحية التاريخية، واشهر من ساهم في هذا المجال يوزيبيوس (٢٦٥ – ٣٤٠م) وروفينوس تيرانيوس، ومنهم أيضاً شمعون الارشامي مؤلف رسائل الشهداء الحميريين، وهي رسائل تصور ما تعرض له نصارى نجران من تعذيب على يد ذي نواس ملك حمير. وكذلك بروكوبيوس البيزنطي المتوفى ٥٦٥م مؤرخ القائد البيزنطي المشهور بليزاريوس، وصاحب كتاب تاريخ الحروب الذي أشار فيه إلى الحروب بين الغساسنة والمناذرة، وحملة الأحباش على اليمن [1].

جـ) القرآن الكريم والحديث وكتب السيرة

يعد القرآن الكريم أساس التشريع الإسلامي، والمصدر الأول لتاريخ العرب في عصر الجاهلية، وأصدق المصادر العربية المدونة على الإطلاق، لأنه تنزيل من الله تعالى وفيه ذكر لمظاهر حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، وقد ذكر القرآن بعض أخبار العرب البائدة مثل: عاد وثمود (سورة الفجر، الآية ٦ وما بعدها، سورة الحاقة الآيات ٤ – ٨) واصحاب الفيل، حملة ابرهة علىمكة في (سورة الفيل، آية ٥) وسيل العرم (سورة سبأ الآية ١٦٠)، وسورة الأخدود (اضطهاد نصارى نجران وقتلهم بأمر ملك حمير (ذو نواس) (سورة البروج الآيات ٤ - ٧).

وقد ورد في القرآن آيات تشير إلى الجنتين بجانب سد مأرب وإلى النخيل والأعناب والمزروعات من حبوب وبقول (سورة سبأ،آية ١٥، وسورة البقرة الآيات ٦١، ٢٦٦).

وإضافة لذلك يشير القرآن لنشاط العرب التجاري ورحلاتهم في (سورة الشورى الآيات ٣١ – ٣٢).

ويعد القرآن الكريم مرآة صادقة للحياة الجاهلية، فقد أعطت آياته صورة صادقة للمعتقدات الدينية في الجاهلية وعبادة الأصنام وظاهرة المجوسية واليهودية والنصارى والصابئة والدّهريّة والحنفية وغيرها من الظواهر العقائدية (سورة النمل الآية ٢٤، سورة فصلت الآية ٣٧).

ويلي القرآن الكريم الحديث وهو المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، ويتضمن الحديث أحكاماً وقوانين للمجتمع الإسلامي، ويعد أصدق المصادر التاريخية بعد القرآن الكريم لتدوين تاريخ الجاهلية القريب من الإسلام، على الرغم من أن الحديث لم يدّون بالفعل إلا في أواخر القرن الثاني الهجري في خلافة عمر بن عبد العزيز، ولذلك فلابد للباحث في الأحاديث من الاعتماد على المجموعات الصحاح كصحيح البخاري وشروحه، وصحيح مسلم وسنن ابي داؤود وسنن الترمذي.

([1]) أنظر د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤٥ ، د. السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص ٤١.

أما كتب التفسير فتعد من المصادر الدينية القيمة، وتتضمن شروحاً مفصلة لما ورد في القرآن الكريم من أخبار مختصرة عن بعض الأحداث في الجاهلية وعهد النبوة الأولى، ومن أشهر المفسرين من الصحابة عبد الله بن عباس، أما أشهر كتب التفسير: تفسير الطبري ويسمى كتابه((جامع البيان في تفسير القرآن)) وتفسير (ابن كثير الدمشقي) المسمى تفسير القرآن الكريم، وتفسير (الزمخشري) وتفسير (البيضاوي) المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) وتفسير (الرازي) المسمى (مفاتيح الغيب) وتفسير أبي السعود، وتفسير النسفي وتفسير الخازن[1].

٢ ــ المصادر الكلاسيكية:

ويقصد بها ما كتبة مؤرخي اليونان والرومان عن اليمن القديم، وتشتمل هذه الكتابات على معلومات تاريخية وجغرافية هامة. ومن بين أفضل واقدم ما كتب عن اليمن القديم عدد من المؤرخين نذكر منهم[2]:

- **أخيلوس (٥٢٥ ــ ٤٥٦ ق. م.): مؤسس((الدراما)) اليونانية،ويعد أقدم من ذكر العرب من اليونانيين.**
- **هيرودتس (٤٨٠ ــ ٤٢٥ ق. م.): زار مصر، وتتبع شؤون الشرق وأخباره بالمشاهدة والسماع، ودوّن ما سمعه، ووصف ما شاهده في كتاب تاريخي. وقد تحدث عن الحروب التي نشبت بين الفرس والمصريين في القرن السادس قبل الميلاد ورسم خريطة لبلاد العرب ووصفها بأنها الوحيدة التي تنتج اللبان والمر والقرفة، وقد لقبه شيشرون بلقب (أبي التاريخ).**
- **ثيوفراستوس (٣٧١ ــ ٢٨٧ ق. م.): ذكر في كتابه عن النبات البقاع العربية التي كانت تنمو بها أشجار اللبان والمر وتحدث عن اليمن القديم، وما يصدره من تلك المواد، كما سجل اسم سبأ وأشار إلى أنها وثلاث ممالك أخرى في الجنوب العربي هي مصدر الطيب، وذكر اسمي((حضرموت)) و((قتبان)).**
- **ايراتوستينس (٢٧٦ ــ ١٩٤ ق. م.): قسم بلاد العرب إلى: عربيّة سعيدة، وهي الجزء الجنوبي منها وعربية فقراء وهي الجزء الشمالي، وقال: أن (العربية السعيدة) خصبة التربة ترويها عدة أنهر أما (العربية الفقراء) فأرضها رمليّة لا وجود للمياه فيها، ولا آبار. ويسكن القسم الشمالي من (العربية السعيدة) شعب معين وسبأ وقتبان وحضرموت، وحدد مواقع تلك الممالك وذكر عواصمها[3]. وقد**

([1]) أنظر د. السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص ٢٠، د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٦.

([2]) د. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ١، ص ٥٦ ــ ٦١. محمود كامل المحامي، اليمن (شماله وجنوبه تاريخه وعلاقاته الدولية، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٢٨ ــ ٣٥.

([3]) د. إسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٨.

استفاد الكتاب اليونانيون الذين جاءوا من بعده من كتاباته، كما إن ((استرابو)) استرشد به كثيراً في جغرافيته.

- **ديودورس الصقلي: توفي سنة ٣٠ ق. م. وضع كتاب ضخم في التاريخ العام باللغة اليونانية سماه (المكتبة التاريخية) وهو في أربعين جزءاً، لم يبق منها سوى خمسة عشر جزءاً. وقد استفاد ممن سبقوه في وصف روائح بلاد العرب وثراء السبأيّين.**

- **سترابون ٦٤ ق. م. – ١٩م: مؤلف كتاب((الجغرافيا)) والمكون من سبعة عشر جزءاً، افرد فصلاً خاصاً من الجزء السادس عشر ببلاد العرب، ذكر فيه مدائن العرب وقبائلهم، ووصف أحوالهم التجارية والاجتماعية والاقتصادية. وأهم ما أورده سترابون في مؤلفه هو ذكره حملة (اوليوس غالوس) المشهورة بالحملة الرومانية على اليمن. وقد كان لحديثه عن الحملة أهمية خاصة،لما ورد فيها من معلومات عن هذا التاريخ الهام، إضافة إلى الصداقة التي كانت قائمة بين سترابون وقائد الحملة (اوليوس غاليوس)[١].**

- **جالوس بلينوس الثاني المتوفى ٧٩م: مؤلف كتاب (التاريخ الطبيعي) المكون من ٣٧ قسماً. وقد نقل في كتابه عمن تقدمه، ولاسيما معلوماته عن بلاد العرب، وقد ذكر بلينوس في كتابه التالي (العرب أغنى أمم العالم) نظراً لتدفق الثروة – روما وبارثيا (فارس) – إليهم، وتكديسها بين أيديهم فهم يبيعون ما يحصلون عليه من البحر، ومن غاباتهم، ولا يشترون شيئاً مقابل ذلك وفي مكان آخر، قال (أن المعينيين يملكون أرضاً خصبة يكثر فيها النخيل والأشجار وكان لهم قطعان من الماشية. وأن السبأيّين كانوا أعظم القبائل ثروة بما تنتجه غاباتهم الغنية من أشجار البخور، وما يملكون من أرض مزروعة وما ينتجون من العسل وشمع العسل...)[٢].**

- **كلوديوس بطليموس (المتوفى سنة ١٤٠م): له كتاب مهم في الجغرافيا يعرف باسم (جغرافية بطليموس) ولهذا الكتاب شهرة واسعة، وقد جمع فيه ما شاهده وما سمعه، وما عرفه العلماء اليونانيون عن أقطار الأرض، فضمنّه وصفاً لأرض العرب، وأحوالهم التجارية والاجتماعية. وكان هذا الكتاب مصدراً هاماً للمؤرخ اليمني (الحسن الهمداني)، إذ اعتمد عليه في مقدمته لكتاب (صفة جزيرة العرب)[٣].**

([1]) د. جواد علي، ج١، ص ٥٨، محمود كامل المحامي، المرجع السابق، ص ٣١، د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤٨.

([2]) د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٩.

([3]) د. اسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ٤٩، د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ٤٠ ، محمود كامل المحامي، مرجع سابق، ص ٣٤.

- **كتاب (الطواف حول البحر الأرتيري): لا يزال مؤلف هذا الكتاب مجهولاً، كما أن الآراء اختلفت حول تاريخ وضعه.**

ويكشف هذا الكتاب عن جانب هام عن ماضي اليمن، لم تذكره نقوش المسند ولا التوراة ولا بقية الكتب الكلاسيكية، ذلك هو النشاط البحري الواسع. وقد ذكر كتاب (الطواف...) (أن العرب الجنوبيين لا يقبضون فقط على قوافل التجارة البرية بين بلادهم وأسواق الشام ولكنهم يقبضون أيضاً على زمام التجارة البحرية بين موانئهم وساحل شرق أفريقية والهند...)[١].

٣ ــ الأدبيات العربية

وتتمثل في الكتابات التي دونت في العهد الإسلامي، كالشعر الجاهلي وما تركه المؤرخون والرواة أو الاخباريون العرب [٢].

فالشعر الجاهلي يعد من المصادر الهامة لتاريخ العرب وحضارتهم في ذلك العصر، إذ يصور لنا كثيراً من أحوال العرب الاجتماعية والدينية كما يصور لنا طباعهم وأخلاقهم.

وتجب الإشارة إلى أن الشعر الجاهلي تعرض للضياع بتركه يتناقل على ألسنة الرواة شفاها نحو قرنين من الزمان، لذلك فأن الكثير من هذا الشعر يحتاج إلى دراسة متأنية.

أما بالنسبة للرواة والإخباريين فيأتي في مقدمتهم عبيد بن شرية الجرهمي ووهب بن منبة.

- **عبيد بن شرية الجرهمي: اختلفوا في أصلة فروي أنه كان من أهل صنعاء، وقيل أنه من الرقة بالعراق، والأرجح من أهل صنعاء، وكان قصاصاً أخبارياً برز في بلاط معاوية بن أبي سفيان، وتذكر كتب التاريخ بأنه ألف لمعاوية((كتاب الملوك وأخبار الماضي الذي طبع في ذيل((كتاب التيجان في ملوك حمير))، وقد تضمن كتابه كثيراً من أخبار العرب في الجاهلية، ويغلب على جميع الأخبار التي رواها الطابع القصصي المتأثر بالإسرائيليات[٣].**
- **وهب بن منبة: من أهل ذمار باليمن، وأصله فارسي، وقيل أنه كان يهودياً وأسلم، وينسبون إليه معظم الإسرائيليات الواردة في المصادر العربية، وقد ركز وهب بن منبة اهتمامه على أخبار اليمن في الجاهلية، وهو في ذلك يعتمد على مصادر نصرانية، إذ أن روايته عن نصارى نجران تطابق الروايات النصرانية[٤]. وأهم**

([1]) حسن صالح شهاب، أضواء على تاريخ اليمن البحري، دار الفارابي، بيروت، لجنة نشر الكتاب اليمني، عدن، ١٩٧٧م، ص ٧١.

([2]) راجع د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٥٠ ــ ٥٦. محمود كامل المحامي، مرجع سابق، ص ١٦ ــ ٢٧. د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ٢١ ــ ٣٩.

([3]) د. جواد علي، الجزء الأول، ص ٤٤.

([4]) د. جواد علي، الجزء الأول، ص٨٥.

مؤلفاته كتاب((الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم))، وبالنسبة لما كتبه المؤرخون المسلمون يبرز أسماء مهمة نذكر منها:

- **هشام بن محمد بن السّائب الكلبي: كان أبوه (محمد بن السائب) عالماً بالأنساب ثم خلفه ابنه هشام وتفوق عليه، وصار في طليعة المؤرخين. وقد أهتم هشام بصفة خاصة بجمع الأخبار التاريخية معتمداً على المراجع الأصلية مثل محفوظات الكنائس والمواد الفارسية. وتعود أغلب معارفنا عن فترة الجاهلية إلى هشام الكلبي، وله كتب كثيرة لم يصل إلينا منها سوى (الجمهرة في الأنساب) وكتاب(الأصنام) وكتاب (نسب فحول الخيل في الجاهلية والإسلام)[1].**
- **اليعقوبي: (احمد بن أبي يعقوب) المتوفى ٢٩٢هـ ٨٩٧م: تحدث في كتابه المعروف بـ (تاريخ اليعقوبي) عن ملوك اليمن، وملوك الشام، وملوك الحيرة من اليمن، وتحدث عن كنده، وولد إسماعيل بن إبراهيم، وأورد معلومات عن أديان العرب وأصنامهم وأسواقهم الموسمية، وحكامهم العرب وشعرائهم.**
- **الطبري (محمد بن جرير) المتوفى ٣١٠هـ ٩٢٣م: وصف بأنه ((أول من صنف تاريخاً كاملاً باللغة العربية منذُ أوائل الزمان إلى أيامه)). وأهم ماله صلة بموضوع دراستنا من آثاره كتاب (تاريخ الرسل والملوك) وتفسيره، المشهور بتفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) وفي هذين المؤلفين معلومات تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية ودينية عن أحوال العرب قبل الإسلام.**
- **المسعودي: علي بن الحسن (المتوفى ٣٤٥هـ، ٩٥٦م) له مؤلف ذائع الصيت هو (تاريخ المسعودي) وفيه يتحدث عن تاريخ وثقافة قدماء العرب، كما تحدث عن رحلاته إلى الهند وسيلان والصين وزنجبار وله مؤلفات أخرى نشرت جميعها، أهمها: كتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) الذي تحدث فيه عن الخلق، وقصص الأنبياء، وأقوام العرب البائدة، وديانات العرب، وبيوت العبادة (٢).**
- **الهمداني: الحسن بن احمد يعقوب، الملقب بـ (لسان اليمن) أو (ابن الحائك)(٣): ولد ونشأ في صنعاء، عرف بسعة الإطلاع، ودقة التعريف بمواضع**

([1]) د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ٣٤. محمود كامل المحامي، مرجع سابق، ص ٢٢.

([2]) د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٥٢.

([3]) د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ٣٦، د. اسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٥٣ ، محمود كامل المحامي، مرجع سابق، ص ٢٥.

جزيرة العرب بوجه عام واليمن بوجه خاص ولذلك أهتم بدراسة اليمن تاريخياً وجغرافياً وحضارياً.

ويعد كتابه صفة جزيرة العرب من أهم مصادر تاريخ العرب قبل الإسلام خاصة في القسم الجنوبي من بلاد العرب، لدقته البالغة في وصف الآثار واعتماده على المشاهدة، فقد تطرّق للغة اليمنية القديمة (النقوش) والآثار، ولعادات وتقاليد اليمنيّين.

ويعد كتابه((صفة جزيرة العرب)) من أهم مصادر تاريخ العرب قبل الإسلام حيث تناول فيه جغرافية جزيرة العرب، وأسماء بلادها، وأوديتها، ومن يسكنها.

أما كتابه((الإكليل)) فهو أهم ما ألفه في ماضي اليمن قبل أن يضف كتابه (صفة جزيرة العرب) ويتكون الإكليل من عشرة أجزاء لم يصل إلينا منها سوى الجزآن الأولان، والجزآن الثامن والعاشر. وتتناول هذه الأجزاء الموضوعات التالية[1]:

١. في المبتدأ وأصول الإنسان.

٢. في نسب ولد الهميسع بن حمير.

٣. في فضائل قحطان.

٤. في السيرة القديمة إلى عهد اسعد تبع أبيكرب.

٥. في السيرة الوسطى من أول أيام أسعد تبع إلى ذي نواس.

٦. في السيرة الأخيرة إلى ظهور الإسلام.

٧. في التنبيه على الأخبار الباطلة والحكايات المستحيلة.

٨. في ذكر قصور حمير ومحافدها ومدنها ودفائنها وما حفظ من شعر علقمة بن ذي جدن.

٩. في أمثال حمير وحكمها واللسان الحميري وحروف المسند.

١٠.في معارف همدان وأنسابها وعيون اخبارها.

- **نشوان بن سعيد الحميري((توفى حوالي ١١٧٧م)):**

أبرز مؤلفاته عظمة اليمن وحضارتها، وتحدث عن ملوك حمير وانتصاراتهم وأهم هذه المؤلفات((القصيدة الحميرية)) و((شمس العلوم)) و((دواء كلام العرب من الكلوم)).

([1]) د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ٣٧.

الفصل الثالث
دول اليمن القديم

الفصل الثالث
دول اليمن القديم
المبحث الأول
دولة معين

أن تاريخ معين الحقيقي لا يزال في جوف أرض الجوف. ولذلك كثر الجدل بين علماء الآثار حول أصل المعينين، وتاريخ دولتهم، وسقوطها وعلاقتها بسبأ، وأيهما أسبق معين أم سبأ... الخ [1]. وربما كان السبب في ذلك عدم ذكر المصادر العربية لهذه الدولة، باستثناء ما ذكره الهمداني ((ومن محافد اليمن براقش ومعين، وهما بأسفل جوف أرحب)) بين نجران وحضرموت أو محفدين من جملة محافد اليمن وقصورها القديمة[2]، وقد ورد اسم المعينيين في المصادر اليونانية والرومانية، فسماهم استرابون وديودور الصقلي وبلنيوس Minaei **وذكر استرابون أن عاصمتهم مدينة قرناو.**

أما أخبار دولة معين من النقوش اليمنية القديمة فتروي أنه حوالي ٤٠٠ ق.م. خرجت مناطق الجوف عن دولة سبأ بقيادة مدينة يثل ((براقش)) ونشق وأقام المعينيون دولتهم واتخذوا قرناو ((قرناء)) عاصمة في وادي الجوف وتمكنوا من السيطرة على طريق البخور التجاري بمساندة حضرموت وقتبان. وفي سبيل ازدهار تجارتهم تجنبوا مد نفوذهم على مناطق سبأ واتجهوا شمالاً فأقاموا المحطات وبنوا مستوطنة معينية في شمال الجزيرة ددان ((العلا)) وتذكر النقوش تجاراً من معين في مصر وجزيرة ((ديلوس)) اليونانية. فهناك نقش عثر عليه بمصر على قبر تاجر معيني كان يتاجر بالمر والقرفة في عهد ((بطليموس الثاني)) حوالي ٢٦٤ ق.م. [3]. كذلك عثر على نقوش معينية في أور والوركاء في العراق [4].

([1]) د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن وآثاره، مرجع سابق، ص ٢١٢.د. عبد الله حسن الشيبة، دراسات في تاريخ اليمن القديم، الطبعة الأول، مكتبة الوعي الثوري، تعز، ١٩٩٩/٢٠٠٠م ص ٤٤. د. محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن، تاريخ اليمن قبل الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات المدينة، ١٩٨٦م، ص ١٤٣. جرجي زيدان، العرب قبل الإسلام، ص ١٣٠.

([2]) الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، الرياض، ١٩٧٤م، ص ٣١٤. الهمداني، الإكليل، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، الجزء الثامن، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٧٥.

([3]) د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢١٥.

([4])د. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب،(١)،مؤسسة شباب الجامعة،ص ١٠٥.

وقد أشتغل المعينيون بالتجارة، مستفيدين من موقعهم الجغرافي في الطرف الشمالي من اليمن، وقاموا بالاتصال الخارجي مع دول العالم القديم، ونهضوا بدور الوسيط التجاري من خلال جلب المر واللبان من المناطق اليمنية واستيراد البضائع القادمة من الهند وشرق أفريقيا، ومن ثم إعادة تصديرها إلى الشرق القديم ودول حوض البحر المتوسط.

وإلى جانب التجارة، عملت معين على استثمار أراضيها الصالحة للزراعة بإقامة بعض مشروعات الري الصغيرة للاستفادة من الأمطار والسيول ومياه وادي الخارد غرب الجوف. ولذلك وصف الرحالة الروماني بلينيوس – بليني أراضي معين بأنها خصبة تكثر فيها الأشجار والنخيل ولهم فيها قطعان كثيرة، وقد كان من نتاج الازدهار الاقتصادي، امتداد نفوذ معين إلى شواطئ البحر المتوسط، وإلى شواطئ إيران في الخليج العربي وبحر العرب، كما شمل أعالي الحجاز بدليل النقوش والكتابات المعينية التي عثر عليها الباحثون في ((العلا)) قرب وادي الفرات في الحجاز، وفي الصفا وفي حوران الشام.... الخ[١]. فقد كان المعينيون يزودون الطرق التجارية بحاميات وجاليات معينية لحراستها والعمل على ضمان حفظ الأمن وسلامة التجارة فيها، وأدى ذلك الاستقرار لهذه الجاليات المعينية في الشمال إلى التزاوج والاختلاط السلمي بين عرب الشمال وبين عرب الجنوب كما كانت من أسباب ما تناقله النسابون عن تناثر بطون جنوبية أو قحطانية بين العرب الشماليين [٢].

ويذكر الباحثون [٣] بأن أكبر الجاليات والحاميات المعينية قد أقامت في واحة العلا شمال يثرب، وكانت في بعض عصورها مقراً لدولة دادان ودولة لحيان. وبازدياد النفوذ الاقتصادي لهذه الجالية زاد نفوذها السياسي حتى غدت منطقتها حليفة لدولة معين يحكمها ((كبير)) على صلة بالملك المعيني الحنوبي وأصبحت هذه المنطقة تذكر في النصوص إلى جانب أسمائها القديمة باسم حليفتها الجنوبية أي ((معين)) مع تخصيصها بكلمة ((مصران)) أي ((معين مصر)).

نظام الحكم في دولة معين:

كان نظام الحكم في دولة معين ملكياً وراثياً ينتقل من الأب إلى الابن. وقد يشترك الاثنان في الحكم في وقت واحد. ويرى د. جواد علي أن ذلك كان للتخفيف عن أعمال الملك بسبب كثرة عمله أو من عدم تمكنه من القيام بأعمال الملك كلها لضعف شخصيته أو لمرض ألمّ به، أو لأن الملك أراد بذكرهم معه تدريبهم عل أعمال الحكم، حتى يكونوا قد

---

(1) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٤٥. د. اسمهان سعيد الجرو، موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبة الجزيرة العربية،مؤسسة حماده، اربد، بدون سنة نشر، ص١٨٣.

(2) د. عبد حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ٤٧.

(3) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٤٧، د. عبد الله الشيبة، المرجع السابق، ص٤٧، جرجي زيدان، مرجع سابق، ص ١٣٢.

خبروا أمور الملك إذا انتقل الحكم إليهم، مع بقاء الملك الأصل في عرشه ومكانه، يمارس أعماله على نحو ما يريد [١].

وقد عثر على أسماء سبعة وعشرين ملكاً من ملوك معين، وكان الملك يلقب في بداية الدولة المعينية بلقب ((مزواد)) ثم يلقب بلقب ((ملك)). وعلى الرغم من أن الحكم كان ملكياً إلا أنه كان لمشائخ البلاد وأعيانها نصيب من المساهمة في تصريف أمور الدولة بمعنى أن الملك كان يستشير سادات القبائل ورؤساء المدن من خلال مجلس عرف باسم ((المسود)) وكانوا يجتمعون في هذا المجلس بدعوة من الملك للبت في أمور الضرائب والمنشآت العامة وأي أمور تستجد وكذلك التصديق على العقود التي تبرمها الدولة مع كبار الأفراد وتعهد إليها بمقتضاها بتنفيذ بعض مشروعاتها الدينية أو المدنية وتتفق معهم فيها على الموارد التي ينفقون منها على هذه المشروعات [٢].

وكان لكل مقاطعه أو مدينة حكومتها الخاصة بها، ولها مع ذلك من يمثلها في الحكومة المركزية، أي أن نظام الحكم قائم على أسس ((اللامركزية السياسية)). وكان يتولى رئاسة حكم الأقاليم والمدن الكبيرة في معين موظفين تلقب كل منهم بلقب ((كبير)) وتولى كل منهم رعاية شئون إقليمه باسم ملكه في شئون القضاء وفي جباية الضرائب وفي إقامة المشروعات المحلية.

وتجب الإشارة إلى أن الملوك في معين لم يكونوا ملزمين دائماً بالرجوع إلى رأي المسود ووجوب أخذ موافقته في كل قضية، بل في القضايا التي تخص مصير الشعب. ومن أمثلة ذلك وجد نص يوضح عدم استشارة المسود حين أصدر الملك أمره في موضوع زواج المعينيين بأهل ((ددان)) ((ديدان)) [٣].

وكان الملك هو الذي يعين الموظفين [٤]، وخاصة أولئك الذين يقومون بجباية الضرائب. وقد عرف المعينيون ضريبة ((فرعم)) أي ((فرع)) في الضرائب العامة، وضريبة ((عشرم)) أي العشر، وتؤخذ هذه الضريبة من الحاصلات بنسبة العشر، فهي كالعشر في الإسلام.

وتختلف إيرادات الدولة المعينية عن إيرادات المعابد، فإيرادات المعابد تقدم بشكل تبراعات أو نذور للمعبد، وتقدم هذه النذور باسم ((آلهة معين))[٥] عند شفاء شخص أو رجوعه سالماً من سفره أو غزو أو حرب وعند حصول غلة وافره أو مكسب كبير من

([1]) د. جواد علي، المفصل، ج الخامس، دار العلم للملايين، بيروت، دار النهضة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص ١٩٥.

([2]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٤٦. د. جواد علي، ج ٥، ص ٢١٤.

([3]) د. جواد علي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

([4]) تبين الوثائق أن هناك طبقتان من الموظفين الذين كان من حقهم الفصل في شئون المياه وتوزيعها على المناطق المختلفة. أنظر د. يتلف نيلسن، ترجمة واستكمال د. فؤاد حسنين علي، ص ١٤١.

([5]) د. جواد علي، ج ٢، ص١١٠

تجارة، وكان يعبر عن هذه النذور بلفظ ((كبرت)) أو ((أكرب)) (أقرب) أي ما يتقرب به إلى الآلهة [١].

وكانت معبودات معين هي ((عثتر)) ويرمز به إلى نجم ((الزهرة)) و ((ود)) يرمز به إلى القمر و ((نكرح)) ويرمز به إلى الشمس. أما الكاهن أو القيم على المعبد فكان يدعى ((شوع)) [٢].

وقد نهضت المعابد بدور بارز في مختلف مجالات الحياة، فلكل منطقة أو قبيلة معابد خاصة بها، وأصبحت تلك المنشآت تمثل أماكن مقدسة للعبادة والحج تقام لها الطقوس من احتفالات وأعياد خاصة، إضافة إلى أن المعابد قامت بدور المراكز الإدارية لحفظ سجلات المساحة الأرضية تحصيل العشر المقدس ((الضريبة))، كما كانت هناك نسخ من المراسيم الملكية والعقود العامة والخاصة محفورة على جدران المعابد [٣].

وقد عثر على آثار معبد الآلة ((عثتر)) الواقع خارج سور المدينة ((قرناو)) عاصمة معين كما عثر على آثار مدينة ((يثل)) براقش حالياً وهي ثاني مدن الدولة المعينية وكذلك مدينة ((هرم)) و ((كثال)) و((كمنهور)) و((نشن)) و((نشق))[٤].

([1]) راجع د. اسمهان سعيد الجرو، الديانة عند قدماء اليمنيين، دراسات يمنية، مركز البحوث والدراسات، صنعاء، العدد ٤٨، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٢م، ص ٣٤٥.

([2]) د. جواد علي، المفصل، ج ٢، ص١١٣. عز الدين كشار، اليمن دنيا ودين، ط١، دار الهمداني، عدن، ١٩٨٨م، ص ٧٩.

([3]) جاك ريكمنس، ترجمة د. علي محمد زيد، حضارة اليمن قبل الإسلام، دراسات يمنية، مركز البحوث والدراسات، صنعاء، العدد ٢٨، إبريل، مايو، يونيو ١٩٨٧م، ص ١٣٢.

([4]) د. اسمهان الجرو، موجز التاريخ السياسي القديم، مرجع سابق، ص ١٨٤ – ١٨٩.

المبحث الثاني
دولة قتبان

دولة قتبان إحدى الدول ذات الشأن في تاريخ اليمن القديم. وقد قامت دولة قتبان إلى الجنوب من دولة سبأ، وتحديداً على وادي ((بيحان)) الواقع شمال شرق عدن، وضمّت كلاً من وادي ((حريب)) غرباً ووادي ((مبلقه)) ووادي ((أخر)) يسمى حالياً وادي ((خر)). وقد أخذ القتبانيون من ((تمنع)) هجر كحلان حالياً عاصمة لدولتهم. ويختلف المؤرخون الكلاسيكيون في رواية الاسمين ((قتبان، تمنع)) فقد كان أول ذكر لمدينة ((تمنع)) ورد عند ((اراتوسيثينيس)) و ((استرابون)) بفتح أول الاسم وعند ((بليني)) ورد بضم الأول وقريب من ذلك ما ورد عند ((بطليموس)) أما علماء النقوش يميلون إلى كسر أوله لتعذر قراءته بدقة كون النقوش تخلو من علامات الشكل والحركات الطويلة.

وفي التوراة يذكر الاسم أيضاً فيها ولكنه علم على قبيلة ادومية وليس اسماً يدل على مكان وقد ورد هكذا ((تمنه)).

ويختلف الكلاسيكيون أيضاً في رواية الاسم ((قتبان))، فهو عند ((ثيوفراست)) كتبان بكسر أول الاسم وثانية، وعند ((اراتوستينيس)) هو كتبانيا بفتح الكاف وتشديد التاء. ويسمي بطليموس أهل قتبان ((الكتبانيين)) بضم الكاف وتشديد التاء.

أما معلوماتنا عن قتبان في المصادر العربية فهي قليلة جداً. وقد ورد الاسم قتبان في كتب اللغة والأنساب.. ففي الجزء الثاني من الإكليل ص ٣٩٤ يذكر ((قتبان بن ردمان)).. وقال محقق الكتاب: ليست منسوبة إلى قتاب.

وعلى أية حال، فأن الناس اليوم وبعد أن اكتشفت آثار قتبان اصطلحوا على نطق الاسم قتبان بفتح الأول والثاني[1].

وقد عاصرت قتبان في بعض عهودها بقية الدول اليمنية الأخرى سبأ وحضرموت ومعين وأوسان، وكانت لهجة قتبان أقرب إلى اللهجة المعينية منها إلى اللهجة السبأئية. فهي تشترك مع المعينية مثلاً في إضافة حرف ((السين)) إلى أول الفعل بدلاً من حرف ((الهاء)) الذي يلحق أول الفعل في اللهجة السبأئية، وكلاهما ((السين)) و ((الهاء)) يقابلان في لهجتنا همزة (أفعل).

ففعل ((أَحْدَثَ)) ينطقه المعينيون والقتبانيون (سَحْدَثَ)، بينما ينطقه السبائيون ((هَحَدْثَ)).

([1]) د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٣. د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٥.الهمداني، الإكليل ج ٢، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٣٩٤، الهامش.

وتجب الإشارة إلى أن الكتابات في العربية الجنوبية القديمة ((اليمن)) تشترك في أن مواضيعها لا تخرج عن توثيق المسائل الشخصية، كالحديث عن إصلاح أرض أو شرائها أو بناء مسكن أو تقديم نذر لإحدى معبوداتهم أو ما شابه ذلك، وتشترك أيضاً الكتابة اليمنية القديمة في خلوها من صيغة المتكلم أو المخاطب واقتصارها على صيغة الغائب، وإضافة إلى ذلك خلوها من النصوص الأدبية والدينية [١] ومع ذلك فقد امتازت الكتابات القتبانية عن غيرها من الكتابات الأخرى بكثرة ما فيها من نصوص رسمية تتعلق بالضرائب وقوانين التجارة وغيرها، وبالكثير من التشريعات الأخرى.

وبالنسبة لتاريخ بداية دولة قتبان، فقد تراوحت آراء الباحثين في تعيين بداية دولة قتبان بما بين منتصف القرن التاسع ق.م. وبين القرن السابع ق.م.، غير أن البعض من الباحثين يرجع الوجود الاجتماعي والنشاط الاقتصادي للقتبانيين إلى أبعد من ذلك بعدة قرون[٢].

وقد اعتمد القتبانيون على التجارة والزراعة وتحصيل الضرائب، وبغية تشجيع القوافل التجارية وإحكام السيطرة على تجارة المرور ((الترانزيت)) مد القتبانيون الطرق البرية ومهدوها، مثل طريق مبلقه الذي يصل بين وادي بيحان ووادي حريب وتعبره القوافل المتجهة من عدن إلى نواحي مـأرب في سبأ، عبر الأراضي القتبانية.،أقيم على طرفي هذا الطريق الطويل حوض لخدمة القوافل وسقاية الإبل.

وكانت تمنع عاصمة قتبان واقعة على مقربة من الصحراء وعلى حافة طريق اللبان الذي كان لابد وأن يمر عبر أراضي القتبانيين ولابد أن تدفع القوافل إتاوات جمركية لحكامها. ويذكر ((بليني)) في كتابه ((التاريخ الطبيعي)) أن ما يأخذه ملوك قتبان من المر والاصماغ العطرة يعادل الربع.

ومما يدل على أهمية تمنع كمركز تجاري هو ما ذكرته النقوش من أن معينيين وبعض القبائل الأخرى كانوا يقيمون في العاصمة القتبانية [٣].

وإلى جانب التجارة أهتم القتبانيون بالزراعة وانشأوا مشاريع الري [٤] لاستغلال المياه وشقوا الترع وحفروا الآبار وبنوا الصهاريج.. الخ.

نظام الحكم في دولة قتبان:

([1]) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٦٣.

([2]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٥، د. يتلف نيلس، ترجمة د. فؤاد حسنين علي، سبقت الإشارة إليه، ص ٢٧٩، محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٦٦، د. اسمهان الجرو، موجز التاريخ السياسي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

([3]) د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

([4]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٥. د. اسمهان الجرو، موجز التاريخ السياسي، مرجع سابق، ص ١٤٤.

كان نظام الحكم في ((قتبان)) نظاماً وراثياً ينتقل من الآباء إلى الأبناء، وقد ينتقل في بعض الأحيان إلى الأخ إن لم يكن له ولد يخلفه.

وبدأ نظام الحكم في قتبان بنفس الصيغة الدينية التي عرفتها الممالك اليمنية الأخرى، فتلقب أوائل حكامها بلقب ((مكرب)) أي مقرب من الآلهة وأنه الوسيط بينها وبين الناس، ثم في فترة لاحقة غلب الحكام القتبانيون الصيغة المدنية السياسية في حكمهم وتلقبوا بلقب ملوك.

وبصرف النظر عن الفترة الزمنية التي تم فيها الانتقال من لقب ((مكرب)) إلى ((ملك)) فأن هذا التحول كما يعتقد البعض[1] قد ارتبط في حينه بنصر سياسي أو حربي رفع من شأن الحاكم القتباني في نظر نفسه ونظر شعبه، أو ربما ارتبط بتوسع قتبان وخاصة بعد أن اقطع ((كرب إيل وتر)) قتبان بعض الأراضي التي استولت عليها جيوشه من دولة أوسان مكافأة لموقفها المحايد خلال حروب ((كرب إيل وتر)) ضد دولة أوسان، علاوة على ذلك فهناك عوامل داخلية كان لها تأثيرها في هذا التحول، وتتمثل في منافسة رجال الكهنوت ((للمكرب)) في السلطة باسم الدين، وبالتالي فأن من مصلحة الحاكم الارتفاع عن مستوى رئاسة الكهنوت إلى مستوى الملكية ذات السلطات الشاملة، وإن كان لقب ((مكرب)) يضفي القداسة على الحكم. ومع هذا فإن من ملوكهم من بقي متمسكاً بلقب ((مكرب)) إلى جانب لقب ((ملك)) [2]. وقد تلقب به ((الملك يدع أب ذيبان)) في القرن الثاني ق. م.

إن التمسك باللقب الديني (مكرب) له علاقة بإلة الدولة القتبانية الرسمي ((القمر)) ويسمونه في قتبان ((عم))، ويسمون ((تمنع)) العاصمة مدينة قبائل ((عم)) وأهل قتبان هم أولاد ((عم)) وملك قتبان هو كبير أولاد ((عم)).

هذا، ولم يكن للملك مطلق السلطات وإنما كان يحكم ويصدر المراسيم والقوانين ويتخذ القرارات بالتشاور مع ممثلي المدن ورؤساء القبائل والذين يكونون مجلس أطلق عليه ((مسود)) وذلك يدل على أن قتبان عرفت نظام التمثيل النيابي، وكان هذا المجلس ((مسود)) يجتمع بدعوة من الملك مرتين في السنة في ((تمنع)) عاصمة الدولة [3].

وجرت العادة في ((قتبان)) أن يذكر عند إصدار القوانين والأوامر أسماء أعضاء ((المسود)) وكانت القوانين والأوامر أو المراسيم الملكية تنقش على مداخل العاصمة ((تمنع)) أو في السوق الرئيسية وفي المعابد[4] ومن أمثلة ذلك النقش الذي عثر عليه في البوابة الجنوبية للعاصمة ((تمنع)) والذي يحتوي قانوناً جنائياً سنة الملك ((يدع أب

([1]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٦.
([2]) د. اسمهان الجرو، مرجع سابق، ص ١٤٠.
([3]) هادي العلوي، النظام البرلماني في اليمن القديمة، مجلة الثقافة الجديدة، عدد ١١، السنة الثالثة، نوفمبر، ١٩٧٤م، ص ٣٦. د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
([4]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٧.

ذيبان)) كذلك قانون قتبان التجاري الذي أصدره الملك ((شهر هلال بن يدع أب)) ووجد منقوشاً على مسلة حجرية صغيرة داخل تمنع.

والحقيقة التي يجب التسليم بها مقدماً كما يقول ((رود كاناكيس)) هي أن بلاد العرب ((الجنوبية)) عرفت نظاماً يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلاً نيابياً. وقد ورد ذلك القول عند حديثه عن دولة قتبان[١].

وتبين من النقوش بأن قتبان عرفت مجالس ثلاثة على النحو الآتي [٢]:

١. **<u>المجلس القبلي</u>: - ويتألف من ممثلي القبائل وأصحاب الأراضي الخصبة وسكان المزارع والمراعي ويرجح بأنه كان يجتمع مرتين في السنة في العاصمة ((تمنع)). ومهمته التداول في القرارات المراد تشريعها وإبداء الرأي فيها. وينعقد هذا المجلس بناء على دعوة الملك الذي يملك حق إصدار القانون بعد الموافقة عليه من المجلس.**

٢. **<u>المجلس الاستشاري</u>: ويطلق عليه البعض مجلس الدولة، ويتألف من الملك وأشراف الملاكين ومن طائفتين أخريين لا يمكن تحديدهما بالضبط ويرجح أنهما من ممثلي الملاك ((طبن)) أو من الموظفين. ومهمة هذا المجلس إصدار القوانين باسم الشعب، كما كان يهيمن على الحكومة، وقد يتولى متابعة القوانين القديمة ومراعاتها، وله الحق أيضاً في تنظيم استخدامها أي أنه يملك سلطة تنفيذية إلى جانب الحكومة. وإضافة إلى ذلك كان المجلس الاستشاري يحل محل مجلس القبائل، وكان يملك حق العفو عن المحكوم عليهم. وكان هذا العفو كلياً أو جزئياً. ويشير رودو كاناكيس إلى أن مجلس القبائل كان أيضاً يصدر قوانين، ويجتمع عندما تظهر في الجو السياسي أمور تتصل بسياسة البلاد الخارجية للدولة أو إدخال تغيير شامل على النظام الاقتصادي. مثل تنظيم استثمار الأرض وفرض الضرائب والقوانين التجارية [٣].**

٣. **<u>الهيئات التشريعية</u>:- وكانت تقوم في المناطق والأقاليم المختلفة وتتألف من ممثلي القبائل وهي تتمتع بسلطات إدارية على النطاق المحلي، بل أن إدارة البلاد كانت بيدها كما يشير رود وكاناكيس [٤].**

([1]) راجع لينكولوس رودو كاناكيس، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية، كتاب ديتلف نيلس، ترجمة واستكمال د. فؤاد حسنين علي، مرجع سابق، ص ١٣٣.
([2]) رود وكاناكيس، المرجع السابق، ص ١٣٥.
([3]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٢٤١ – ٢٤٢.
([4]) رود وكانا كيس، المرجع السابق، ص ١٣٣.

أن الصعوبة في تحديد البداية الزمنية لنظام التمثيل النيابي أو الديمقراطية اليمنية تحول دون معرفة أياً الأسبق ديمقراطية اليمن أم ديمقراطية اليونان. وبالتالي يصعب تقديم أحدهما على الآخر من حيث الزمن والقول بأن أحدهما مستمد من الآخر.

بيد أن عدم تحديد السبق الزمني، لا يعني استحالة المقارنة بين النظام اليمني والنظام اليوناني. وعند ملاحظة الفروق بين النظامين يبرز ما يلي [1]:

١- أقتصر تطبيق النظام في أسبارطة على المدينة أما النظام اليمني فكان نظاماً لدولة تشمل عدداً من المدن والأقاليم.

٢- تألفت الجمعية الشعبية في اسبارطة من الأحرار البالغين من العمر ثلاثين عاماً فأكثر. أما المجلس القبلي في اليمن فيعتمد على التمثيل وأعضاؤه محدودون بوصفهم مثلين للقطاعات المختلفة من القبيلة أي انهم بمعنى أخر (نواب)).

٣- يملك المجلس القبلي القتباني والجمعية الأسبارطية حق تشريع القوانين والموافقة على إصدارها من الناحية النظرية من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فأن كليهما خاضع في النهاية لنفوذ الملك الذي يملك حق الحسم في جميع الأمور.

٤- أقترن وجود المجالس النيابية في كل من اليمن واليونان بنوع من الملكية الدستورية يكون فيها الملك أو الحكومة خاضعاً لأحكام القوانين السائدة، ويعني هذا بدوره أن الملك رغم صلاحياته الواسعة في مرحلة تشريع وإصدار القوانين يظل مقيداً في ممارساته السياسية بهذه القوانين.

والخلاصة هي، أن بذور النظام البرلماني قد وجدت في بلادي اليمن واليونان، منذُ زمن غارق في القدم دون أن نملك صلاحية تعيين السابق منهما [2]، على الأقل في هذه الفترة، أما الحقيقة لا تزال مدفونة في تراب السعيدة، ننتظر من يزيح عنها تلال من الرمال. ويحدد ليس الفترة الزمنية التي ولد فيها هذا النظام، بل ويخبرنا لماذا رفض اليمنيون، ومنذُ ذلك الزمن الحكم الملكي الفردي الذي كان يمثل الصيغة الأكثر شيوعاً آنذاك.

([1]) هادي العلوي، نفس المرجع، ص ٣٨.
([2]) هادي العلوي، نفس المرجع، ص ٣٩.

المبحث الثالث

دولة حضرموت

جاء أول ذكر لاسم حضرموت في التوراة (حاضر ميت) كأحد أبناء يقظان، وقد ذهب الاخباريون العرب في تعليل الاسم كل مذهب، متأثرين بماء جاء في التوراة [١].

أما الهمداني فيقول (حضرموت من اليمن وهي جزؤها الأصغر، نسبت هذه البلدة إلى حضرموت بن حمير الأصغر فغلب عليها اسم ساكنها...)[٢].

وتذكر الموسوعة اليمنية حضرموت على أنها (قبيلة من قبائل طغى اسمها كما طغى اسم سبأ مثلاً على المملكة التي أقامتها على أرضها، ثم توسعت بمد سلطانها على ما حولها من قبائل كانت أغلب الظن لها كياناتها السياسية، فعرفت الأرض التي أنتشر فيها سلطان تلك الدولة باسم (أرض حضرموت) بمعنى أرض حضرموت القبيلة وأرض مملكة حضرموت، كما يقال أحياناً (أرض سبأ) بالمعنى نفسه) [٣].

وبصرف النظر عن ما سبق، فإن السؤال الذي يجب البحث عن إجابته هو بقاء حضرموت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم. علماً أن هذا الاسم على شهرته لم يرد في القرآن الكريم [٤].

شغلت حضرموت منطقة واسعة من جنوب شبة الجزيرة العربية، وجمعت في أرضها الواسعة بين الجبال العالية وبين الوديان العميقة. وكان واديها الكبير وادي حضرموت مجرى مائياً ضخماً خلال الدهور المطيرة القديمة ويمتد جزؤه الخصيب نحو ٦٠ ميلاً وتجري فيه أودية صغيرة. وإضافة إلى ذلك انتفعت حضرموت بساحل طويل على بحر العرب، قامت عليه مينائها (قنا) الواقع في الجهة الجنوبية الغربية من قرية بئر علي الحالية بحوالي ٣ كم [٥].

([1]) د. جواد علي، الجزء الثاني، ص ١٣٠، محمد عبد القادر بافقية، تاريخ اليمن القديم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: ١٩٨٥م، ص ٣٩. د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق،ص٢٤٣. د. إسمهان سعيد الجرو،موجز التاريخ السياسي،مرجع سابق،ص١٠٩.

([2]) الهمداني، تحقيق محمد بن علي الأكوع، صفة جزيرة العرب، ط ٣ ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : دار الآداب، بيروت : ١٩٨٣م، ص ١٦٥.

([3]) الموسوعة اليمنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ؛ دار الفكر المعاصر، بيروت : ١٩٩٢م، ص ٤٠٥.

([4]) محمد عبد القادر بافقيه، مرجع سابق، نفس الصفحة. محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن، مرجع سابق، ص ١٨٥.

([5]) د. عبد الله الشيبة، مرجع سابق، ص ٤٩.

ونتيجة للشح الكبير في المعلومات، ذهب الباحثون مذاهب شتى، فيما يتعلق بتكوين حضرموت السياسي، فتباينت الآراء حول بدايتها ونهايتها والملوك الذين اعتلوا عرشها وترتيبهم وعلاقاتها بجيرانها...الخ، واقتصرت المعلومات المتوفرة عن حضرموت على ذكر الأسماء القديمة للأفراد والقبائل، والحديث عما قام به رؤساء القبائل الحضرمية وأفرادها من نذور لمعبوداتهم [١]. إضافة إلى أن الكتابات العربية الجنوبية التي عثر عليها لم يرد فيها شيء عن كيفية سقوط مملكة حضرموت، وعن كيفية استيلاء (شمر يهرعش) أو غيره من الملوك عليها [٢].

هذا، ولا يزال الخلاف بين تقديرات الباحثين لبداية تكوينها السياسي واسعاً، فبينما أخذ فلبي برأي هومل ببداية عصور الملكية فيها بأواخر القرن الحادي عشر ق. م. أرخها البرايت بأواخر القرن الخامس ق. م. على أساس أنه بعد أن اختفت شخصية كرب ايل وتر السبئي القوية من الجنوب قامت الملكية في حضرموت وربما بدأت بما يشبه التبعية لدولة معين بحيث حكمها معاً ملك وأحد يدعى (صدق ايل) وإذا صح هذا فقد ترابطت الجارتين معين وحضرموت في مجال التجارة تحالفهما للوقوف في وجه سبأ ذات المطامع الواسعة [٣].

وفي فترة لاحقة تقدر بجيلين أو ثلاثة، أنفرد بحكم حضرموت أمير من أصل معيني يدعى (معد كرب) أسس بها أسرة حكم مستقلة، مع بقاء العلاقات الودية بين البيتين الحاكمين قائمة، بحيث كان الكتبة في كل منها يسجلوا أحياناً اسم ملك الدولة الثانية إلى جانب اسم ملكهم في النصوص التي تتناول ذكر المنشآت الجديدة والاحتفالات الكبيرة وامتد هذا الوضع الذي لا يزال بعض الباحثين يشككون في تفاصيله فترة صعب تحديد أمدها، ثم غابت أسماء ملوك حضرموت. وقد علل بعض الباحثين هذه الظاهرة باحتمال خضوع حضرموت مرة أخرى خضوعاً مباشراً لدولة معين، بينما عللها البعض الآخر بخضوعها لدولة أخرى من الدول الجنوبية مثل قتبان وسبأ [٤].

ويشير الدكتور عبد الله الشيبة إلى استمرار هذه الفجوة في التاريخ الحضرمي حتى نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلادي. ثم ظهرت الملكية الحضرمية من جديد وبدأها ملك يسمى (يدع ايل بين). وهذه الفترة أيضاً يكتنفها الغموض، غير أن هناك عدة قرائن ربما ترسم تصور لهذه الظروف، منها أن (يدع ايل بين) ذكر في أحد نصوصه أن:

([1]) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٨٥. د. عزة علي عقيل، د. جان فرانسوا بريتون، شبوه عاصمة حضرموت، ط ١ ٤ المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، صنعاء : ١٩٩٦م، ص ١٥ – ٣٤.

([2]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٥٤.

([3]) د. عبد الله حسن الشيبة،مرجع سابق، ص ٤٩.

([4]) د. عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ٤٩. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، ص ٤٠. د. جواد علي، ج ٢، ص ١٣٧ – ١٣٨، ١٤١. ديتلف نيلسن، استكمال فؤاد حسنين علي، ص ٢٧٤. د. إسمهان الجرو، مرجع سابق، ص ١١٢.

أباه رب شمس كان من أحرار يهبأر. معنى ذلك أنه لم يكن من بيت مالك قديم وأنه بلغ العرش بمسعاه الشخصي. ويسند هذا الاستنتاج أن عدداً من رعاياه قد تفاخروا في نصوصهم بأنهم ساعدوه [١].

ومع بداية القرن الأول الميلادي،وهي فترة نفوذ وازدهار حضرموت، استطاعت حضرموت السيطرة على الأجزاء الشرقية من دولة قتبان، واقتسام النفوذ السياسي – في المنطقة – مع الدول الكبرى (سبأ) والدولة الفتية (حمير) واحتكار عملية (الترانزيت) مستفيدة من موانئها الساحلية، وسيطرتها على إقليم ظفار (عُمان) – أغنى الأقاليم المنتجة للبان والمر – وعلى جزيرة سقطرى الواقعة على مشارف الساحل الأفريقي والتي يرتادها التجار من كل البقاع.

غير أن تدخل حضرموت في شئون الجزء الغربي من شبة الجزيرة جر عليها مشكلات كثيرة مع القبائل الحميرية من جهة ودولة سبأ من جهة أخرى [٢].

وبعد الحرب الضروس التي دخلتها حضرموت مع سبأ وغيرها من الحكومات، حلت عهود سلام، ظهر فيها (ايل عز يلط) وقد ورد في نص من نصوصه أنه (ايل عز يلط ملك حضرموت بن عم ذخر) وأنه قد سار إلى حصن انود ليتلقب (بلقب ملك) ورافقه في رحلته هذه عدد من الزعماء والأعيان البارزين والوجهاء، وجماعة من أشراف حمير ووجهائها، وسجل رجلان من أشراف حمير أن ملك سبأ وذو ريدان (ثأران يعوب) أوفدهما لحضور حفلة التنصيب [٣].

ولعل حصن (أنود) الذي تتم فيه تنصيب الملك الحضرمي الجديد، من الأماكن المقدسة عند الحضارم القدماء، فكانوا يتبركون بتتويج أنفسهم فيه، وربما كان قلعة أو موضعاً قديماً جرت العادة أن يتوج الملوك فيه.

واقدم الملوك الذين تركوا نقوشاً في العقلة (حصن انود) هو بلا شك (يدع إل بيِّن بن راب إل)، فهو الذي أستن عادة الذهاب إلى تلك البقعة[٤]. وتذكر النقوش، أن العز يلط تخليداً للمناسبة سجل كلمة ورد فيها (العز يلط ملك حضرموت بن عم ذخر سيراد جندلن أنودم هسلقب)، أي (العز يلط ملك حضرموت ابن عم ذخر سار إلى حصن انود ليتلقب بلقبه...)[٥].

ويعتقد بعض الباحثين أن (إيل عز يلط بن عم ذخر هو نفسه الملك الحضرمي الذي ورد باسم (اليازوس) في كتاب (بريبليس ماريس ارتيريا) الطواف حول البحر الارتيري

([1]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٥٠. د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩. محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٨٩.

([2]) د.إسمهان سعيد الجرو،مرجع سابق،ص ١١٢.د عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٥١.

([3]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٢، ص ١٤٤. د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٥١. د. محمد عبد القادر بافقيه، في العربية السعيدة، ٢، ص ١٠٢.

([4]) د. محمد عبد القادر بافقيه، المرجع السابق، ص ٩٨.

([5]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٢.

لمؤلف مجهول من النصف الأول من القرن الأول الميلادي، وقد ذكر أنه ملك بلاد البخور والطيب، وهو يعيش في عاصمته (سباتا) (شبوه) ويمتد سلطانه إلى (قنا) الميناء الحضرمي الشهير، الذي كانت السفن تأتي إليه وتخرج منه لتذهب إلى أفريقيا والهند وعُمان وأرض فارس[١].

وكانت عاصمة دولة حضرموت الأولى مدينة (ميفعة) أما العاصمة الثانية فهي مدينة (شبوه)[٢] ومن مدن حضرموت مدينة (مذب) (مذاب) وقد اشتهرت بمعبدها الذي خصص بعبادة الإله (سن) (سين)، وتقع بقاياه اليوم في حريضة.

وقد اختيرت شبوه كعاصمة لحضرموت، لما تميزت به من موقع طبيعي، فهي عبارة عن مرتفع صخري محمي من الصحراء، كما أنها تروى بآبار حفرت في قعر الوادي وبالسيول القادمة من مرتفعات وادي عرمة، وأقدم أثر لمدينة شبوه الملكية يوجد في ضواحي شبوه، منقوشاً على جدار صخري واسع داخل تجويف في الجبل المسمى (شعب الليل)[٣].

نظام الحكم في دولة حضرموت

كان الملك من ملوك حضرموت يُلقب في بداية الأمر لقب (مكرب) الديني، ثم تلقب بلقب (ملك) أي حل محل اللقب الديني لقب دنيوي. والملك في حضرموت (كغيره من ممالك اليمن القديم) كان يستمد نفوذه وقوته من حقه المقدس إلا أنه كان يحكم حكماً دستورياً شورياً، فإلى جانب الملك، كان يوجد مجلس عام، كما أن المدن الحضرمية كانت تحكمها حكومات محلية بزعامة (الأذواء – الأقيال) كما في (ذي عينات) وربما لقب (كبير) أيضاً، خاصة عبارة (كبير حضرموت) القبيلة وليس الدولة، التي وردت في نقوش حضرمية من الفترة العتيقة وذكرت في نقش لأبرهة في سياق سرده للأقيال الذين كانوا في ركابه[٤]. وكان يساعد الأذواء أو الكبراء مجلس من شيوخ المدينة، يمكن أن نطلق عليه المجلس البلدي[٥].

والخلاصة، أن حضرموت لم تشذ عن غيرها من الممالك اليمنية، حيث يستند الحكم على صيغة اتحادية أو شبة اتحادية تتمثل في نظام القيالة أو الأذواء الذي يكون القيل أو الذو فيه حاكماً محلياً لمقاطعة يمكن أن تسمى (مقولة) كما نفهم من بعض المصادر

([1]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٤، ١٤٥. محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٩٢. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ١١٥. د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٥١. د. عزة علي عقيل، د. جان فرانسوا بريتون، مرجع سابق، ص ٣٠.

([2]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٥٨، ١٥٦.

([3]) د. عزة علي عقيل، د. جان فرانسوا بريتون، مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١.

([4]) د. محمد عبد القادر بافقيه، في العربية السعيدة، ٢، سبقت الإشارة إليه، ص ٨٠.

([5]) د. تيلف نيلسون، التاريخ العربي القديم، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

العربية الإسلامية ومنها الطبري[1]. ويصف بعض الباحثين، الشعب في دولة حضرموت بالأرستقراطية، وإقرار الرق، إلى جانب التدين والتسامح واحترام المرأة، وتقديس نظام الأسرة والإخلاص لمليكه ووطنه [2].

المبحث الرابع
دولة أوسان

وصف المكرب السّبأي ((كرب إل وتر)) حملته على ((أوسان)) وذلك في نقشه المعروف بـ ((نقش النصر)) ((ويوم هاجم، أو ضرب أوسان فكان قتلاهم ستة عشر ألفاً ((١٦٠٠٠)) والسبي منهم أربعين ألفاً (٤٠٠٠٠).[3]

كما ورد أوسان بأنها ((ولد حضرموت بن سبأ الأصغر...)) وذكر رجل ينسب إلى أوسان، هو ((محمد بن أحمد الأوساني))، زعم أنه كان يحسن القراءة العربية المدونة بالمسند.[4]

ونظراً لشحة النقوش الأوسانية تعذر على الباحثين تحديد المراحل الأولى للدولة الأوسانية، وهذا الأمر لا يقتصر على ((أوسان)) فقد لاحظنا ذلك عند بحثنا في الدول اليمنية جميعها.

هذا، ويعود الفضل لعالمة الآثار الفرنسية ((جاكلين بيرن)) في تحديد الموضع الذي نشأت فيه دولة أوسان تحديداً دقيقاً، الواقع إلى الجنوب الشرقي من وادي ((بيحان)) ألا وهو وادي ((مرخة)) في موضع يسمى هجر الناب [5]. وانطلق الأوسانيون من وادي مرخة ليبسطوا نفوذهم على امتداد إقليم زراعي شديد الخصوبة، وغني بالغيول والأودية، حيث يعد هذا الإقليم جزءاً من الهضبة المنحدرة إلى الشمال باتجاه المنخفض الرملي،الذي كان يعرف قديماً بمفازة ((صيهد))، أما اليوم فيعرف بـ((رمله السبعتين)).

وقد توسعت أوسان على حساب دولة حضرموت وقتبان وسبأ. وفي أوج ازدهارها استطاعت أن تسيطر على الساحل الأفريقي الذي كان يعرف آنذاك بالساحل الأوساني.

([1]) د. محمد عبد القادر بافقيه، المرجع السابق، ص ١٠٧.
([2]) ديتلف نيلسون، مرجع سابق، ص ٢٧٩. محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ١٩٤.
([3]) د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ٢١، ٦١.
([4]) الهمداني– الأكليل، ج٢، سبقت الإشارة إليه، ص ٢٦٩. د. جواد علي، ج ٢، ص ٤٩٨.
([5]) راجع د. إسمهان سعيد الجرو، موجز التاريخ السياسي...، مرجع سابق، ص ١٥٧، وكتاب التاريخ القديم للصف السابع من التعليم الأساسي، وزارة التربية، الجمهورية اليمنية، طبعة٢٠٠١م ؛ ص ١٣. الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ١٤٥.

وقد نافست أوسان سبأ منافسة شديدة، واستطاعت احتكار التجارة البحرية وخاصة في السلع الأفريقية، وذلك من خلال سيطرتها على الأجزاء الساحلية في الشاطئين اليمين والأفريقي.[١]

وقد ساعد موقع أوسان على نمو وتطور الزراعة ((تربة خصبة وأودية غنية بالمياه الجوفية ويكثر فيها هطول الأمطار)) إلا أن التجارة كانت عماد الاقتصاد الأوساني فقد كان لاستحواذ دولة أوسان على أهم مينائين في اليمن القديم أهمية تجارية بالغة، هذان الميناءان هما عدن وقنا.

وقد استغلت أوسان هذه الأهمية التجارية كوسيط تجاري بين أقطار الشرق (الهند والصين) والأقطار الأفريقية ((شرق أفريقيا على وجه الخصوص)) من جهة وبين أقطار حوض البحر الأبيض المتوسط عبر قوافل الجمال التي تسلك الطريق الصحراوي من جهة ثانية. إضافة إلى الأهمية التجارية العالمية، احتلت أوسان موقعاً خطيراً وهاماً على صعيد الاقتصاد الوطني اليمني عموماً، وذلك من خلال تحكمها بطريقين تجاريين هامين:

الأول: يمتد من ميناء قنا والمار عبر تمنع، مأرب، نشق، نجران وحتى غزة الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط.

الثاني: يمتد من ميناء عدن ويشق ظفار فنجران وإلى غزة.[٢]

ويتضح من ((نقش النصر)) بوصفه أهم ما توفر للباحثين من مصادر عن دولة أوسان، أتساع حدود الدولة الأوسانية في عهد ملكها ((مرتع)) فقد امتدت من المعافر غرباً أي ((الحجرية)) حالياً– إلى وادي ((حبان)) و((ميفعة)) شرقاً، وضمت إليها كل المناطق الحسّاسة المترامية أطرافها ومن أشهر وأبرز تلك المناطق ((تبنو))- أي تبن- و ((دهس)) – أي ((يافع)) و ((دثينة))، وسلسلة جبال ((الكود)) وإقليم ((الوسر)) ووادياً: ((يشبم)) و ((جردان)).

كما يذكر كرب إل وتر في نقشه أنه أعاد مناطق من حضرموت وقتبان كانت تحت سيطرة دولة أوسان لأهلها لأنهم تحالفوا مع المقة وكرب إل وسبأ.[٣]

وعثر الباحثون على أسماء عدد من ملوك أوسان وعلى تماثيل بعضهم، وتعد تلك التماثيل من أولى تماثيل الملوك التي عُثر عليها في اليمن، ومن أنفس ما عُثر عليه في

([1]) د. جواد علي، ج٢، ص ٥٠٢. د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ٢٢. د. إسمهان سعيد الجرو، موجز تاريخ اليمن، مرجع سابق، ص ١٦٥.

([2]) نقلاً عن كتاب ((التاريخ القديم)) للصف السابع، سبقت الإشارة إليه، ص ١٥.

([3]) راجع ترجمة نقش النصر في كتاب حسين عبد الله العمري، الأستاذ مطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، في صفة بلاد اليمن عبر العصور، الطبعة الأولى ؛ دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠م، ص ١٦. د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ٦٠ – ٦١.

شبة الجزيرة العربية، مثال ذلك تمثال الملك((يصدق إل فرعم شرح عث)) الموجود في متحف عدن، وقد بدت على ملابسه مسحة يونانية.[١]

وتجدر الإشارة، إلى أن النقوش الأوسانية التي عُثر عليها على قلتها فأنها نقوش قصيرة تغلب عليها الصبغة الدينية ((نذور وقرابين للآلهة)).[٢] أما المعبد الرئيس للأوسانيين ((نعمان)) فقد تكرر ذكره في النقوش الأوسانية، وكان الأوسانيون يعبدون ((الآلة ود)) وهو نفسه معبود المعينيين. ولعل بعثات التنقيب في المستقبل تكشف السر في اشتراك الأوسانيين في عبادة ((ود)) مع المعينيين [٣]. وعثر الباحثون على عدة مواقع أثرية لدولة أوسان عام ١٩٨٠ م وهذه المواقع لم تكن معروفة من قبل مثل ((بئر العوجة)) وتقع في الطرف الجنوبي من وادي حجر وموقع ((هجر الرميحة)) في طرفه الشمالي و ((هجر فتيح))، كما عثر في وادي خورة على خمسة مواقع أثرية امتازت بتطورها الحضاري الملحوظ، وهذه المواقع عبارة عن آثار لمنشآت الري من سدود وقنوات، وآثار منشآت معمارية.

أما في وادي مرخة وهو مركز الدولة الأوسانية وتقع فيه عاصمتها القديمة ((مسور)) على هضبة جبلية حيث منبع الوادي، فتوجد مواقع أثرية غنية بآثارها الثابتة والمنقولة، إضافة إلى نقوشها المتنوعة وهذه المواقع هي: (موقع جبل ((أجاز))، هجر الحزم، هجر السعدة، هجر امناب، شعب أصابع الكافر).

وفي عام ١٩٨٥م عثرت البعثة الفرنسية في وادي ((ضراء)) على كثير من المواقع الأثرية أهمها ((هجر أمذيبية)) حديث عثروا على جدران للتحصن، ومقابر تحتوي على جثث آدمية مع كثير من المواد الجنائزية كالزجاج، والعاج، الذهب والفضة مزينة برسومات جميلة ودقيقة في فنها.[٤]

نظام الحكم في دولة أوسان:

احتفظ نظام الحكم في اليمن قبل ظهور الإسلام بالكثير من خصائص النظام العشائري-القبلي، مما أوجد خواصاً مغايرة عما هو عليه في أنظمة الحكم لكثير من الممالك الأخرى بالشرق القديم.

إلا أنه رغم ذلك فإن شكل السلطة السياسية ظل قائماً على أساس من نظام الملوك منذُ فترة تاريخية مبكرة.

([1]) أنظر د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص٢٤. د. إسمهان سعيد الجرو، موجز التاريخ السياسي...، مرجع سابق، ص١٦٤.

([2]) د. محمد عبد القادر بافقيه، المرجع السابق، ص ٢٢.

([3]) راجع د. محمد يحيى الحداد، التاريخ العام لليمن، ج ١، مصدر سابق، ص ٢٠٠. د. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص٢٤. د. إسمهان سعيد الجرو، الموجز، مرجع سابق، ص ١٧٠.

([4]) أنظر د. إسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص ١٦٩ – ١٧٤.

ومن ذلك، يتضح بأن البحث في نظم الحكم بمعزل عن تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ضرب من العبث، ذلك من جهة، ومن جهة أحرى يعد تأكيداً على استقلالية نظم الحكم عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بهذا القدر أو ذاك.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن تتبع التاريخ الحضاري للمجتمع اليمني قبل الميلاد، لا يتأتى إلا في نطاق العلاقات الحياتية العامة من اسروية وزراعية وتجارية وإدارية ودينية بين أفراد مجتمعه.[١]

والمتأمل في دول اليمن القديم، يلحظ بأن أوسان قد عرفت نظام الملوك ولم تعرف نظام المكاربة طالما وأنها لم تذكر في النقوش الأوسانية وقد وجد في دولة أوسان مجلس الكبار الذي يعد مجلس الشورى للملك.[٢]

وبصرف النظر عن الخلاف بين الباحثين حول بداية ونهاية دولة أوسان [٣]، فأن النقش السبئي الذي دُوّن في عهد الملكين ((سعد شمس أسرع وابنه مرثد يهحمد ملكي سبأ وذي ريدان ابني إلي شرح يحصب ((القرن الثاني الميلادي تقريباً)) يذكر ((أوسان القبيلة)) التي شاركت إلى جانب حضرموت وقتبان و ((ذي معاهر)) ((خولان))، ((ذي هصبح)) ((مضحم)) في الحرب التي دارت رحاها بينهم وبين ملكي سبأ وذي ريدان ((سعد شمس أسرع وابنه مرثد يهحمد)) وذلك دليل على أن ((اوسان)) منذُ القرن الثالث الميلادي لم تعد دولة ذات كيان سياسي مستقل.

([1]) يراجع ناجي جعفر ناجي الكثيري، نظام الحكم في المن في عصر ما قبل الإسلام، دار الثقافة العربية وجامعة عدن، الشارقة، ٢٠٠٠م، ص ١٦٥، ٢١.

([2]) كتاب التاريخ القديم للصف السابع من التعليم الأساسي، مرجع سابق، ص ٢٤. ناجي جعفر ناجي الكثيري، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

([3]) أنظر د. جواد علي، ج ٢، ص ٥٠٥. د. إسمهان الجرو، الموجز، مرجع سابق، ص ١٦٦.

المبحث الخامس
دولـــة سبـــــأ

سبأ عند النسّابة هو أبو حمير وكهلان ومنهما تسلسلت أنساب أهل اليمن جميعاً [1]. وأقدم ذكر لدولة سبأ يرجع إلى عام ٧٢٠ ق.م. في نص آشوري من عهد الملك سرجون الثاني الذي أشار فيه أنه تسلم هدية من الذهب والحجار الكريمة والأعشاب من ((يثأمر)) الذي هو المكرب السبئي المعروف يثع أمر، كما ورد ذكر المكرب إيل وتر في نص آشوري آخر يعود إلى عهد سنحاريب أي حوالي ٦٩٥ ق. م.، ذكر فيه أنه حين أحتفل بوضع حجر أساس ((بيت أكيتو)) (وقد يكون معبداً أو حصناً أو قصراً) استقبل مندوباً عن الحاكم السبئي ((كريبي أيلو)) حمل إليه هدايا من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والطيوب...[2] كذلك ورد اسم سبأ في التوراة بأنها بلاد تنتج الطيوب واللبان، والأحجار الثمينة ومعدن الذهب، وأن ملكة سبأ زارت سليمان في أورشليم، وحملت إليه الطيوب والذهب الكثير والحجار الكريمة. وقد أكد القرآن الكريم هذه الزيارة في سورتي ((النمل وسبأ)). إلا أنه لم يذكر اسم الملكة التي يذكر المفسرون أنها بلقيس[3]. وقد ذكر السبئيون في المؤلفات اليونانية والرومانية، وأقدم من ذكرهم من اليونان ((ثيوفوراس)) الذي أكد أن سبأ وثلاث ممالك أخرى في جنوب بلاد العرب هي مصدر الطيب. أما أسترابون فيصف سبأ نقلاً عن روايات أراثوستين بأنهم جيران لبني معين من الجنوب ولمملكة حضرموت من الغرب ولأوسان من الشمال، وبهذا يكون أسترابون قد حدد لنا أراضي السبئيين في إحدى مراحل تاريخهم. كذلك ذكر سبأ المؤرخ الروماني بلينيوس في كتابه ((التاريخ الطبيعي))[4].

ومن نافل القول، أن النقوش السبئية هي أوثق المصادر التاريخية التي يمكن الرجوع إليها، ومنبع الثقة في هذه المصادر لأنها دونت في العصر نفسه ومن الأفراد الذين صنعوا الأحداث أو عاصروها. ويعد نقش النصر أطول وأهم نقش سبئي، وقد عثر عليه

([1]) ذهب الباحثون مذاهب شتى بصدد الاسم ((سبأ)) للوقوف على ذلك، راجع إن شئت، د. جواد علي، ج ٢، ٢٥٨، الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني ؛ ص ٥٠٣. د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ١٠٨.

([2]) يعتقد بعض الباحثين أن ما كان يقدمه ملوك سبأ هي جزية فرضها ملوك آشور، وليس هدايا. أنظر د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٧٨. د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ١٠٧، د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص١٢. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٤١، ص ٨٧.

([3]) أنظر الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ١٦٦، د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٦٠ – ٢٦٤.

([4]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٦٥، د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ١٣، د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٨٨.

في صرواح عاصمة سبأ القديمة، واتفق العلماء على تسميته بنقش النصر لما ورد فيه من حديث مسهب عن انتصارات((كرب إيل وتر)) المكرب الذي أصبح ملكاً [1].

ويرجع نقش النصر إلى حوالي القرن الثامن ق. م. ويفهم من النقش أن كرب إيل وتر تمكن من توحيد اليمن كله في دولة واحدة هي دولة سبأ. فقد ورد بعد افتتاحية قصيرة في السطرين الأول والثاني من النقش ما يلي: (إنّ الآلهة أوحت لكرب إيل وتر بن ذمار علي مكرب سبأ بملكه للمقة ((معبود سبأ)) ولسبأ يوم أن وجدت الشعب))[2]. وفي النقش أيضاً ذكر لبعض المناطق اليمنية المزدهرة حينها مثل المعافر ((الحجرية)) حالياً ودثينة وتبن ((لحج حالياً)) ونجران ومدن الجوف وعدد من المواقع في وادي ظهر.

أما أرض سبأ في الأصل فهي منطقة مأرب، وتمتد إلى الجوف شمالاً ثم ما صالاها من المرتفعات الشرقية مثل مناطق أرحب وخولان وقاع صنعاء وقاع البون، وتشمل أرض سبأ في فترات امتداد حكمها مناطق أبعد من ذلك بكثير بل قد تشمل اليمن كله.

وبصرف النظر عن الخلاف حول بداية الدولة السبئية، فالأمر الذي لا شك فيه، هو أن الممالك اليمنية القديمة كان بينها تداخل تاريخي ومنافسة، وقد عاصرت سبأ قتبان وحضرموت مملكة معين في أيام حكمها الأخير من جهة، ومن جهة أخرى فأن الدولة السبئية من أقوى دول اليمن القديم واشهرها، والدليل أن حمير كانت هي الغالبة على حكم اليمن إلا أن سبأ تصدرت ألقاب ملوكهم توكيداً لتلك الحقيقة، إذ أن حمير بعد حسم الصراع مع سبأ لم يسم ملوكها أنفسهم بملوك حمير وإنما بملوك سبأ وذي ريدان. وذو ريدان هم حمير [3].

ويبدأ التاريخ السبئي بعهد المكاربة الذي كان أولهم – وفقاً للمعلومات التي بأيدنا حتى اليوم – هو المكرب يثع أمر وأخرهم كرب إيل وتر الذي تلقب بلقب ملك. ولذلك اصطلح علماء العربية الجنوبية، على تقسيم عهد الدولة السبئية إلى عصرين، هما:

أولاً: عصر المكربين

كان حكام سبأ الأوائل يلقبون بـ (مكرب) أي المقرب من الآلهة. ويعتقد بعض الباحثين بأن لقب مكرب فيه إشارة إلى دور الحاكم الديني إضافة إلى عمله السياسي فقد كان يجمع الكهانة والملك. وتذكر النقوش أن أول مكرب سبئي أسس الدولة وأتخذ من مدينة صرواح حاضرة له هو ((سمة علي)). وقد تمكن العلماء من جمع زهاء سبعة عشر

([1]) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ٢٢٠، د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق،ص ١٤. د. أحمد آرحيم هبّو، تاريخ العرب الإسلامي ((السياسي والحضاري)) منشورات جامعة حلب، ١٩٩٦م، ص ٩٥. محمد عبد القادر با فقيه، تاريخ اليمن القديم، ص ٥٨.

([2]) د.عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ١٤. محمد يحيى الحداد،مرجع سابق،ص ٢٢٠.

([3]) راجع د. يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٠١، ١٩٨. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٨٨.

مكرباً، وردت أسمائهم في الكتابات العربية الجنوبية [1]، أقاموا في العاصمة القديمة ((صرواح)) التي فيها أيضاً معبد ((المقة)) آلة سبأ الأكبر. وتشير النقوش إلى أن المكرب الذي خلف سمة علي هو ابنه ((يدع إيل ذريح)) الذي أسس معند الآلهة المقة في صرواح وكذلك المعبد الآخر للآلة المقة في مأرب.

وخلق يدع ذريح ابنه يثع أمر الذي ينسبون إليه بناء معبد للآلهة المقة في بلده دابر الواقعة بين مأرب ومعين في الجوف [2]. كما ينسبون إلى عهد يثع أمر بداية النزاعات بين سبأ ومعين [3].

ويتضح من النقوش أن المكاربة اهتموا بالإصلاحات الزراعية، فقد وزع كرب إيل بين الأراضي الواقعة حول نشق للفلاحين لاستصلاحها واستغلالها زراعياً، وينسب إلى سمة علي ينف بن ذمر على تنفيذ أعظم مشروع للري عرفته بلاد العرب في العصر القديم وهو إنشاء سد على فم وادي ذنة بمأرب يعرف باسم (سد رحب) (رحاب) وذلك لحجز مياه الأمطار والسيول والاستفادة منها في ري مساحات كبيرة من الأراضي، وقد ساعد هذا السد على تنظيم ري المناطق المجاورة للسد طوال العام، ولكن لم يف بجميع حاجات الأراضي المزروعة، ولذلك عمد يثع أمر بين بن سمة علي ينف إلى زيادة سد رحاب دولاً وعرضاً وارتفاعاً، وأقام سداً أعظم منه يعرف بسد ((حبابض))، وبذلك نجح يثع أمر بين في مد الرقعة الزراعية بمأرب وزيادة ثروات البلاد. وقد أثبتت الدراسات أن بداية العمل في السدود هذه تمت في القرن السابع قبل الميلاد، وأن العمل استمر فيها حتى كملت فيما عرف بسد مأرب الشهير، وذلك على أيام الملك ((شهر يهرعش)) المعروف عند الكتاب العرب باسم ((شمر يرعش))، في نهاية القرن الثالث الميلادي[4]. وبفضل هذا السد زاد ازدهار مدينة مأرب حتى غلبت على العاصمة صرواح، وانتقلت العاصمة إلى مأرب.

هذا ولم يكن عهد المكربين كله سلاماً وعمراناً وإنما قامت خلاله حروب، وأكبر الحروب المعروفة قادها أخر مكارب اليمن إيل وتر الذي نقض سياسة التعمير السلمي وجرى على سياسة التوسع العسكري، وقضى فيها على استقلال الممالك الأخرى أو أخضعها لحكم سبأ، وضم الأراضي والمواشي والأموال النفيسة وعشرات الآلاف من الأسرى وغير ذلك من الغنائم باسمه أو باسم أفراد أسرته وأقاربه ومقربيه أو باسم الحكومة أو باسم ((المقة)) آلة سبأ الأكبر.

وقد سجل كرب إيل وتر هذه الانتصارات على جدران معبد صرواح قرباناً لآلهة سبأ المقة وعثتر، ثم نبذ لقبه وتلقب بملك سبأ، وأصبح بذلك أول حكام سبأ الذين تلقبوا بلقب

([1]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٦٩.
([2]) د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ١١٠.
([3]) أحمد آرحيم هبّو، مرجع سابق، ص ٩٥.
([4]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٨١، محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ٢٣٧. د. سعد زغلول عبد الحميد، في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م ص ١٩٠، د. برهان الدين دلو، جزيرة العرب قبل الإسلام، ج ٢، دار الفارابي، ١٩٨٩م، ص٣١١.

ملوك سبأ [1]. ويمكن الإشارة إلى أن نقش النصر يعد بحق أحد المصادر الرئيسة للتاريخ السبئي في تلك المرحلة.

ثانياً: عصر الملوك

يبدأ هذا العصر بآخر مكربي سبأ وأول ملوكهم ((كرب إيل وتر)) كما سبقت الإشارة، وقد استمر هذا العصر قرابة خمسة قرون، أي أنه بدأ في القرن السادس قبل الميلاد وانتهى في عام ((١١٥ ق. م.)) وهذا العام هو العام الذي حدد لبداية حكم الملك (ال شرح يحصب) كملك لسبأ وذي ريدان.

وفي عصر الملوك، شهدت دولة سبأ تحولات عديدة منها انتقال العاصمة إلى مدينة مأرب، والانصراف إلى إعادة تعمير المدن، وبناء التحصينات حول العاصمة، إذ تم بناء سور جديد لمدينة مأرب في القرن الثاني ق. م. لحماية المدينة الآخذة بالنمو والتوسع، واستكمال بناء سور معبد الآلة ((المقة)) في مأرب ، كما نشطت حركة التشريع وبالذات التشريعات المتعلقة بوضع المستوطنين [2]. ذلك على المستوى الحضاري أما على المستوى السياسي فقد واجهت سبأ مشاكل داخلية تمثلت في بروز أسرات قوية نهضت بدور خطير في سياسية بلاد العرب الجنوبية ((الهمدانيون وغيرهم من رؤساء القبائل الأخرى الطامعة في العرش السبئي)). كما ظهرت آلهة جديدة لم نكن نسمع عنها مثل ((ذو السماء)) أو ((ذو سماوي)) أو ((رب سماوي))، وهي أسماء تعكس تطوراً خطيراً في حكومة سبأ، وتغيراً هاماً في السياسة والدين وفي النظم الاجتماعية[3].

وعلى المستوى الخارجي، واجهت سبأ، رغبة في مشاركة العرب في الانتفاع بتجارة البخور والتوابل عن طريق البحر الأحمر وما يتصل به من تجارة المحيط الهندي أو احتكارها وحرمانهم منها. ومن جانب آخر سعى البطالمة حكام مصر إلى السيطرة على تجارة الشرق والحصول على منتوجات الهند مباشرة ومن دون وساطة اليمنيين الذي كانوا يسيطرون عليها ويحتكرون تجارتها، فقل شأن الطريق التجارية البرية التي كانت تربط اليمن ببلاد الشام والتي كانت تحت سيطرة السبئيين، وحل الطريق البحري مكانها بعد أن سيّر البطالمة سفنهم في البحر الأحمر، فاستفادت من ذلك المدن الساحلية أيضاً وهي التي كانت تتبع أذواء ريدان أمراء حمير[4].

وقد مهدت هذه الأوضاع للطامعين في النهاية من انتزاع العرش السبئي، وبدأت مرحلة جديدة لقب ملوكها بلقب ((ملوك سبأ وذي ريدان)) وهم الحميريون.

([1]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٢٨٧،وما بعدها. محمد عبد القادر بافقيه، تاريخ اليمن القديم، مرجع سابق، ص ٧٥، د. برهان الدين دلو، مرجع سابق، ص ٢١١.

([2]) د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٩٥.

([3]) د. السيد عبد العزيز سالم، مرجع سابق، ص ١١٣.

([4]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ١٧ – ٢١. د. أحمد أرحيم هبّو، مرجع سابق، ص ٩٦.عبد الله أحمد الثور،هذه هي اليمن،ط ٢؛ دار العودة، بيروت : ١٩٧٩م، ص ١٣٥.

نظام الحكم في دولة سبأ:

تختلف الدولة السبئية من حيث بنيتها كصورة واضحة عما يسمى بدولة الاستبداد الشرقية. إن ملوك سبأ ليسوا مستبدين يملكون سلطات كاملة غير محدودة وتخضع لهم كل حياة البلاد، ويتدخلون في التفاصيل الإدارية والاقتصادية الصغيرة. وأن الأمر على العكس من ذلك، فهؤلاء الحكام نادراً ما يذكرون في النقوش، ونشاطهم لا يكاد يظهر إلا في مجال ضيق في ((العمل السياسي)) الذي يتمثل في إصدار القرارات والقوانين، وحتى في هذا المجال فأن سلطاتهم محدودة بمجلس الشيوخ.

ولذلك يسهل القول، أن حكام سبأ لم يكونوا يمثلون السلطة العليا، بل كانوا فقط ممثلين لهيئة عليا ذات سيادة. وهذه الهيئة هي ((مجلس الشيوخ)) كما يظهر من النقوش ذات الطابع القانوني ((المراسيم))[١].

وتبين الكتابات السبئية أن ملوك سبأ كانوا يرجعون إلى رأي المزود في القضايا الخطيرة وإصدار القوانين، فكان الملك إذا أراد إصدار تشريع، أحاله إلى المزود ليبدي رأي فيه، وفي طليعة هذه المسائل القوانين الخاصة بالأرض وبالزرع وبحصص الحكومة من الضرائب لما لها من صلة بمصالح رجال المزود. ومتى وافق المزود على القانون أحيل على الملك لتصديقه ولإعلانه[٢].

ويذكر الباحثون أن هناك شبة كبير في موضوع التشريع بين القوانين القتبانية والقوانين السبئية العامة، الصادرة في سبأ، ولاسيما في أيام حكم قدماء الملوك [٣].

وبفضل جهود العلماء يمكن الحصول على تصور أولي للنظام السياسي والتشريع للدولة اليمنية، وبالذات المستشرق النمساوي أدور جلازر الذي قام برحلات إلى حنوب الجزيرة العربية بين عام ١٨٨٢ و ١٨٩٤م وحصل على مئات من الألواح، أو صورها المنقوشة بالخط المسند ومنها نقوش تناولت بعض جوانب النظام السياسي. وقد قام العلامة ((لينكولوس رودو كاناكيس)) بدراستها واستخلاص نتائجها. ويقول ((رودكاناكيس)) أن هناك حقيقة يجب التسليم بها مقدماً وهي أن تلك البلاد عرفت نظاماً يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلاً نيابياً. وأن كانت تلك الإشارة لدولة قتبان التي ظهرت قبل سبأ [٤]. إلاّ أن هذه الإشارة تنطبق على سبأ أيضاً وفقاً للرأي السابق ذكره حول تشابه الدولتين القتبانية والسبئية في موضوع التشريع، هذا التشابه الذي وصفه

([1]) أ. غ. لوندن، نقله إلى العربية د. أبو بكر السقاف، تطور نظام الدولة الشبئية، مجلة الحكمة، يصدرها اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين،العدد(١٢٨)،السنة (١٦) أبريل ١٩٨٦م،ص١٥,١٤.

([2]) د. جواد علي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٥.

([3]) د. جواد علي، ج ٥، نفس الصفحة.

([4]) لينكولوس رودوكاناكيس، الحياة العامة للدولة العربية الحنوبية، كتاب ديتلف نيلس، ترجمة واستكمال د.فؤاد حسنين، مرجع سابق، ص١٣٢ وما بعدها،هادي العلوي،مرج سابق،ص٣٦.

بعض الباحثين بأنه يصل إلى حد الاتفاق بين قوانين المملكتين. والمجالس النيابية وفقاً لما تذكره النقوش تتمثل في: _

١- المجلس القبلي.
٢- مجلس الدولة.
٣- الهيئات التشريعية.

وهذه المؤسسات الثلاث تؤلف جوهر النظام السياسي وقد سبق تناولها عند الحديث عن نظام الحكم في دولة قتبان.

وقد وصلت إلينا بعض المراسم القليلة التي ترجع إلى عهد سبأ وغايتها شرح وثيقة الدستور الإقليمي القتباني. ولعل في ذلك إشارة إلى أن السبئيين استفادوا من التشريعات القتبانية كسوابق[1]، ومن جهة ثانية يؤكد الاعتقاد بأن سبأ عرفت هي الأخرى التمثيل النيابي. وأن الحكم فيها شوروي.

إلا أن ما ورد في القرآن الكريم – الآية ((٣٢)) من سورة النمل يقطع أي شك يحوم حول طبيعة نظام الحكم في دولة سبأ: قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون.

([1]) رودو كاناكيس، المرجع السابق، ص ١٣٦.

المبحث السادس

دولة حمير

تجمع كتب الأنساب أن (حمير) اسم ولد لسبأ، وأقدم ذكر لحمير في النصوص التاريخية ورد في كتاب ((بليني)) التاريخ الطبيعي، حيث ذكر أن الحميريين كانوا ((أكبر القبائل في اليمن عدداً)).

أما اقدم نقش يذكر حمير فيقدر بالقرن الأول الميلادي من عهد مَكَرَّب حضرموت يْشكُر إل يُهرعش بن أب يسع. ويذكر هذا النقش أن سوراً كبيراً اسمه (قلت) بُني لصد هجمات حمير، ومن قبائل حمير مالك والهميسع وهما شعبا حمير لأن كل واحد من القبيلين شعب وجمعة شعوب. وكذلك يقال لحمير وكهلان شعبا سبأ ولمضر وربيعة شعبا نزار. ومعنى شعب في لغة النقوش قبيلة من الحضر أو اتحاد قبلي. وتكرر في النقوش ذكر حمير مقترناً بلفظ شعب (شعب حميرم)، و (وشعب حميرم ولد عم) و (شعب ومصر حميرم) أي شعب وجيش حمير.[١]

وحمير اسم أرض أيضاً وقد جاء في النقوش ذكر ذلك (أرض حميرم) أو تذكر الأرض مقترنة بأماكن أخرى مثل: (أرض حميرم وردمن – ردمان) أو (أرض حميرم ورحبتن) أو ((أرض قتبن وحميرم وردمن)). وقد لوحظ من النقوش أن اسم ((حمير)) يقترن باسم (ذي ريدان).[٢]

وعلى وفق النقوش وما ذكره الهمداني في ((صفه جزيرة العرب)) فأن أرض حمير الأصل هي سرو حمير، وقلب سرو حمير هي بلاد يافع ((دهس في النقوش)) وهي تلك الجبال التي تؤلف سناد دلتا وادي أبين. أما نجد السرو فيشمل معظمة حالياً نواحي يريم والرضمة والسدة والنادرة ودمت.[٣]

ويتضح من النقوش أن أراضي حمير امتدت إلى رعين و ((ذمار)) ((ذمر)) والأرض التي تقع في الشمال المسماة بـ ((قاع جهران)) في الوقت الحاضر[٤]، وعلى بعد بضعة كيلومترات جنوب يريم تقع اليوم آثار مدينة ظفار عاصمة حمير على تله صخرية غير منتظمة الشكل في طرف أحد الوديان. وإلى الطرف الأوسع من هذا التل تقع اليوم قرية

([1]) راجع الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٢٤. د. جواد علي، الجزء الثاني، ص ٥١٠، د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، مجلة دراسات يمنية، العدد ٤٢، أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٠م، ص ٣٥.

([2]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٢٥. د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، مرجع سابق، ص ٣٦. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

([3]) الهمداني، صفة جزيرة العرب، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها. الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٢٥. د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، المرجع السابق، د. جواد علي، ج ٢، ص ٥١٧. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٢١٠.

([4]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٥١٩ – ٥٢٠.

صغيرة تحمل الاسم نفسه ((ظفار))، وإلى شمال هذا التل تبرز قمته المنيفة المسماة إلى اليوم رَيْدان.[١]

وقد ورد ذكر ((ظفار)) العاصمة الحميرية لأول مرة ضمن نقش نذري عثر عليه في مأرب ويروي النقش أن حرباً شهدتها اليمن في القرن الثاني الميلادي كانت أوزارها قد امتدت إلى أبواب عاصمة حمير. ويقع قصر المملكة بظفار المسمى قصر ريدان – على جبل – ريدان الشامخ – الذي تسمى به ملوك – ذي ريدان.[٢]

وقد ساعدت عدة عوامل على ظهور دولة حمير، منها روح التنافس الشديد والرغبة في الانتشار وأطماع الرئاسة والسيادة التي ظهرت بين القبائل العربية خلال القرن الأول الميلادي. إضافة إلى تمكن البطالمة حكام مصر آنذاك من الاتجار بحراً دون وساطة اليمنيين الذين كانوا يسيطرون على طريق اللّبان البري. وتحول النشاط التجاري بين البحر المتوسط والمحيط الهندي تدريجياً من الطريق البري إلى الطريق البحري، فبدأ يخف عطاء الطريق البري، مع الأخذ في الحسبان أن اليمنيين في هذه الفترة ((القرنين الثاني والأول قبل الميلاد)) قلّلوا من اهتمامهم بالزراعة، واعتمدوا كثيراً على الرخاء الذي تَدرَّه القوافل التجارية.

وأدت هذه الأوضاع إلى ضعف الدولة اليمنية القديمة وطمع بها الناس دولاً وقبائل. فكانت حملة ((إيليوس جالوس)) الرومانية التي أخفقت عند أسوار مأرب عام٢٤ ق. م. في محاولة للسيطرة على الطريق البري والاستيلاء على بلاد اللّبان[٣]، لأن فكرة الاستيلاء على اليمن عند الرومان بعد استيلائهم على مصر تعني الاستيلاء على البحر الأحمر وتحويله إلى بحيرة رومانية.[٤]

كما طمعت القبائل البدوية المتنقلة في الصحراء بحواضر الدول اليمنية ومحطاتها التجارية، وخاصة بعد أن تضرر أهل البادية أنفسهم من نتيجة نقص مواردهم التي كانوا يجنونها من الطريق كَجَمَّالة أو حماة قوافل، فكانوا يهاجمون المحطات والمدن كلما مسّهم الجوع وأنسوا ضعفاً من أهلها، وساعدهم على ذلك اتخاذهم الفرس سلاحاً فعالاً في غزواتهم، لما يتصف به الفرس من سرعة الحركة والكر والفر.[٥]

وهذه الأوضاع الداخلية المضطربة والأطماع الخارجية هي التي مهدت لتمزيق الكيان السبئي، وخلقت مناخ ملائم لبروز دولة حمير ككيان سياسي.

([1]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٢٦.
([2]) د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
([3]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٥. د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٢٣.
([4]) مطهر علي الإرياني، حول الغزو الروماني لليمن، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء: العدد (١٥) يناير – فبراير – مارس ١٩٨٤م، ص ٥٢.
([5]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٦. د. عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ٢٣ د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، مرجع سابق، ص ٤٠. د. جواد علي، ج ٢، ص ٥٢٣.

وقد برزت حمير كقوة ضاربة في اليمن، حيث مدّت نفوذها على أراضي شاسعة كانت ضمن سيطرة قتبان وسبأ، ولم تكن علاقات حمير بسبأ علاقات طيبة في الغالب، بل يظهر أنها كانت علاقات نزاع وخصومة في أكثر الأوقات، فقد سيطرت حمير على مناطق سبأ الرئيسية وسمت نفسها – دولة سبأ وذي ريدان – واضعه لقبها ((ذي ريدان)) بعد سبأ إشارة إلى استيلاء سبأ فيما مضى أراضي حمير وضمها، كما يعتقد د. جواد علي، أو ربما كان مرجع ذلك مكانة سبأ التاريخية والدينية وفقاً لرأي ((فون فيسمان))، أو كان مرجع ذلك قوة حمير واعتراف السبئيون بهم ككيان سياسي.[١]

ويذهب الباحثون في تاريخ اليمن القديم إلى القول أن ١١٥ ق. م. وهو العام الذي يبدأ به التقويم الحميري هو عام نشوء دولة حمير وظهورها إلى الوجود بصورة فعلية [٢]. إلا أن لقب ملك ((سبأ وذي ريدان)) لم يصبح لقباً حقيقياً إلا بعد صراع طويل، حيث شهدت الأوضاع السياسية في اليمن حالة من التمزق والفوضى، وأدعى الجميع، أسر وقبائل، لقب ((ملك سبأ وذي ريدان))[٣]، بل ووصل الأمر إلى حد وجود حاكمين أحدهما سبئي وآخر حميري، يلقب كل واحد منهما نفسه بلقب ملك سبأ وذي ريدان.[٤]

ومما زاد في الصراع حدة بروز دولة اكْسُوم في الحبشة، وهي الدولة التي قامت نتيجة استيطان يمني دام قروناً هناك، وساعد انتعاش الملاحة في البحر الأحمر على ازدهارها، ودخلت مع حكام اليمن في صراع أو تحالف حسب ما تقتضيه ظروفها. على أن فترة النزاع هذه ما لبثت أن تبلورت في محاولة توحيد السلطة، وإقامة دولة مركزية واحدة.[٥]

وكان أول من قام بهذه المحاولة الملك (شعر أوتر بن علهان نهفان) الذي حمل لقب (ملك سبأ وذي ريدان)، واتخذ من مأرب عاصمة له، ومد نفوذه إلى كثير من بقاع اليمن بما فيها حضرموت، وذلك في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد. كما حاولت ظفار ومأرب توحيد قواهما ضد الحبشة، بل وتوحيد السلطة إبان حكم الملك الشهير ((إل شرح يحْضُب)) الذي شاركه الحكم أخوه ((يأزل بَيِّن)). وكان في أواخر النصف الأول من القرن الثالث الميلادي.[٦]

وفي الربع الأخير من القرن الميلادي انتهت حضرموت كدولة على يد ((شَمَّر يَهرعش بن ياسر يُهنعم)) وهو الملك الذي تُنسب إليه الأخبار كثيراً من البطولات والأمجاد، بل هو من أبرز الشخصيات الملحَمية في قصص أهل اليمن. وقد افاض الاخباريون العرب

([1]) د. جواد علي، ج٢، ص ٥٢١. د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٢١٥.
([2]) د. جواد علي، ج٢، ص ٥١٨. الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢٨١.) د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
([3]) د. عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ٢٥. د. جواد علي، ج ٢، ص٥٢٠. د.إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
([4]) د. جواد علي، ج ٢، ص ٥٢٠. الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٦.
([5]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٦. د. عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص٢٦.
([6]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٧.

وبالذات اليمنيون منهم كعبيد بن شرية ووهب بن منبة وأبو الحسن الهمداني وسعيد بن نشوان الحميري، في ذكر أخبار الدولة الحميرية، كما وصفها صاحب كتاب (الطوفان حول البحر الارتيري) بأنها الدولة الأولى في بلاد العرب.[١]

وقد استطاع ((شمر يهرعش)) أن يوحد سبأ وحمير، وأقام حكماً مركزياً قوياً، وحمل لقب ملك ((سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمانة)) وانتهت مأرب كعاصمة وحلت محلها ظفار. وقد عرفت هذه الفترة، التي تبدأ بتوحيد المناطق اليمنية في ((وطن)) واحد وسلطة ((مركزية)) واحدة عاصمتها ظفار، بفترة حمير. وهي الفترة التي بقيت ذكراها عالقة في أذهان الناس وتناقل الرواة أخبارها قبل الإسلام، أكثر من أية فترة سابقة من تاريخ اليمن القديم.[٢] وفي مطلع القرن الخامس الميلادي تولى الحكم الملك ((أبي كرب أسعد بن ملكي يَهأمن)) المشهور بأسعد الكامل، وعكس لقبه سعة نفوذ دولة حمير في عهده، فهو ((ملك سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمانة وأعرابهم طوداً وتهامة)). فقد كانت القبائل البدوية في المشرق مجتمعة في ظل رايته، وكان اتحاد كندة في وسط الجزيرة مملكة تابعة له.[٣]

وقد عثر على نقش في وادي ((مأسل الجمح)) يحكي وصول الملك (أبي كرب أسعد) وابنه حسان يهامن إلى شمال شبة الجزيرة العربية. ويورد النقش بأن (ابا كرب اسعد وابنه يهامن، ملكا سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمانة واعرابهم في الطود والتهائم، ابناء حسان ملكي كرب ويهامن ملك سبأ وذي ريدان وحضرموت ويمانة مروا من هذا الممر بوادي (مأسل الجمح) يوم غزا أرض (معد) ضمو وحلّوا بها نازلين بين قبائلهم ومع قبائلهم من حضرموت وسبأ...).[٤]

ويذكر الرواة أنه مر بيثرب ((المدينة)) واعتنق الديانة اليهودية ومر بمكة وكسا الكعبة المشرفة.[٥]

([1]) سلطان ناجي، معالم تاريخ اليمن، الثقافة الجديدة، العدد (٨) السنة الأولى، يونيو ١٩٧١م، ص ١٢.) د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص ٤١. د. جواد علي، ص ٥٣٨.

([2]) د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، مرجع سابق، ص ٤١. د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص٢٥٠. د. محمد عبد القادر بافقيه، في العربية السعيدة، مرجع سابق، ص ٤٩.

([3]) أنظر م. ب. بيوتروفسكي، ترجمة محمد الشعيبي، اليمن قبل الإسلام، ط١؛ دار العودة، بيروت: ١٩٨٧م، ص٧٢ – ٧٣. د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

([4]) راجع د. إسمهان سعيد الجرو، موجز التاريخ السياسي...، مرجع سابق، ص ٢٥٩. د. يوسف محمد عبد الله، حمير...، مرجع سابق، ص٤٢.

([5]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص٢١٨ د. يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن..، مرجع سابق، ص٢٥٢.

هذا ولم يعثر على نقوش وثنية من عصر ((الملك أبي كرب أسعد)) أو عهد من خلفه. وفي الوقت الذي كانت قبل ذلك كثيرة الانتشار، ويقال أن الناس في اليمن بدؤوا يهجرون عبادة الأصنام، فمنهم من دخل اليهودية، ومنهم من أعتنق النصرانية، ومنهم من بقي على وثنيته. ويرى أهل العلم أن اسعد الكامل هذا هو المشار إليه بقوله تعالى (أهم خَيرٌ أم قومُ تُبّع).[١]

وآخر من تبوأ عرش اليمن من ملوك حمير عام ٥١٧م أي قبل دخول الحبشة إلى اليمن عام ٥٢٥م رجل اسمه ((أسأر يثأر)) من العائلة اليزنية، واشتهر بذي نواس. ويقال أنه تسمى بـ ((يوسف)) بعد أن اعتنق اليهودية.ونكل بالمسيحيين وألقاهم في الأخدود، ويجد المرء ما يوافق تلك الحادثة في القرآن الكريم ((سورة البروج)).[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن ((يوسف أسأر يثأر)) تخلى عن اللقب الطويل المعروف عند ملوك حمير، وقد ذهب الباحثون في تعليل ذلك مذاهب شتى، فمنهم من يرى أن سبب ذلك عدم انتمائه للأسرة المالكة، ووصوله إلى سدة الحكم عن طريق الانقلاب، كما يعتقد البعض أن لقب ((ملك كل الشعوب)) الذي لقب به فيه من الشمولية ما يؤكد سعة النفوذ السياسي الذي حظي به، حيث ضم تحت لوائه كل المنطقة من الجنوب إلى الشمال، بما في ذلك قلب الجزيرة العربية، بكل بدوها وحضرها.[٣]

وفي هذه الفترة توغل الأحباش في اليمن، فأشتبك ذو نواس معهم في معارك طاحنة، وأنزل بهم الهزائم، وانسحبوا بعد تلك الهزائم ليعودا من جديد بعد سنوات لغزو اليمن، وتمكنوا بمساعدة إمبراطور الروم من إلحاق الهزيمة بذي نواس واحتلال اليمن وذلك عام ٥٢٥م.[٤]

ومن بين الذين تولوا الأمر في اليمن ولاة لنجاشي الحبشة شخص يدعى أبرهة وهو نفسه الذي ذكر نقش تهدم سد مأرب في عهده، فقام بإصلاحه، وذلك عام ٥٤٢ للميلاد.[٥]

ويلاحظ من النص أن أبرهة سمى نفسه ملكاً على اليمن، غير أن ذلك لم يدم طويلاً، إذ أن الفرس بدؤوا يتحينون الفرص للسيطرة على اليمن ضمن صراعهم مع الروم، وتنافس الطرفين على كسب مناطق نفوذ لهما. فكان أن أرسل الملك الساساني عن طريق

---

(1) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص٢١٨. محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.
(2) د. محمد عبد القادر بافقيه، في العربية السعيدة، مرجع سابق، ص ١٦٥. بيوتروفسكي، مرجع سابق، ص ٧٦ – ٧٧. الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٩.
(3) د. إسمهان سعيد الجرو، مرجع سابق، ص ٢٧٣ – ٢٧٥.
(4) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٩. محمد يحيى الحداد، المرجع السابق، ص ٣٠٩. بيوتروفسكي، ترجمة محمد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٧٨.
(5) محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص ٣١٤. د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، مرجع سابق، ص ٤٤.

ملوك الحيرة قوات فارسية إلى اليمن، تمكنت بالتعاون مع قائد يمني من ذي يزن أشتهر باسم (سيف) من إجلاء الأحباش عن اليمن في حوالي ٥٧٥م.[١]

واستقل بحكم اليمن، وأتته الوفود تهنئه بالنصر وتشيد بظفره، وكان في وفد قريش ((عبد المطلب بن هاشم)) جد الرسول r .

غير أن حكم سيف لم يدم طويلاً، إذ لقي مصرعه على أيدي الأحباش، سواء بدافع كراهيتهم الشخصية له أو بدافع تحريض من دولتهم أو بدافع من تحريض الفرس أنفسهم.[٢]

عندها قرر كسرى الثاني ((برويز)) الملك الساساني أن يجعل من اليمن ولاية فارسية [٣]، وبذلك تحقق ما لم يكن الفرس يحلمون به من السيطرة على مخارج التجارة البرية والبحرية من جنوب الجزيرة العربية وإليها عن طريق البحر الأحمر والمحيط الهندي، وعن الطريق البرية المؤدية إلى الخليج والعراق من ناحية وإلى الشام ومصر من ناحية أخرى، إلى جانب ما كانوا يسيطرون عليه من تجارة الخليج [٤]، وقد تتابع على حكم اليمن ثلاثة أو أربعة من ولاة الفرس كان أخرهم ((باذان)) الذي اسلم في عهد الرسول r . ولم ينقذ اليمن من القهر والاحتلال الفارسي إلا الدعوة إلى الإسلام، فاستجابوا لها، وكانوا في طليعة المجاهدين في سبيل الله والفاتحين لإمبراطوريتي الفرس والروم، وأصبحت بلاد اليمن جزءاً لا يتجزأ من دولة الخلافة الجديدة، ودرة غالية في عقد ديار الإسلام النضيد.[٥]

([1]) د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الأثر والخبر، المرجع السابق، ص ٤٥. د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص٣٣. د. إسمهان سعيد الجرو، المرجع السابق، ص٣١٦. محمد يحيى الحداد، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

([2]) د. عبد الله حسن الشيبة، مرجع سابق، ص ٣٤. محمد يحيى الحداد، مرجع سابق، ص٣٢٦.

([3]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٢١٩.

([4]) د. عبد الله حسن الشيبة، المرجع السابق، ص ٣٤..

([5]) د. يوسف محمد عبد الله، حمير بين الخبر والأثر، ص ٤٥٠.

الفصل الرابع
النظم القانونية في اليمن القديم

الفصل الرابع
النظم القانونية في اليمن القديم

سبق القول بأن الحكم في الدولة اليمنية لم يكن حكماً ملكياً مطلقاً، بل كان الملوك يستشيرون الأقيال والأذواء وسادات القبائل والناس وكبار رجال الدين فيما يريدون عمله، واتخاذ قرار بشأنه، أي أن نظام الحكم في الدول اليمنية كان ديمقراطياً قياساً إلى حكم الملوك المطلقين الذين حكموا آشور وبابل ومصر.

ويتضح من النقوش والكتابات المعينية أن ملوك معين كانوا مقيدين في حالات معينة بأخذ رأي ((المزود)) عند اتخاذ قرار خطير، ولذلك يذكر ((المزود)) عند صدور التشريعات والقرارات الخطيرة في نص القوانين والقرارات، للتعبير عن موافقته عليها، وعلى أنها صدرت بعد وقوفه عليها وأخذ الملك رأيه فيها[1] ويؤخذ رأي المعبد أيضاً، فقد ذكر ذلك في قرار بشأن الضرائب، وذلك يدل على أن المعبد كان يستشار في المسائل الخطيرة أيضاً.

هذا، وقد تبين من الكتابات السبئية أن ملوك سبأ كانوا يتبعون سُنَّة ((معين)) في الرجوع إلى رأي المزود في القضايا الخطيرة للدولة وإصدار القوانين. فكان الملك إذا أراد إصدار تشريع، أحاله على المزود ليبدي رأيه فيه وبعد موافقة المزود على القانون يحال على الملك لتصديقه وإعلانه.

وقد كان من نتاج التشابه الكبير في موضوع التشريع بين القوانين القتبانية والقوانين السبئية ولاسيما في أيام حكم قدماء الملوك، أن ذهب بعض الباحثين إلى القول باتفاق قوانين المملكتين باستثناء القوانين المتعلقة بالتشريعات المنظمة للمخاليف والمدن ((التقسيم الإداري)) لكونها شرعت على وفق الأحوال الملائمة لكل مملكة[2].

وكانت التشريعات الصادرة تشير إلى قصور الملوك مثل (قصر سلحن) (قصر سلحين)، كما أشير لقصور الملوك أيضاً في كتابات مختلفة، تتعلق بأخبار الحروب والجباية، وذلك كناية عن مقر الحكم، ونلاحظ اليوم أن التشريعات الصادرة في الدولة الحديثة تذكر اسم العاصمة وذلك رمز إلى مقر الحكم. وكانت الأوامر بالموافقة على القوانين والمراسيم تصدر من القصور مثل (قصر غمدن) أي (قصر غمدان) و (قصر

([1]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢١٣، ص ٢٤١.د. محمد أحمد علي، من تاريخ التشريع في اليمن، دراسات يمنية، مركز البحوث والدراسات اليمنية، صنعاء : العدد ٢٠ أبريل مايو يونيو، ١٩٨٥م، ص ٢٢٧.

([2]) راجع د. جواد علي، ج ٥، ص ٢١٥.

وعلن) (قصر وعلان) و (قصر ريدن) أي (قصر ريدان) وصدور القوانين والمراسيم بعد توقيعها مذيلة باسم القصر يعطي لها الصبغة الرسمية [١].

وكان الملك يعبر عن صدور قراره بسريان القانون بلفظه (جزمن) أي الجزم. جزم الملك برأيه وإمضائه لإصدار ذلك القانون. ويأمر عندئذ بتدوينه، ويعبر عن ذلك بجملة (سطرن ذت يدن)، أي (وقد كتب القرار بيده)، كناية عن أنه أمر بنفسه بتدوينه ونشره. وتذكر بعد اسم الملك أسماء بعض رجال الحاشية وكبار السادات وأعضاء المزاود، ممن يكونون قد ساهموا في إصدار القانون، ولهم قوة تنفيذية في المملكة، دلالة على موافقتهم عليها وإقرارهم لها.

وبعد ذلك تحفظ نسخاً من القانون في ديوان الوثائق بغية الرجوع إليها، ويقرأ القانون على الناس للإطلاع عليه. ثم يكتب على أحجار تثبت في جدران الساحات الكبيرة التي يتجمع فيها، مثل ساحات أبواب المدن والقرى، وبذلك يكون القانون ملزماً واجب النفاذ، وعلى الجميع العمل بمقتضاة.

وتجب الإشارة إلى أن المجالس كانت تملك حق إلغاء أو تعديل القوانين، ويصدر قرارها بقانون. ومن حقها أيضاً العفو عن المحكوم عليهم، عفواً كلياً أو جزئياً.

ويمكن الإشارة إلى أن تنظيم أمور استثمار الأرض وفرض الضرائب والتجارة كانت تتم بقوانين [٢].

ويذكر جواد علي أن (يكرب ملك وتر)وهو ابن (يدع آل بين) وفقاً لرأي (هومل) ورد ذكر لاسمه في الكتابة الموسوعة بـ ٥١ Halevy وهي عبارة عن تأييد هذا الملك لقانون قد صدر أيام حكم أبيه لشعب سبأ ولقبيلة (يهلبج) في كيفية استغلال الأرض واستثمارها في مقابل ضرائب معينة تدفع إلى الدولة، وفي الواجبات المترتبة على سبأ وعلى (يهليح) في موضوع الخدمات العسكرية، وتقديم الجنود لخدمة الدولة في السلم وفي الحرب. وقد ورد في هذا النص أسماء قبائل أخرى لها علاقة بالقانون، منها قبيلة أربعين (أربعان) وكانت تتمتع باستقلالها، ويحكمها رؤساء منها يلقب الواحد منهم بلقب (ملك)[٣].

إن القوانين التي عرفتها الدول اليمنية القديمة، لم تكن مجرد تجميع لقواعد العرف، بل هي قوانين صادره عن مجالس تشريعية، حيث سبقت الإشارة إلى أن دول اليمن القديم عرفت نظاماً تشريعياً يتكون من مجالس التمثيل النيابي وهي المجالس المسماة (المزاود) تتكون من ممثلي المدن ومن رؤساء القبائل.. الخ.

---

(1) يُنظر د. جواد على، المفصل، ج ٥، ص ٢١٤.
(2) د. جواد على، المرجع السابق، ص ٢٤٢ – ٢٤٣، ٤٧٦.
(3) جواد على، المفصل، ج ٢، ص ٣١٨.

كما أن وظيفة هذه المجالس لم تقتصر على وظيفة التشريع فقط، بل مارست أيضاً تفسير وشرح القوانين. وإلى جانب المجالس التشريعية المركزية وجدت أيضاً مجالس تشريعية سنت قوانين وضعت أنظمة في جباية الضرائب وفي تنظيم معاملات البيع والشراء والأرض وغير ذلك[١]. وفيما يلي نحاول إبراز بعض هذه الأنظمة القانونية.

المبحث الأول
النظام الإداري

أن مدنية عرب الجنوب وتطورهم في شتى مناحي الحياة، وجدت صدى لها لدى المؤرخون والباحثون، ومن ذلك ما كتبه المؤرخ العلامة الدكتور(فيليب حتّي) (.... أما شرائع عرب الجنوب فتمتاز بصفات النضج الشرعي والبلوغ السياسي، وتدل على نظام دولة تلوح من خلال أوضاع الحكم النيابي، وربما لم يكن في آثار القدم السحيقة ما يدانيها رقياً [٢].

ومرد الإعجاب والانبهار بحضارة أهل الجنوب، ذلك المستوى الرفيع من النظم والقوانين التي سنّوها مثل قوانين التجارة وقوانين التوظيف، وعقود العمل التي كانت تبرم بين كهنة المعابد وبين المتعهدين بالقيام بأعمال لصالح المعابد، وكذلك عقود بين الحكومة وموظفيها وملتزمي الضرائب.

وإلى جانب ذلك، عثر على نقوش عديدة، تتضمن قوانين إدارية، تتعلق بتقسيم الأرض على الموظفين في إطار جماعي كالقبيلة أو العشيرة أو لجماعة من المزارعين، والشروط اللازمة لتأجيرها واستثمارها، وكذا تنظيم وتوزيع الري بطرق هندسية وديمقراطية، وتوظيف مختصين في هذا المجال، ومستخدمين وعمال لبناء وصيانة السدود والصهاريج المائية، وعثر كذلك على قوانين شرطة منقوشة على أعمدة منصوبة في مداخل الهياكل والأندية العمومية، وفيها إنذار للشعب بعدم الإتيان بأعمال منكرة، وإلاّ فينزل بهم العقاب [٣].

([1]) ينظر د. محمد أحمد علي، ٢٢٧، د. جواد على، ج ٥، ص ٢٤٣، ٤٧٦.

([2]) د. عدنان الترسيسي، بلاد سبأ وحضارات العرب الأول، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

([3]) د. عدنان الترسيسي، المرجع السابق، ص ٣. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة : ص ١٣٩. د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم (قبل الإسلام)، الطبعة الأولى ؛ منشورات جامعة صنعاء، ٩٢ – ١٩٩٣م، ص ٩٠.

ودون أنى شك، أن التطور السياسي والرقي الحضاري الذي وصلت له دول اليمن القديمة، تلازم ووجود نظام إداري نهض بدوره في إدارة شؤون الدولة وبسط نفوذها على أجزاء الدولة. ولذلك تعددت الإدارات والمنشآت والمرافق العامة، ووجدت طبقة الموظفين مدنيين وعسكريين، وكان أعلى مناصب الدولة ودرجاتها الإدارية هي دون الملك هي درجة (كبر) أي كبير، ومن مهامه تولي الإشراف على موظفي المملكة، وتصريف أمور المدن والمعابد أو إدارة أملاك الملك أو أمواله وتدبير شؤون قصره، أو الإنفاق على الجيوش وتقديم ما تحتاج إليه، والكبراء يختارهم الملك من أصحاب الجاه والوجاهة والمنزلة والثراء، وورد في الكتابات أسماء طائفة من الكبراء، دلالة على ما كان لهم من مكانة اجتماعية [١]. وقد تعني كلمة (كبير) سيد قبيلة، كما قد تعني المسؤول عن تصريف أمور المدن، فقد كانت مدينة (تمنع) تُسّير أمورها من قبل (كبر) (كبير) وكذلك مدينة (ميفعة) (مبفعت) الحضرمية كانت تحكم من قبل (كبر) (كبير) ويطلق اصطلاح (كبير) أيضاً عن رئيس لمجموعة من الموظفين [٢].

أما الطبقة التي تلي (الكبراء) هي طبقة الاقيان، جمع قين، وكان الاقيان طبقة خاصة من طبقات أهل الحظوة والنفوذ في الدولة والمجتمع لها رأيها المسموع بين الناس وكلمتها النافذة عند الملك.

أما وظيفة القين فعند بعض الباحثين وظيفة دينية (رشو) وعند آخرين (القين) رجل دين متخصص بالأمور الإدارية والمالية للمعبد، وقد يتولى قيادة الناس في الحروب أيضاً. وفريق ثالث يذهب إلى القول: (أن القين لم يكن موظفاً يشغل وظيفة معينة محددة، بل كان من رجال الدولة ومن السادات، له مواهب وكفاءات وله قرب وحظوة عند الملك، فإذا احتاج الملك إلى إنجاز عمل ما، كلف أحد أقيانه القيام به [٣]. وسواء كانت وظيفة (القين) مدنية أو دينية (رشو) فقد أوردت الكتابات أن الاقيان كانوا يخضعون للكبراء، مثل الكتابات التي عثر عليها في (شبام اقيان) (شيخ اقين)، ومن كتابات أخرى عثر عليها في (عمران) من (مرثد) من قبيلة (بكيل)[٤].

ويوجد بجانب (الكبراء والاقيان) فئة ثالثة هي (الاقيال) وهم طبقة من كبار الإقطاعيين من أصحاب الأراضي الواسعة ومن رؤساء القبائل والسادة الكبار وكانوا يتمتعون بسلطان واسع.

([1]) د. جواد علي،المفصل، الجزء ٥، ص٢٧٥.د.عبد الله علي الفسيل،مرجع سابق،ص ١٤٠.

([2]) د. جواد علي، الجزء ٥، ص ٢٧٦. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ٩٠.

([3]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢٧٧.

([4]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢٧٨.

وفي بداية الأمر كان القيل (مفرد أقيال) فرداً من أفراد العشيرة الرئيسية في الشعب، ثم أخذ يسمى بالأقيال الموظفون الملكيون الذين كانوا يحكمون الشعب، وقد ذكر الأقيال في النقوش العائدة للقرنيين الرابع والخامس بعد الملوك فوراً وكانوا يقودون جيوش المشاعيات وفصائلهم وفصائل الملك. وكان بإمكان القيل أن يملك اللقب الإداري والعسكري (مقتو)[١].

وقد أشارت نقوش أقيال شعب ردمان إلى كيفية تعيين نفس الأشخاص اقيالاً في مختلف الأماكن وفي مختلف الشعوب بأمر صادر من الملك، فمثلاً، هذيان أوكن، وهو مؤلف النقش معسل ٥، كان قيلاً في مخأنف وثم في مقرأ وبعد ذلك قيلاً على ردمان وخولان في عهد الملك ياسر يهنم.

والقيل لغة من قال، يقول، لأنه أي القيل إذا قال قولاً نفذه [٢]، وكان القيل زعيماً وحاكماً للشعب، وكانت أسماء الأقيال عادة تسرد مع شعوبهم، وكانوا يقودون فصائل الشعوب وينظمون الأعمال المتعلقة بترميم منشآت الري وتشييد الحصون، وكان يخضع لهم إضافة إلى أفراد الشعب أصناف من الجند.

واحتفظ المعجميون العرب المسلمون بتعريف لمصطلح (قيل) الذي ينسب لأبي عبيد: (إن القيل، كان يحكم قومه ومخلافه ومهجره) [٣].

ولعل ظهور القيالة كنظام كان نتيجة تضخم وزيادة قوة الممالك مثل سبأ، الأمر الذي أدى إلى إخضاع الشعوب أو القبائل الصغيرة وحكامها المحليون الذين كانوا يلقبون بلقب ملك. فظهرت الحاجة إلى التمييز بين لقب الملك الأعلى أو (ملك الأملاك) وألقاب الملوك التابعين فاختفى مع الوقت لقب الملك في الشعوب التابعة ليحل محله لقب قيل [٤]. وهذا يتسق وتعريف أبي عبيده السابق الإشارة إليه، (أن القيل هو الملك ولكن ليس الملك الأعظم، ملك باليمن دون الملك الأعظم ولذلك أخذ الأقيال يسمون بـ (ملوك اليمن)[٥].

([1]) م. ب. بيوتروفسكي، ترجمة محمد الشعيبي، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

([2]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢٧٩، بيوتروفسكي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

([3]) قومه، الشعب الخاضع له، المخلاف وحدة من وحدات التقسيم الإداري الإقليمي، المهجر (المكان المسّور) وقد يكون الملك الشخصي للقيل (حصنه أو قلعته). راجع بيوتروفسكي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

([4]) راجع د. محمد عبد القادر بافقية، في العربية السعيدة، ط١ ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : دار الفكر المعاصر، بيروت : ١٩٩٣م، ص ٧٦.

([5]) بيوتروفسكي، مرجع سابق، ص ٢١١، ص ٢٩٧.

هذا، وتذكر النصوص السبئية لفظه (قبت)، ويظن أنها بمعنى نائب الملك. وورد في بعض النصوص المعينية ذكر منصب وظيفي يسمى (حافي نفس) يقوم بأعمال خاصة، كالنظر في شؤون الماء، في توزيعه وفي فض المنازعات الناشئة عن ذلك، أو القيام بالإشراف على الأبنية والأعمال العامة وافتتاحها باسم الملك. ويعاون هذا الموظف موظفان، وضعا تحت إمرته يقال لمنصبهما (ربقهي معن)، ويعتقد أن هذين الموظفين يعملان بمثابة كاتبين عنده [1].

ويذكر الباحثون أن حكومة (معين) كانت قد كلفت جماعة أخرى النظر في شؤون الري عرفت بـ (أهل طبنتم) وبـ (اطبنوا) وفي ذلك دلالة واضحة على اهتمام (معين) عناية خاصة بشؤون الري.

ومن الوظائف أو المناصب التي وردت في الكتابات منصب، يقال له: (مقتوي) والجمع (مقتت) ويعبر عنه بـ (مقتوي ملكن)، أي (مقتوي الملك)، ويظن بعض الباحثين أن المقتوي هو ضابط كبير، اختصاصه تقديم الرأي إلى الملك في الأمور الحربية وقيادته للجيش، ويظهر من نصوص المسند وجود (مقتوت) أيضاً، أي نساء مقتويات[2].

وقد سمي من يقوم بإدارة وحدة من الوحدات الإدارية بـ (سمخض) ومعناها (مدير) فيكون المعنى: مدير أرض، ويكون واجبه الإشراف على الأرض التي وُكِلَ أمر إدارتها إليه، فواجبه إذن هو واجب سياسي وإداري. وأما وظيفته، فيقال لها (سمخضت أرض أو سمخضت) (سمخضة) ومعناها إدارة أرض، أو (إدارة).

وتورد النصوص السبئية المتأخرة، ذكر لأحد الوظائف (ملوطن ملك) (ملوطن) وهي وظيفة إدارية تنظر في شؤون أملاك الملك. وأما مصطلح (إذن قني) والذي ورد في أحد النصوص ((إذن قنى ملك حضرمت))، (اذن قنى ملك حضرموت) فقد يعين المأذون بإدارة مقتنيات ملك حضرموت، أي وظيفة الإشراف على أملاك الملك وأمواله.

وفي قتبان عرف الموظفون القائمون والمشرفون على إدارة المعابد باسم (اربى)، والواحد هو (ربي)، وإلى جانب مهمة الإشراف على إدارة المعبد كان يقوم بجمع الأعشار والنذور التي تقدم إلى المعابد [3].

وكان التقسيم الإداري للمناطق السكانية إلى ثلاث وأرباع وأخماس ومخاليف ومحاقد وغيرها، يتم بواسطة إدارة الدولة المركزية [1].

([1]) د. جواد عللي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
([2]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٢٨٠.
([3]) د. جواد علي، المرجع السابق، ص ٢٨١.

وعلى الرغم من الحكم الملكي الوراثي، الذي عرفته اليمن، حيث كان ينتقل الحكم في الغالب من الأب إلى الابن أو من الأخ إلى أخيه، إلا أن السلطة لم تكن مركزه في يد الملك، بل كان يستشير أقرباءه ورجال الدين وسادات ومشايخ القبائل ورؤساء المدن والجمعيات، وغالباً ما كان دور الملك هو دور الموجه، وقد كان لكل مخلاف أو منطقة أو مدينة مجلس محلي ينظر في شؤونها العامة والخاصة، كما كان لها من يمثلها في الحكومة المركزية، ويقدم المقترحات والتوصيات فيما يخص منطقته أو مدينته التي يمثلها، وهذا يعكس الصورة الجلية للحكم المحلي الذي عرفه اليمن، وعلى الرغم من أن الملك كان يعهد بإدارة مرافق الدولة في الأقاليم المختلفة لحاشيته وأقرب المقربين إليه، إلا أنهم مارسوا أعمالهم الإدارية بشكل مستقل عن السلطة المركزية في العاصمة،وهذا الأسلوب في الإدارة فرضه اتساع مساحة الأقاليم وبعدها عن مقر الملك، وكذا انعدام وسائل الاتصال لممارسة مهامهم الإدارية على أساس اللامركزية الإدارية[٢].

وفي الحقيقة أن قيام اللامركزية الإدارية اقتضته اللامركزية السياسية التي عرفتها الدول اليمنية القديمة، مع الأخذ في الاعتبار تفاوت هذه اللامركزية السياسية في هذه الدول[٣]، وإلى جانب أنظمة الحكم المحلي التي كانت تباشر مهام السلطات السياسية والإدارية في أقاليم الدولة المختلفة، وجد تقسيماً آخر لهذه الأقاليم يقوم في مستوياتها الدنيا، يتولاه رؤساء القبائل، وهؤلاء يباشرون أنشطة قليلة الأهمية، بحيث يكونون تابعين في مباشرة مهامهم ومسؤولياتهم المحلية لحكام الأقاليم، وبوصفهم هذا يمثلون رؤساء المجالس المحلية الذين يعبرون عن نظام الإدارة المحلية[٤]، وهذا يؤكد ما يذهب إليه الباحثون، بأن اللامركزية كانت سمه من سمات الحكم في اليمن القديم [٥].

وإضافة لذلك، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث الأثرية أن اليمنيين أنشأوا في عصورهم الحضارية تعاونيات بنظم وقوانين تُعَدّ من أحدث وأرقى نظم وقوانين التعاونيات، حيث تم قيام وحدات إنتاجية زراعية وصناعية يرتبط أفرادها بروابط العمل والإنتاج وليس روابط القرابة والدم. وكان على من يريد إحراز نجاحاً شخصياً أو مكانة اجتماعية أن يحققها من خلال العمل المنتج ضمن جماعة إنتاجية، ولذلك حتى الجماعة الحاكمة لم تكن معفية من العمل في الزراعة والصناعة والمنشآت العامة، فقد كان عليها أن تقوم بتنفيذ بعض

([1]) د. حمود العودي، المدخل الاجتماعي في دراسة التاريخ والتراث العربي ((دراسة عن المجتمع اليمني، الطبعة الثانية ؛ بدون مكان نشر، ١٩٨٩م، ص ٦٥.

([2]) د.سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق،ص٩١.د.عبد اله علي الفسيل،مرجع سابق،ص ١.

([3]) د. دائل محمد إسماعيل المخلافي، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات، ط ٢ ؛ دار الفكر المعاصر، بيروت : ١٩٩٤م، ص ٧٧ – ٧٨، ٨٠.

([4]) د. دائل محمد إسماعيل المخلافي، مرجع سابق، ص ٧٨.

([5]) د. محمد عبد القادر بافقية، في العربية السعيدة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: ١٩٨٧م، ص ٤٥.

الأعمال المخصصة لها في كل موسم، وتعد قدوة يحتذى بها في المجتمع. فقد كانت وحدة الأسرة الحاكمة في دولة (سبأ) مثلاً هي وحدة صناعة النسيج التي كانت تضطلع بها وحدة (كوستوس).

وكتعميق لمفهوم العمل الجماعي التعاوني فأن قانون العمل التعاوني كان يعمل على إيجاد من يخلف الفلاح في استثمار أرضه أثناء قيام الفلاح بواجباته العسكرية [١].

أن التأمل في نظام الحكم في اليمن القديم وكذلك النظم الإدارية ومنها الجمعيات التعاونية، تؤكد دون أدنى شك بأن اللامركزية السياسية والإدارية وروح العمل الجماعي هي التي صاغت لليمن تلك الحضارة الراقية التي مازالت آثارها الباقية تدل عليها[٢].

([1]) محمد يحي الحداد، التاريخ العام، ج ١، سبقت الإشارة إليه، ص ٣٧٣. د. حمود العودي، مرجع سابق، ص ٦٠.

([2]) د.يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٥٥. د.حمود العودي،المرجع السابق،ص٦٠,٦٢.

المبحث الثاني
النظام المالي

أشار كثير من الباحثين إلى أن الضريبة في اليمن قديماً كانت موجودة على ثلاثة أنواع[١]:

١. منها ما تعد إيراداً لخزينة الملك أو الدولة.

٢. وأخرى تعود جبايتها للمعابد.. وهذه أما أن تكون اختيارية وتسمى (أكرب) كالنذور أو إجبارية وتسمى (عشرم) أو عشر (العشر المقدس) [٢].

٣. الضريبة التي يجبيها مشايخ القبائل والحكام، أو الريع العقاري الذي يأخذه كبار الملاك.

إضافة إلى الضرائب بوصفها أهم الموارد عرفت الدولة اليمنية القديمة موارد أخرى كالغنائم والجزية التي كانت الدولة تفرضها على من تحاربه أو تغزوه فتنتصر عليه، ثم تنسحب من أرضه على أن يدفع (جزية) يقررها المنتصر.

وكانت جباية الضرائب وتحصيلها تتم بواسطة موظفين خاصين بجمع الضرائب وبالإشراف على الجباية، أو بطريقة تكليف سادات القبائل وشيوخها بالجباية، وقد عرفت هذه الطريقة بطريقة (الالتزام).

والموظف الذي يتولى جباية الضرائب والإشراف على الموظفين الذين توكل أعمال الجباية إليهم. يطلق عليه (نحل) ويطلق على وظيفته (نحلت). ويعرف الموظفون الذين يجمعون حصة الحكومة المخصصة باسم الجيش من الحبوب بـ (ساولت). وهي ضريبة عسكرية يؤديها المزارعون لتموين الجيش ببعض ما يحتاجون من طعام. وتعرف هذه الضريبة العسكرية بتلك التسمية كذلك [٣].

وبالنسبة لأموال المعابد فقد كان رجال الدين يقومون بإدارتها مستقلين عن أية سلطة كجزء من امتيازاتهم، وهذه الأموال أي أموال المعابد مستثناة من دفع الضرائب وبذلك

([1]) راجع حسن محمد الكحلاني، النظام الضريبي وعلاقته بالجوانب الاقتصادية والسياسية في عهد ما قبل الثورة، دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: العدد (٣٠) أكتوبر نوفمبر ديسمبر، ١٩٨٧م، ص ١٣٨.

([2]) جاك ريكمنس، ترجمة د. علي محمد زيد، حضارة اليمن قبل الإسلام، دراسات يمنية مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء: العدد (٢٨) أبريل مايو يونيو، ١٩٨٧م، ص ١٣٢.

([3]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٢٨١.

صار المعبد سلطة ذات ثراء وسلطان تلي سلطة الدولة ولها ضرائب يدفعها المؤمنون المتقون.

ويمكن الإشارة إلى أن التشريعات المالية لدول اليمن القديم لم تكن تفرق بين (المال العام) و (المال الخاص) أي بين أموال الملك وأموال الشعب، فالحاكم في ذلك الزمن كان يرى أن كل ما يجبى يعود إليه، لا فرق عنده بين الخزينة الخاصة والخزينة العامة وأن الإنفاق يتوقف على رأيه، إن شاء وهب هذا مالاً وأقطع هذا أرضاً، وإن شاء صادر مال شخص وضمه إليه ، ولا حق لأحد أن يعترض عليه، فأموال الدولة هي أمواله والخزينة هي خزينته، وهو الذي يأمر بالإنفاق [١].

وقد تطور النظام الضريبي في الدول اليمنية القديمة إلى مستويات رفيعة، وكانت الإيرادات الضريبية وفيرة جداً مما أتاح للدولة في ذلك الزمان بناء السدود وقنوات تصريف المياه، وشق الطرقات، وبناء المدرجات الزراعية، وتشييد القلاع والحصون والمعابد والقصور.... وكانت ضرائب الإنتاج والتجارة أهم الضرائب المطبقة بالإضافة إلى الضرائب الدينية مثل النذور والقرابين والهدايا التي تقدم للآلهة عن طريق السلطات السياسية والدينية.

وقد ضرب اليمنيون نقوداً نقشوا عليها صور ملوكهم وأسمائهم وأسماء المدن التي ضربت فيها بالخط المسند، فقد عثر على قطعة نقد هي (دراخما) أي درهم، عليها صورة ملك جالس على عرشه، وقد وضع رجليه على عتبة، وهو حليق الذقن متدل شعره ضفائر، وقد امسك بيده اليمنى وردة أو طيراً وامسك بيده اليسرى عصا طويلة، وخلفه اسمه وقد طبع بحروف واضحة بارزة بالمسند. وهو (اب يشع) وأمامه الحرف الأول من اسمه، وهو الحرف (أ) بحرف المسند، دلالة على أنه الآمر بضرب تلك القطعة[٢].

ومن الألفاظ التي استعملها أهل العربية الجنوبية للتعبير عن صحة العملة وسلامتها من الغش والتي دوَّنوها في كتاباتهم، لفظة (مصعم) (مصع)، بمعنى نصع وخلص، أي خالصة من كل غش صحيحة لا شائبة فيها [٣].

وقد تباينت الآراء بصدد الحروف المضروبة على النقود، فذهب البعض إلى أن هذه الحروف هي الأحرف الأولى لأسماء الملوك الذين ضربت تلك النقود في أيامهم، واعتقد آخرون أنها أسماء المواضع التي ضربت فيها تلك النقود. وذهب آخرون إلى أنها رموز للآلهة وقد ضربت تبركاً باسمها [٤].

([1]) جواد علي، ج ٥، ص ٢٩٩.

([2]) راجع عبد الله أحمد محمد الثور، هذه هي اليمن، ط ٢ ؛ دار العودة، بيروت : ١٩٧٩م، ص ١٩٣ د. جواد علي، الجزء الثاني، ص ١١٢.

([3]) د. جواد علي، الجزء السابع، ص ٤٩٢.

([4]) د. جواد علي، الجزء السابع، ص ٤٩١.

ومن بين الملوك الذين ضربت بعض النقود في أيامهم، ملك ذكر اسمه الأول، وهو (شمر)، والظاهر أنه (شمر يهر عش) ملك سبأ وذي ريدان. و(كرب أل وتر يهنعم)، وهو ابن الملك (ذمر علي بين) و (عمدن يهقبض) و (عمدن بين) [1].

هذا، ويذكر الباحثون إلى أن النقود (الملكية) للحميريين والتي حملت اسم (إيلكاس) أو (أولكادوس) تعادل القطعة الذهبية البيزنطية التي تزن اثنين وعشرين قيراطاً. وأن القطعة النقدية (الملكية) كانت عملة رسمية قامت بسكها الدولة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن عملات حضرموت كانت تحمل اسم (شقير) كما تحمل عملات قتبان اسم (حريب) أي القصر الملكي لقتبان وقد عثر على هذه العملة في موقع البريرة بواد في جردان بحضرموت.

المبحث الثالث

النظام الجنائي

عثر علماء الآثار في مدينة هجر كهلان ((تمنع)) عاصمة دولة قتبان على ((قانون جنائي)) أصدره الملك ((يدع أب ذبيان بن شهر))[3] ملك قتبان، وباسم ((مزود)) قتبان وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك القتباني. وأختتم بجملة: ((وتعلماي وشهد تعلماي أيدي...)) وهي جملة تعني: ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها، وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ أعضاء المزود، من السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماؤهم بعد اسم الملك، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها، وبتصديق الملك وإشراف مملكته وأعضاء (المزود) على القوانين تكتسب صفة قانونية، ويجب تطبيقها عندئذٍ.[4]

ومن أهم الأحكام التي وردت في هذا القانون القتباني، التالي:

١. يعاقب بالقتل كل من يقتل شخصاً من شعب قتبان أو من قبائل تابعة أو محالفة لها.

([1]) د. جواد علي، الجزء السابع، نفس الصفحة.

([2]) م. ب. بيوتر تروفسكي، ترجمة محمد الشعيبي، اليمن قبل الإسلام والقرون الأولى للهجرة (القرن الرابع حتى القرن العاشر الميلادي) ط ٤١ دار العودة، بيروت : ١٩٨٧م، ص ١٧٨.

([3]) يراجع د. جواد علي، الجزء الخامس، ص ٥٨٢. أ. ك. أرفين. الملحق. أ. ف. ل. بيستون، ترجمة حمود محمد جعفر السقاف، القانون الجنائي في اليمن قبل الإسلام، الثقافة الجديدة، عدن : السنة السادسة، العدد الرابع، أبريل ١٩٧٧م، ص ١٣. ديتلف نيلسن، مرجع سابق، ص ١٣٦.

([4]) د. جواد علي، المفصل، الجزء الخامس، ص ٥٨٣.

٢. إذا قرر الملك عقوبة غير القصاص، فيراعي عندئذٍ العرف المتبع عند سكان العاصمة تمنع، وعند جماعة ((وعلان)) وعند أهل ((صيرم)).
٣. يعفى من عقوبة القصاص أو أية عقوبة أخرى من قام بقتل المجرمين الفارين من وجه العدالة سواء من تطبيق عقوبة القتل أم أية عقوبة أخرى تبعية أخرى عليهم إذا كان قتلهم في أثناء فرارهم، وعصيانهم لحكم الملك أو لحكم من فوضه الملك في تطبيق العدالة والفصل في المنازعات بين الناس.

أن استباحة دم المجرم الفار اشترطتها الظروف المحلية التي كانت سائدة حينها، من سهولة هرب القتلة وتهديدهم الأمن والنظام، وكانت بهدف القضاء على القتلة العصاة وإخافتهم وإخافة الطائشين من الإقدام على جرائم القتل.

ومن ذلك يتضح أن المشرع القتباني قد نظر إلى القاتل نظرته إلى إنسان مجرم لاقيمة لـه في الحياة، لأنه شرير مؤذ، لذلك لم يفكر في مؤاخذة قاتله [١]، وكان يطلق على القتل في لهجة قتبان ((هرج)) أو ((هرك))، أما تكييف القتل إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ قد خوله المشرع للملك وقد ينيب الملك عنه في هذه المهمة من يتولون الفصل في الخصومات بين الناس[٢]. وإلى جانب ذلك كان للملك الحق في النظر في القضايا المشكوك فيها، وتلك التي تتعلق بإصدار حكم الموت في قضايا الخيانة العظمى.[٣]
ويعد القتل في اليمن قبل الإسلام، من الجرائم العامة التي يقرر الملك أو من ينوب عنه عقوبتها، بينما ظلت هذه الجريمة وفقاً لعادات وأعراف القبائل البدوية من الجرائم الخاصة، بمعنى أن العقاب عنها يكون لولي الدم، وذلك أما بالقود أو الثأر، وقبول الدية عندهم خسة وعار ينتقل من جيل إلى آخر، فالدم لا يغسله إلا الدم، ولذا فأنهم كانوا يتشددون في الأخذ بالثأر ويرفضون الدِّية.

ومن الجرائم التي عرفتها اليمن قديماً جريمة الانتفاضة على الحاكم، أي الثورة على الملك، وكان يعاقب القائم بها بعقوبة القتل. إلا إذا عفا الملك عنه. وقد ورد في نص سبئي أن أحد سادات القبائل ثار على الملك، ثم عفا الملك عنه. فذهب إلى المعبد وتوسل إلى آلة ((سبأ)) أن يغفر له ذنبه. فأمر عندئذٍ بتقديم جارية إلى معبد ((المقة)) آلة سبأ، تكفيراً عما قام به من ذنب تجاه سيده، وأن يتوب عما فعل من إثم.

([1]) د. جواد علي، المفصل...، ج. الخامس، ص ٥٨٢. د. عادل بسيوني، التقاليد العرفية القديمة في شبة الجزيرة العربية، مكتبة نهضة الشرق، بدون سنة نشر، ص ١١١. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة: بدون سنة نشر، ص ١٦٠.

([2]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٥٨١. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص ١٥٩.

([3]) د. جواد علي، المفصل، الجزء الخامس، ص ٥٨٤. د. عادل بسيوني، التقاليد العرفية القديمة...، مرجع سابق، ص ١١٢.

ولا شك أن قيام المشرع اليمني القديم بتجريم بعض الأفعال يقتضي منه وضع عقوبات رادعة تضمن احترامها.[1]

العقوبات:

١. عقوبة السجن:

أطلق على العقوبة في بعض لهجات اليمن القديم (تنكرم) (تنكر). وقد عرفت اليمن القديم عقوبة السجن، وكان السبئيون يطلقون على السجان لفظة ((خصف)). وكانت العقوبة تنفذ في قلاع الملوك والأقيال والأذواء والأماكن العامة المحصنة تحصيناً قوياً حتى لا يهرب السجين.

٢. عقوبة الجلد والغرامة:

ومن بين العقوبات التي عرفها اليمن القديم، عقوبتي الجلد والغرامة، إذ تشير الكتابات اليمنية القديمة إلى اتفاقية ((عقد)) بين الحكومة أو المعبد وأحد الأشخاص يضمن هذا العقد نص جزائي يطبق على ((الذي يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضي، أو بخمسين جلدة عصا لكل إنسان)). والنص هو ((وذ يخدلن فلن ينكرون خمس رضم فار خمس سبطم لا حد انسم)). والغرامة في بعض اللهجات اليمنية القديمة يطلق عليها ((ظلعم)) أو ((ظلع)).[2]

٣. عقوبة طرد الجاني ((الخلع)):

وتوقع هذه العقوبة على الإنسان الذي يسرف في ارتكاب الجرائم غير مبال بنصائح الأهل والعشيرة والقبيلة، مما يؤدي به ذلك إلى خلعه وطرده من أهله، معاقبة له وتخليصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد من أعماله هذه.

ويعلن الخلع أو الطرد في الأماكن العامة وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد.

وفي النقوش اليمنية يعبر عن الطريد بلفظ ((طردن)) وأحياناً يعبرون عنه بلفظ ((ثبرن)) أي ((المثبر))، وهو الذي يثبر الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدى عليهم بذلك. فمثل هؤلاء الأشخاص يطردون ويتم إعلان طردهم، ليقف الناس على اسم الطريد، فيتجنبونه، أو ينزلون به ما يستحق من عقاب، عند ارتكابه أعمال مؤذية بهم.

([1]) د. جواد علي، المفصل...، ج ٥، ص ٥٨٧. د. عادل بسيوني، التقاليد العرفية...، مرجع سابق، ص

([2]) د. جواد علي، ج ٥، نفس الصفحة.

والطرد أو الخلع، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة على أهل الخليع والطريد وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً. فإذا ارتكب جريمة صار وحده المسؤول عنها.[١]

٤. الدّية:

أشار الباحثون إلى أن الدّية عرفت في اليمن قديماً إلا أنها لم تحدد في نصوص القوانين، وإنما ترك تحديد مقدارها إلى ((الملك)) أو من يفوضه لذلك، مثل سادات القبائل والأقيال والأذواء، فقد كانوا يأخذونها بحسب العرف القبلي وتعطى لأصحاب الدم الشرعيين، مثال ذلك ما ورد في نص سبئي قديم يعوده عهده إلى أيام ((المكربين))، إذ أشار النقش المذكور إلى أنه حكم بدفع دية مقدارها مائتين إلى المعبد، تعويضاً عن دم شخص فقير، لم يعرف قاتله، يدفعها أهل القتيل في عشر سنوات، ولم يحدد النص نوع الدية، مع أنه عين مقدارها.[٢]

٥. التعويض:

نصت القوانين في اليمن القديم على تعويض الجروح والأضرار التي تقع على الجسم، حيث ورد فيها لفظ ((ثوب بقبتن)) أي ثياب بمقتنيات، ويقصد بذلك التعويض بالمال. ويقدر ما يدفع من المال إلى من وقع عليه الضرر بحسب الجرح ومقدار الضرر، ويقوم بتقدير ذلك الحكام وعرّاف القبيلة.

وتجب الإشارة إلى وجود نص في قانون العقوبات القتباني، ينص على مسؤولية الجماعة على أية جريمة تقع في حماها إذا لم يعرف الجاني، أو إذا لم يسلم إلى الحاكم.[٣]

فإذا وقع قتل في مكان ما ولم يُعرف الجاني أو لم يسلم إلى الحاكم، خلال أربعة أيام، يصادر حصاد الجماعة أو يصادر ما عندهم من مال، ويودع في خزانة الحكومة أو المعبد ضماناً، إلى صدور حكم الملك أو الحاكم بالقضية. ويهدف المشرع من ذلك، إشراك الجماعة مع الدولة في تعقب المجرمين والقبض عليهم، إضافة إلى تعويض أهل القتيل بدفع الدية أي ثمن الضرر الذي لحق بهم في حالة عدم التمكن من الوصول إلى القاتل لأخذ حق الدم منه.

---

(1) د. جواد علي، المفصل ، ج ٥، ص٥٩٠ – ٥٩١. د. عبد الله علي الفسيل، مرجع سابق، ص ١٦٢ – ١٦٣. د. عادل بسيوني، التقاليد العرفية ، مرجع سابق، ص ٤٧.

(2) د. جواد علي، المرجع السابق، ص ٥٩٤. د. عادل بسيوني، مرجع سابق، ص ٥٠. د. عبد الله علي الفسيل، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(3) د. جواد علي، ج ٥، ص٤٨٨. أ. ك. أرفين، ترجمة حمود محمد جعفر السقاف، مرجع سابق، ص ١٧ – ١٨.

ولم يقف المشرع القتباني عند هذا الحد، بل الزم القبيلة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بأفرادها، فإذا مات شخص في أثناء قيامه بعمل كلف إياه أو أصيب بضرر في أثناء أدائه ذلك العمل، وكان ذلك الرجل معدماً فعلى قبيلته دفع التعويض عما أصابه يوضع في خزانة المعبد.[١]

ولعل في ذلك إشارة إلى أن المعبد كان يكفل الأسرة المعدمة والأسرة التي فقدت من يعولها.[٢]

([1]) د. جواد علي، ج ٥، ص٤٨٩ و ص ٥٩٩.

([2]) د. عبد الله علي الفسيل، مرجع سابق، ص ١٦٤.

المبحث الرابع
نظام القضاء

أسندت وظيفة القضاء في اليمن قديماً للملوك والمحاكم الدينية والمحاكم الرسمية[١].

أ- **الملوك: تولى الملوك سلطة القضاء في اليمن القديم وذلك بوصفهم ممثلين للآلهة إضافة إلى أن الملك هو صاحب السلطة العامة في الدولة، وكان القصر الملكي هو مقر الفصل في المنازعات التي تنشأ في العاصمة، أو بين الأفراد الذين لهم اعتبارات خاصة لدى الدولة.**

ب- **المحاكم الدينية: إلى جانب مهامهم الدينية تولى رجال الدين مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد متى لجأ الأفراد إليهم [٢].**

ج- **المحاكم الرسمية: عرفت اليمن قديماً محاكم رسمية تولت الفصل في المنازعات بين الأفراد. وقد عثر الباحثون على نص قديم يعود للدولة المعينية، يذكر هذا النص أن المعينيين كانوا يحاكمون الأشخاص في محاكم تسمى ((معذرن))، وفقاً لمجموعة قواعد قانونية تسمى ((سذمرت))، وكان يتم إعلان القرارات التي تصدر من ((المعذر)) بتبرئة الشخص أو إدانته على كافة الناس.**

وكانت الأحكام تصدر باسم الآلهة لصبغها بالطابع الديني الأمر الذي يضطر معه الأفراد إلى تنفيذها تجنباً لغضب الآلهة، وإلا تدخل الملك لإجبار الأفراد على تنفيذها في حالة امتناعهم عن التنفيذ.

فالملك كان يستمد حكمه من حكم القانون، ويستند تنفيذ حكمه على هيبة الدولة وعلى قوة القانون.[٣]

وقد جرت العادة بأن يقدم الشخص ذبيحة يتقرب بها إلى الآلهة ((ود)) في مقابل النظر في أمره، أو طلب التكفير والغفران حيث كان يشترك الأقارب في سبأ في تقديم

([1]) د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين، د. أحمد عبد الملك بن أحمد قاسم، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة في اليمن، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى ؛ ١٩٩١م، ص٢٣٤.

([2]) د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص ٢٠٨. د. سهيل الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم، مرجع سابق، ص ١٣١.

([3]) د. جواد علي، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٠٧.

النذور والغفران. فقد حدثنا نقش سبئية أنه تم تقديم ثورين كذبيحة للآلهة ((المقة)). وكان يصاحب تقديم القربان إهداء النقش مع تماثيل مرافقة للتعبير عن الامتنان للآلهة لمنحها الغفران.[١]

المبحث الخامس
نظـــام الملكية

اتسعت هوة الخلاف بين الدارسين والباحثين في تاريخ اليمن القديم بصدد أشكال الملكية التي عرفتها اليمن، وذهب فريق منهم إلى القول بغياب الملكية الفردية للأرض، وسيادة الملكية العامة سواء كان ملكية المعبد أو الدولة أو القبيلة.[٢]

وفي رأينا أن القول بغياب الملكية الفردية للأرض في اليمن قبل الإسلام يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، بدليل أن بعض النقوش تحدثت عن ملكيات فردية إلى جانب ملكيات الدولة والمعبد والقبيلة (لعل هذه النقوش تعود إلى فترات تاريخية يصعب تحديدها بدقة)، فقد ذكر ((رود كناكيس)) من خلال تحليله لعدد من النقوش السبأية، أنه بعد الفتوحات التي قام بها ((كرب إيل وتر)) واستيلاءه على أراضي جديدة ضمها إلى أراضي سبأ، إضافة إلى ذلك تبين وجود أفراد ((أمراء أو أقيال)) يملكون ملكيات فردية كبيرة.[٣]

ومن خلال النقوش وتحليلها أيضاً، حاول ((لوندن)) وضع تصور لبداية ظهور الملكية الفردية للأرض والتي بدأت لملكية النباتات المعمرة مثل ((النخيل)) والتي لا تتطلب عناية أو جهداً كبيراً في زراعتها. وهكذا بدأ انفصال الملكية الفردية عن ملكية المجتمع المحلي. وقد أشار ((لوندن)) إلى أن هذه الملكية ظهرت أول ما ظهرت على يد النبلاء فهم الذين بإمكانهم الاستيلاء على الأرض وجعلها مملوكة ملكية فريدة، وهم الذين بإمكانهم أن يركزوا في أيديهم القوة الاقتصادية.

([1]) د. جواد علي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٠٧. أ. ك. أرفين، ترجمة : حمود محمد جعفر السقاف، القانون الجنائي في اليمن قبل الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣.

([2]) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ١٣٧. ديتلف نيلسن، مرجع سابق، ص ١٤٣. د. قائد الشرجبي، القرية والدولة في المجتمع اليمني، ط ١ ؛ دار التضامن، بيروت : ص ١٤٩. أ. ع. لوندن، العلاقات الزراعية في سبأ، ترجمة : د. أبو بكر السقاف، مجلة دراسات يمنية، العدد، مارس ١٩٧٩م ص ٨٥. سلطان أحمد عمر، نظرة في تطور المجتمع اليمني، دار العودة، بيروت : ١٩٧٢م.

([3]) ديتلف نيلسون وآخرون، مرجع سابق، ص ١٤٣ – ١٤٤. د. قائد الشرجبي، مرجع سابق، ص ١٥١.

وقد وصف ((لوندن)) عهد المكاربة، بأنه ((مرحلة نمو سريع للملكية الفردية للأرض، وانفصال الأراضي الخاصة عن أراضي المجتمع المحلي، وتحطيم نظام إعادة توزيع الأراضي، وصاحب ذلك نباتات تعمر طويلاً كالنخيل وأشجار البخور.[١]

وفي أواخر عصور الملكية في سبأ، أدى ضعف الدولة المركزية ازدياد نفوذ الأشراف وسادات القبائل ونازعوا الملوك صلاحياتهم وقاد ذلك إلى استئثارهم بالأرض، مما اضطر الملوك إلى النزول عن حقهم في الأراضي إلى أولئك المشائخ بمقابل اتفاقيات تحدد المبالغ والواجبات التي يجب أن يقدمها المشائخ إلى الملك، في مقابل استغلال الأرض. [٢]

وقد تنامت الملكية الفردية للأرض مع نمو وازدياد قوة المشائخ والقبائل نظراً لضعف الملوك وغياب هيبة الدولة، وبسقوط مملكة حمير ٥٢٥م، كانت الملكية الفردية للأرض قد أضحت الشكل السائد في اليمن[٣]. وذلك ما أكده جواد علي بقوله: ((ولما ظهر الإسلام، كان الأقيال وسادات القبائل قد استبدوا بالأمر وتحكموا في رقاب الأرض، واقطعوها فيما بينهم...)).[٤]

هذا، ويمكن تحديد أشكال أو أنواع ملكية الأرض في اليمن قديماً على النحو الآتي[٥]:-

١. ملكية الدولة:

يمثل هذا النوع من الملكية الشكل الأساسي لنظام الملكية في اليمن قديماً. وقد تكونت من الأراضي المفتوحة عنوة أو من أراضي اشترتها الدولة كما حدث في بعض عهود سبأ. وقد توسعت كثيراً نتيجة الفتوحات الواسعة والضم والإلحاق. كما في عهد ((كرب إيل وتر)) و ((شمر يهرعش))، وأية أراضي ليس لها مالك تعد ملكاً للدولة. وتسجل الأرض باسم الشعب. فإذا كانت الحكومة حكومة معين، تسجل الأرض باسم شعب معين، وإذا كانت الأرض في سبأ، تسجل الأرض باسم شعب سبأ.[٦]

وكانت أملاك الدولة تحت إشراف واستغلال الملك. إلا أننا نجد أن قرار الانتفاع بتلك الأرض بيد مجلس الشيوخ حيث يتم ذلك بعقد اجتماع لرؤساء القبائل وأعيان المملكة يتداولوا فيه الرأي في استثمار الأرض وتقسيمها على القبائل والعشائر والفلاحين، وبعد أن يتفقوا على الأسس يرفعوها إلى الملك الذي يملك حق المصادقة على ذلك القرار.

---

(1) أ. ع. لوندن، العلاقات الزراعية في سبأ، مرجع سابق، ص ٨٩.

(2) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ١٤٠.

(3) د. قائد الشرجبي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(4) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ١٤١.

(5) راجع د. قائد الشرجبي، المرجع السابق، نفس الصفحة. د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٢. د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١٨ – ١١٩.

(6) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ١٣٧.

وفي دولة قتبان منح الملك لإدارة المعبد حق استغلال أراضي الدولة كنوع من توثيق الترابط بينه وبين المعبد، وبفضل هذا الحق حصل المعبد على جزء من دخل الأراضي، وفقاً لتشريعات المتعلقة بذلك.[١]

٢. ملكية المعبد:

كانت المعابد من أكبر ملاك الأراضي. ويتحصل المعبد على الأرض عن طريق الانتصارات العسكرية للدولة وعن طريق الهبات والنذور. إلى جانب أن ملوكاً أغنياء كانوا يوقفون أراضي للمعبد. وكانت أراضي المعبد معفية من الضرائب. وإلى جانب العبادة، فقد مارست المعابد التجارة، فالمعابد السبئية والقتبانية عملت على ربط للنشاط الديني بالتجاري. فقد وجدت في أراضي ((بكيل)) أملاك واسعة لمعابد مختلفة للآلة ((المقة)) تديرها عشيرة ((مرثد)) كانت قدر ارتبطت فيما بينها بعلاقات تجارية [٢]. إضافة إلى ذلك عثر على عدة نقوش يؤكد الأملاك الواسعة لمعابد الآلة المقة في سبأ[٣]، كما وصلت إلينا نصوص كثيرة من نصوص النذور المعينية. ويظهر من الكتابات التي وصلت إلينا أن المعابد كانت تؤدي بعض الخدمات العامة للشعب، مثل إنشاء مباني عامة أو تحصين المدن ومساعدة الحكومة في التخفيف عن كاهلها، لأنها كانت مثلها تجبي الضرائب من الناس وتتلقى أموالاً طائلة من الشعب وتتاجر في الأسواق الداخلية والخارجية.[٤]

٣. ملكية القبيلة:

كانت القبيلة تمتلك قطعة أرض كبيرة ملكية جماعية تقوم بتوزيعها على أفرادها لاستغلالها واستثمارها وتحتفظ القبيلة بملكية الرقبة [٥]. ولعل الوحدات الإنتاجية الزراعية والصناعية التي ارتبط أفرادها فيما بينهم بروابط العمل والإنتاج كانت تقوم على هذا الشكل من أشكال الملكية أي الملكية القبلية.[٦]

٤. الملكية الخاصة:

---

(1) راجع د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(2) راجع ناجي جعفر ناجي الكثيري، نظام الحكم في اليمن في عصر ما قبل الإسلام، ط ١ ؛ دار الثقافة العربية – جامعة عدن، ٢٠٠٠م، ص ٧٥.

(3) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، المرجع السابق، ص ٤٤.

(4) د. جواد علي، الفصل، ج ٢، ص ١١٠، ١١١، ١١٢.

(5) ديتلف نيلسون وآخرون، مرجع سابق، ص١٢٦. د.قائد الشرجبي، مرجع سابق،ص١٥٣.

(6) د. محمد يحيى الحداد، التاريخ العام، مرجع سابق، ص ٣٧٣. د. حمود العودي،مرجع سابق، ص ٦٠. د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١٩.

إلى جانب أراضي الدولة التي يقوم الملوك بمهمة الإشراف عليها وإدارتها، توجد أرضي خاصة بهم مسجل بأسمائهم.

وإضافة إلى الملكية الخاصة بالملوك هناك الملكية الخاصة بكبار موظفي الدولة أو الأعيان وسادات القبائل وقد بدأت ملكية هؤلاء تتوسع بشكل كبير منذُ مطلع الميلاد. ولم تقتصر ملكية زعماء القبائل على الأراضي داخل مناطقهم بل كانوا يمتلكون أراضي خارجها أيضاً وذلك ما أوردته النقوش، وأخيراً تأتي ملكية أفراد الشعب التي كانوا يتحصلون عليها أما من الدولة أو من ساداتهم أو من المعبد، وكان يطلق على صغار الملاك ((ق س ط)).[١]

المبحث السادس
المعاملات المدنية

عرف أهل اليمن قبل الإسلام العديد من العقود مثل عقد البيع وعقد الإيجار وغيرها. وقد أطلقوا على صحيفة العقود ((ص ل ت)) ((صلت)) و (ص ل و ت)) والتي بجب أن تتضمن كافة الشروط التي اتفق عليها، ويوقع عليها المتعاقدون. وأحياناً كان يذكر كاتب العقد اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد.

ومن الألفاظ التي استخدمت في العقود لفظة ((جزم)) وتعني القطع، وقطع إنسان عهداً على نفسه وإمضاءً له، كما نقول ((جزم اليمين: أمضاه)) وأما لفظة يجزم فمعناها عقد عقداً، أو أمضى يميناً واتفاقاً. وكانوا يختمون العقد أو الاتفاق بلفظة ((صدق)) دلالة على اكتسابه الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة.

وكانت تحفظ صكوك العقد عند الطرفين، وقد تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة، وذلك في الأمور المهمة. مثل عقود بيع الأراضي أو عقود الصلح بين القبائل[٢]. وقد عثر على نص مهم من أيام الملك ((شمر يهرعش)) موجه إلى أهل سبأ وإلى أهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع. وهو قانون مهم جداً، حددت فيه واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في أثناء التعامل، أي قبل إتمام صفقة البيع.

وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تاماً ناجزاً، بمدة شهر واحد، لا يجوز بعدها التراجع أبداً، وبيّن القانون حكم الحيوان الهالك في أثناء المدة التي يحق للمشتري فيها إرجاع ما اشتراه إلى البائع، فحددها بمدة سبعة أيام، فإن مضت هذه الأيام هلك الحيوان

([1]) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٥.

([2]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٦١٢ – ٦١٣. د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٦١٤

في حوزة المشتري فعليه دفع الثمن كاملاً إلى البائع، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في أثناء المدة التي أجاز القانون فسخ العقد خلالها. ويطبق هذا القانون على الإنسان أيضاً، فإذا اشترى شخص عبداً أو عبدة، روعي في بيعهما وفي شرائهما أحكام هذا القانون.[١]

وتناول القانون أيضاً حالة إرجاع المشتري ما اشتراه إلى بائعه، ورده عليه في خلال المدة التي سمح بها القانون وهي الشهر فما دون، فأجاز القانون ذلك، شريطة تعويض البائع بتعويض يعادل قيمة إيجار الحيوان أو الإنسان في خلال تلك المدة التي بقي فيها في يد المشتري.

مما سبق، يتضح أن المشرع السبئي قد أخذ بقاعدة ((الخيار)) في البيع، في بيع الأجسام الحية: الإنسان، والإبل، والغنم، والبقر. وحدد مدة ((الخيار)) بشهر واحد، إذا تم الشهر ولم يرجع المشتري ما اشتراه إلى البائع، عدّ البيع تاماً ناجزاً، وفي مدة الخيار هذه يكون المبيع ملكاً للبائع، وعلى المشتري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة إرجاع المبيع إلى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة إيجار ذلك الرقيق أو الحيوان، كما أن على المشتري أن يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى في حيازة المشتري.[٢]

وقد وصلت إلينا عقود حددت فيها محتويات المبيع وحدوده، مثل ذكر أوصاف الأرض ومساحتها وكيفية اروائها إذا كانت أرض زراعية الخ [٣]. ويقال لعقد الشراء ((شامتن)) أي ((إعلام الشراء)) وتحدد الأرض المبيعة بحدود من قبل مجلس الأعيان وفي الواقع توضح الحدود التي تسمى ((وثن)) وجمعها ((أوثان)) وهي عبارة عن أنصاب من الحجر يكتب عليها تاريخ الشراء لتكون بمثابة صكوك تمليك ولا يجوز المساس بهذه الحدود أو نزعها من مكانها أو تغييرها لأنها حق وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق. والذي يتطاول على هذا الحق ستلحق به لعنة الآلهة، فيصيبه البلاء والأذى. وقد عثر على نقوش يتوسل فيها أصحابها للآلة ويقدمون له القرابين لأنه حفظ لهم ((وثن ملكهم)) [٤].

وقد عثر على أحد عقود الشراء، ذكر فيه ((بنورشيان)) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالنخيل ((نخلن)). حدوداً في العقد كل شيء بدقة وعناية. فقد حددوا موضع الأرض التي اشتروها. وهي بستان ((نخلن)) أي ((نخل)) اسمها ((مجرن)) ((المجر)) وتقع على ((معبر)) قناة ((ظلم))، وبستان أخرى اسمها ((سطرن)) تتصل بالبستان الأول. وحددوا السواقي التي تسقي البستانين المشتراتين، والمنابع التي

---

(1) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٦١٤.

(2) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٦١٤.

(3) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٦١٥. د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٧.

(4) د.جواد علي،ج ٥، ص ٦١٥. د.إسمهان الجرو،النهضة الزراعية...،مرجع سابق، ص ٤٧.

تأخذ منها الماء إلى مجراها في الملكين المشترين. وحدّدوا حقوقهم في الأشجار المغروسة على جانبي مسايل الماء، وحق الانتفاع بالماء، وحق عائدية الإثمار من الأشجار المغروسة على جانبي المسايل إلى غير ذلك من أمور تتعلق بحقهم في الماء وفي المساقي المؤدية إلى البساتين وفي تملكهم للبساتين [١].

وإضافة إلى هذا النوع من العقود عرف اليمنيون قديماً عقود الإيجار، والوثيقة التي تجمع بين المالك والمستأجر، أطلق عليها ((و ت ف)) وتضمن هذه الوثيقة حقوق المالك ((المؤجر)) والمستأجر [٢]. ومن عقود الإيجار مثلاً تأجير الأرض لمدة محددة، أو غير محددة، وبشروط وفي مقابل بدل ويسمى هذا المقابل ((البدل)) الذي يدفع مقابل الإيجار ((اثوبت)) أي ((الثواب)) ثواب أجر الانتفاع من الشيء الذي أجر. وقد يكون هذا الشيء أرضاً وقد يكون داراً وقد يكون حيواناً.[٣]

وقد حدثتنا النقوش عن أختين استأجرتا أرضاً وبقراً لتقوما بإيجارها إلى الفلاحين لاستغلالها بزرعها، وتنمية البقر بشروط معينة، تنتهي بأجل نص عليه، في مقابل بدل إيجار ((اثوبت)) يدفع إلى صاحب المال. وقد أشير في النقش إلى أن الآلة ((المقه))، قد وافق على العقد وباركه. ومعنى ذلك أن العقد عقد شرعي وقد سجل رسمياً وصار عقداً معترفاً به قانوناً من الحكومة ومن المعبد.[٤]

كما ورد في أحد النصوص، أن ناساً ((ادم)) استأجروا أرضاً من الآلهة، على أن يدفعوا أجرها سنة بعد سنة، وحسبما اتفقوا عليه من الآلهة، وذلك دلالة على أن هذه الأرض المؤجرة هي من أوقاف المعبد، وقد استأجرها أولئك الناس، من رجال الدين الذين بيدهم أمر حبوس ((وقف)) الآلهة. ومن حق المؤجر، أي المالك إبطال العقد، إذا أخل المستأجر بشرط العقد أو أظهر كسلاً وتباطؤاً أو عدم مبالاة في استغلال العين المؤجرة.[٥]

هذا، ويطلق على الأراضي الزراعية المؤجرة ((ق ب ل)). ويذكر أحد النقوش أن أراضي للملك السبأي ((كرب إل وتر)) قد أجرت لبعض سكان مدينة مأرب للانتفاع بها، وقد حدد النقش تلك الأرض للمستأجرين بوصفهم منتفعين فقط أي لم يكونوا مالكين لها، لأن حق الملكية في يد الملك.[٦]

ويذكر الدارسون لتاريخ اليمن القديم، أن العديد من النقوش التي عثر عليها في المعابد عبارة عن نصوص عقود إيجار لأملاك المعبد. أي للأوقاف المحبوسة. وقد ذكر

([1]) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، ص ٦١٦.
([2]) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٥.
([3]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٢٢١.
([4]) د. جواد علي، المفصل، ج ٧، نفس الصفحة.
([5]) د. جواد علي، نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.
([6]) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٦.

المستأجرون الشروط التي اتفقوا عليها مع المعبد مقابل استغلال الوقف. وإذا كان المستأجر غير متمكن من أداء ما عليه للمعبد في مقابل استغلال الأرض، فإن من حقه الاستدانة من شخص آخر أو الاتفاق معه على المساهمة في استغلال الوقف على شرط أخذ موافقة رجال المعبد وإدخال اسم الشخص الثاني في العقد، كي يكون مسئولاً شرعياً عند عدم تنفيذ شروط العقد إلى جانب زميله ((الشخص الذي أبرم العقد ابتداءً)).[١]

وثمة إشارة عند أحد الباحثين ذكر فيها أن عقد القرض ((الدين)) يجب تحرير عقد فيه حتى لو كان الدائن تابع للمدين أو بين الطرفين معاملات مالية. وإضافة إلى ذلك ذكر أيضاً أن الدين ينتقل من الأخ إلى أخيه وقد عثر على ما يؤيد على انتقال الدين من الأخ إلى أخيه في نقش محفوظ على نصب وجد في معبد المقه في صرواح. وكانت الوثيقة ((عقد القرض)) مكتوبه من قبل الدائن دون توقيع المدين. إلا أن عرضها في معبد الآلة من قبل المالك لهذه الأرض ((الدائن استأجر أرض المعبد واستدان لتغطية نفقات استغلال الأرض)) يكسبها قوة قانونية وإن كانت موقعة من الدائن فقط.[٢]

ويذكر نقش عثر عليه في أطلال ((صرواح أرحب)) أن بني غضب وذرمت وشعب مدينة مدر ومزارعهم الأحرار وجنودهم ومواليهم وقفوا على الآلهة نوشم بركة نظير استخدام البركة في سقي الماشية أو الاستحمام. وكانت توقع عقوبات على انتهاك هذه القواعد. فالحيوان المعتدي يقدم ذكره قرباناً للآلة ((قالب)) وأنثاه للآلهة ((نوشم)). كما أن من يخرق قواعد الاستحمام يجلد خمس جلدات ومن يعاود ذلك يدفع غرامة تبلغ ((٥بلط عملة)) عن كل مرة يفعل ذلك.[٣]

وكان المعينيون يطلقون على ((الدين)) لفظة ((لوت)) ((لوأت))، أما الضمان الذي يوضع لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفائه فيعبر عنه بلفظة ((لون)) و ((لوتن)) أي رهناً.

أما الوديعة فيقال لها ((دعت)) و ((ديعت)) وقد أصاب التلف النص الذي دونه ((شمر يهرعش)) والمتضمن حكم ((الوديعة))، ولذا حرمنا الوقوف على حكمها أي الوديعة.

أما العربون فيطلق عليه ((عرباً)) أو ((عرب)).

وتشير الكتابات السبئية إلى قوانين وضعت بشأن تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينية إلى ((مأرب)) عاصمة سبأ. فتطرقت إلى كيفية النقل وحقوق أصحاب الأرض

([1]) د. إسمهان الجرو، النهضة الزراعية...، مرجع سابق، ص ٤٦.

([2]) ديتلف نيلسون، مرجع سابق، ص ١٤٨. د. جواد علي، ج ٥، ص ٦٢٠.

(3) ك. روبان وج. ريكمانز، وقف بركة على الآلهة، مجلة ريدان، العدد الأول ١٩٧٨م، ص ٦١. لعل ثمة وشائج من نوع ما بين ((بلط)) العملة قبل الإسلام و ((زلط)) التي يستخدمها بعض اليمنيين إلى اليوم.

التي تمر الماشية بها، وإلى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولمن يحرسها لإيصالها إلى عاصمة سبأ. ثم إلى الضرائب التي تؤخذ عنها، لدفعها إلى الحكومة وإلى المعبد.[١]

المبحث السابع
نظام العلاقات الخارجية

أشار الباحثون في التاريخ القديم إلى تعذر معرفة العُرف السياسي الذي كان متبعاً عند العرب والدول الأجنبية في استقبال ((الرسل)) و((الوفود)) الذين كانوا يفدون على قصور الملوك بأمر من ساداتهم ملوك الحكومات الأجنبية من أعاجم وعرب. غير أن ذلك لا يمنع من القول أن العرب كانوا يبالغون في إكرامهم وضيافتهم وفقاً لتقاليدهم المعروفة.[٢]

وتؤكد الدراسات التاريخية في اليمن قبل الإسلام، على وجود علاقات متبادلة بين دول اليمن القديم وبينها وبين الدول والممالك الأخرى. لكن هذه العلاقات لم تكن منظمة في بادئ الأمر بل كانت تقوم في فترات ومناسبات معينه بواسطة مندوبين أو بعثات خاصة لتقديم التهاني أو التعازي أو إجراء مشاورات لعقد صلح أو حلف أو للتهديد بإعلان الحرب...الخ. وتذكر النقوش أن الملك السبئي ((ال شَرح يحصب وأخيه يازل بين)) أرسل بعثة إلى شمر يرعش المعاصر لهما ومنافسهما.[٣] ويرد في نقش آخر أن الدولة السبئية بعثت وفد من أشراف حمير إلى دولة حضرموت لتهنئة الملك ((العز يلط)) وحضور حفل تنصيبه ملكاً على حضرموت.[٤]

كما استقبل ((العز يلط)) ضيوف وفدوا من ((الهند وتدمر)) وضيوف ((آرميون)) جاءوا من ((كشد))، ليس هذا فحسب، بل تورد إحدى الكتابات مرافقة عشر نساء قرشيات له إلى حصن ((أنود))[٥] وإلى جانب الكتابات التي عُثر عليها داخل اليمن، فقد عُثر على كتابات خارجها، ومنها الكتابات الآشورية، حيث عُثر على كتابه للملك الآشوري ((سرجون الثاني))، يذكر فيها تسلمه هدايا من الملك ((يثع أمر السبئي)) وتذكر كتابة

([1]) د. جواد علي، المفصل، ج ٥، ص ٦١٩، ٦٢٤، ٦٢٥.
([2]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٣٢٦.
([3]) أنظر: أ. ج. لوندين، ترجمة: د. قائد محمد طربوش،مراجعة: د. محمد أحمد علي، الموظف والدبلوماسي السبئي، مجلة الإكليل، العدد الثاني، السنة السادية، صيف ١٩٨٨م،ص٢١.
([4]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٢.
([5]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٤٥.

أخرى للملك ((سنحريب)) أنه حين احتفل بوضع حجر أساس ((بيت اكيتو)) استقبل مبعوثاً من الحاكم السبئي ((كرب إل وتر)) حمل إليه هدايا ثمينة.[١]

ويشير د. جواد علي، إلى أن المصادر اليونانية دوّنت أسماء بعض الرسل الذين أرسلهم ملوك البيزنطيين إلى اليمن أو إلى الغساسنة أو المناذرة للقيام بمهام خارجية، ولإجراء مفاوضات في أمور تتعلق بالمصالح اليونانية العربية، وقد ذكرت المصادر اليونانية أيضاً، أسماء بعض المترجمين الذين رافقوهم إلى ملوك العرب أو إلى سادات القبائل.[٢]

وفي نصوص المسند مصطلحات سياسية، تدل على دقة التفكير السياسي في تعامل الدول اليمنية مع بعضها البعض ومع الغير، ويتمثل ذلك في تصنيف مبعوثي الدول وفقاً لطبيعة العلاقات فيما بين الدول أو لطبيعة المهمة المبعوث لأجلها.

فقد كان يطلق على المبعوث إلى دولة صديقة مقرّبة لفظة ((محشكت)) بمعنى رسول ذي أهمية كبيرة وله ميزات على الرسل الآخرين. ولعل هذه اللفظة ((محشكت)) يقصد بها ما يُعرف اليوم بـ ((سفير فوق العادة)) أما سفراء الدول الكبرى التي ليست لها صلات ودية قوية مع الدولة المبعوث إليها فأطلق عليه ((تنبلت)) وأطلق لفظة ((رسول)) على مبعوث الدول غير الكبيرة أو مبعوثي سادات القبائل. أما المبعوث في مهمة خاصة فيطلق عليه ((اسي)).[٣]

وكان لجلوس رجال الوفود عند الملوك وسادات القبائل أهمية كبيرة عند العرب – بما فيهم عرب الجنوب – فالمقدم على الناس يكون أيمن الملك أو أيمن سيد القبيلة، وهكذا. وجلوسه على هذا النحو وعلى هذا العرف، هو علامة تفضيل له على غيره. وعلى من أوكل إليه أمر استقبال الوفود مراعاة هذه القاعدة العرفية مراعاة شديدة، وقد يطلب الملك من كبير القوم أو ممن يريد تشريفه وتفضيله على غيره الجلوس إلى جانبه الأيمن.

والقاعدة العامة عند العرب – بما فيهم عرب الجنوب -، أن الموفد لا يهان ولا يعتدى عليه ولا يقتل، وإذا ساء لوفد التصرف يجب ضبط النفس، وعدم التهور وإهانة الضيف.[٤]

([1]) د. جواد علي، ج ٢، ص ١٧٨.
([2]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٣٢٧ .
([3]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .
([4]) د. جواد علي، ج ٥، ص ٣٢٧ .

مقصد الخلق

من قوانين اليمن القديم

الفصل الخامس
من قوانين اليمن القديم
المبحث الأول
قانون قتبان التجاري

في السوق القديم (تمنع) العاصمة القتبانية (هجر كحلان) اليوم، أقام القتبانيون مسلة حجرية صغيرة نقشوا على جوانبها الأربعة نقوش خاصة بقانونهم التجاري، إلا أن عوامل التعرية طمست النقوش المسجلة على الجهة الشرقية للمسلة، وقد وضعت تلك المسلة بالسوق الرئيسي لتمنع، الذي أطلق عليه في النقوش اسم (سوق شمر).

وقد أصدر هذا القانون الملك القتباني (شهر هلال بن يدع اب) حوالي القرن الثاني ق. م. وقد قام البروفسور الفرد بيستون أستاذ كرسي لوديان للّغة العربية في جامعة اكسفورد البريطانية بترجمة القانون، وقدم ملاحظات تفسيرية حول القانون. ونورد فيما يلي نص ترجمة القانون التجاري لمملكة قتبان، والملاحظات التفسيرية له للبروفسور بيستون[1].

هكذا قرر وسّن وأمر شهر هل بن يدع اب ملك قتبان، والقتبانيون في تمنع وبرم ومنطقة الواديين في حوسم وأولاد أله القمر (عم) ومراقب أولاد عم:

المادة الأولى:

إن كل من يتاجر في تمنع وبرم بأي نوع من البضاعة عليه أن يدفع ضريبة السوق داخل تمنع وأن يكون له كشك في شمّر.

المادة الثانية:

ومن يأتي إلى قتبان مع بضائع وأكياس وسلع، عليه أن يكون له كشك ويقوم بالبيع والشراء في شمر بغض النظر إلى أي قبيلة ينتسب.

المادة الثالثة:

وعندما يقيم مثل ذلك الشخص كشكاً للمتاجرة، فيحق له بعد ذلك أن يتاجر لحسابه الخاص أو يدخل في مشاركة مع أي تاجر، أو صاحب كشك آخر دون تدخل شيخ سوق شمر.

المادة الرابعة:

---

(1) يُنْظر د. عبد العزيز ياسين السقاف ، نظريات المالية العامة والنظام المالي في ج. ع. ي.، المعهد القومي للإدارة العامة ، صنعاء: بدون إشارة لسنة النشر ، ص ٢٤ . د. محمد أحمد علي، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

وعندما يعلن شيخ سوق شمر بأنه يحتاج إلى باعة متجولين بين القبائل لأنه مشغول بتجارته الخاصة في تمنع، حينئذٍ يجوز للقتبانيين أن يتاجروا لحسابهم الخاص مع القبائل.

المادة الخامسة:

وعندما يبلغ شيخ شمر أن أجنبياً قد حاول زيارة جزء من قتبان مع بضائع لقتبان أو أن شخصاً قد غش باستمرار تاجراً آخر، فعليه أن يدفع لملك قتبان خسارة قدرها خمسون قطعة من الذهب وعلى شيخ سوق شمر تنفيذ ذلك.

المادة السادسة:

إن ضريبة امتياز الحبوب لن تفرض على أية بضاعة يتاجر بها ويشتريها القتيانيون أو على أولئك التجار الذين سبق وأن قدّر الضريبة عليهم شيخ سوق شمر بمقدار ((ن)) من القطع الذهبية، بالإضافة إلى ما يدفعه القتبانيون في سوق شمر بالنقود القتبانية.

المادة السابعة:

على كل قتباني أو معيني أو أحد سكان تمنع يقوم باستخدام بيته أو محل إقامته كمكان للمتاجرة، عليه أن يدفع ضريبة السوق في تمنع لملك قتبان وذلك مما يمتلكه ومن البضاعة التي في حوزته وفي حالة زيادة الضريبة على قيمة البضاعة الموجودة، يستوفي الفارق من أموال الممول الآخرى.

المادة الثامنة:

يمنع كل من يدفع ضريبة سوق تمنع من المتاجرة مع أية قبيلة أجنبية بدلاً من قتبان وسفلن، وذلك لكي تكون للقتبانيين حقوقهم العادلة بموجب المراسيم التي منحها إياهم ملوك قتبان. كل الأنشطة التجارية التي يقوم بها القتبانيون أنفسهم من شمر ومن أكشاك هناك يجب أن تتم بترخيص من شيخ سوق قتبان وبموجب قوانين أبني التي وضعها لهم وبأوامر الشعب القتباني.

كل من تاجر في تمنع بالجملة عليه بيع بضائعه في قتبان بالتجزئة من خلال وسطاء.

المادة العاشرة:

تحظر التجارة ليلاً في السوق.

المادة الحادية عشرة:

للملك سلطة إشرافية على كل متاجرة أو بضاعة تمر في منطقته.

المادة الثانية عشرة:

ليدعم كل ملك هذا القانون.

الملاحظات التفسيرية:

يمكن ملاحظة مبدأين يسريان خلال هذا القانون.

فأولاً: هناك حرص واضح لتركيز التجارة في سوق شمر، وفي الوقت ذاته وضعت قيود صارمة على المتاجرة في المجتمعات القبلية في الأرض القتبانية على العموم. وواضح من هذا أن الهدف هو مالي. فمجرد أن يكون التاجر وبضاعته داخل أسوار يمنع، سيكون من السهل – بواسطة مركز مراقبة في بوابات المدينة – التأكد من أنه قد دفع كل التزاماته من الضرائب والعشور، وبالطبع فإن مثل تلك المراقبة سيكون من الصعب تطبيقها إدارياً فيما لو ترك التجار يتجولون بين القرى.

ثانياً: إن معاملة مختلفة تعطى للتجار القتبانيين ولغير القتبانيين، ومن الطبيعي أن تكون لصالح القتبانيين منهم. فالجميع يدفعون ضريبة أساسية معلومة، إلا أن ضرائب إضافية تفرض على غير القتبانين، وكذلك فإن هؤلاء الأخيرين يحرمون من بعض التسهيلات المعطاة للتجار القتبانيين، وفي ذلك دليل واضح على حماية الدولة للتجارة المحلية.

فالمادتان الأولى والثانية تضعان القاعدة بأن كل التجارة يجب أن تتمركز في سوق شمر. تطبق المادة الأولى على سكان قتبان وما جاورها، بينما تطبق المادة الثانية على التجار القادمين من أماكن أخرى. إن التجار غير القتبانيين – بالتزامهم بالمادة الثانية – سيكون عليهم المرور عبر إحدى بوابات تمنع، وبذلك لن يستطيعوا تجنب دفع ضريبة السوق المطلوبة.

ولن يكون هذا هو الحال بالنسبة للمقيمين في تمنع، ولذلك ذكر دفع الضريبة في المادة الأولى، وكان إهمال ذكرها في المادة الثانية. والملاحظ أن شمر لم تكن السوق لتمنع وحدها، بل لبرم أيضاً. وهذه الحقيقة تدعم الرأي القائل بأن برم في جوار تمنع. (الاحتمال أنها هي بيحان الأسفل في الوقت الحاضر).

وتعالج المادة الثالثة حقوق التجار، فبعد أن يلتزم هؤلاء بالمادتين الأولى والثانية، وبعد أن يقيموا لأنفسهم أماكن في السوق الرسمي، يكون من حقهم بعدئذٍ أن يمارسوا نشاطهم التجاري دون تدخل السلطات (ممثله بشيخ السوق وهو نفسه أحد تجار تمنع).

وتفرض المادة الرابعة القيود على تجارة التجول بين المجتمعات القروية خارج الحدود المباشرة لتمنع وبرم. ويظهر أن هذا النوع من التجارة كان محتكراً من قبل شيخ سوق شمر، ولكنه إذا لم يفصل ممارسات هذا الامتياز، ورغب أن يركز اهتمامه في التجارة مع تمنع نفسها، عندئذٍ يمكن لتجار قتبانيين آخرين – شريطة حصولهم على ترخيصه الصريح – ممارسة تلك التجارة الخارجية.

ولم يكن مسموحاً للتجار من غير القتبانيين الاشتراك في التجارة مع المجتمعات القروية إذ في ذلك مخالفة للمادة الخامسة وعقوبتها غرامة قدرها خمسون قطعة من الذهب. كما تفرض نفس المادة الغرامة ذاتها على التاجر الذي يتعامل بالغش المستمر.

وتبين المادة السادسة أنه بينما يدفع جميع التجار ضريبة عامة أساسية، فإن الاتجار ببعض البضائع يستوجب دفع ضريبة إضافية سميت (امتياز الحبوب)، وتوحي هذه التسمية بأن الاتجار بالحبوب هو المعني. ويعفى من الدفع إذا كان كل من البائع والمشتري من القتبانيين. كذلك يعفى من دفع ضريبة امتياز الحبوب أولئك التجار (غير القتبانيين) الذين دفعوا ضريبة إضافية قدّر سعرها شيخ السوق، ذلك بالإضافة إلى دفعهم الضريبة الأساسية مثل القتبانيين.

المادة السابعة ممتعة. فبعض التجار يستخدمون بيوتهم للمتاجرة، وفي مثل هذه الحالة يجب دفع ضريبة السوق مما يمتلكه من البضاعة التي في حوزته وفي حالة زيادة الضريبة على ذلك، فيدفع من ممتلكاته الخاصة. ويستدل من هذا الشرط الأخير (أي زيادة الضريبة على قيمة بضاعة التاجر) بأن الضريبة لم تكن حسب القيمة مثل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب النسبية، وإنما هي فريضة مالية نوعية محددة. والملاحظ من هذه المادة وجود جاليات مختلفة كانت تعيش في تمنع وتملك البيوت فيها، وأن الجالية المعينية كانت من الأهمية بحيث لزم ذكرها في القانون.

تمنع المادة الثامنة التجار غير القتبانيين، الذين يتاجرون في تمنع، من المتاجرة مع القبائل غير القتبانية المجاورة، ويبدو أن الهدف من ذلك كان لإفساح المجال أمام التجار المحليين لتسويق السلع والبضائع لتلك القبائل. ويشير الجزء الأخير من هذه المادة أن هذا الإجراء لم يكن جديداً، وإنما تأكيداً لقاعدة قد رسختها تشريعات سابقة.

تحرّم المادة التاسعة على تجار الجملة في تمنع المتاجرة المباشرة في قتبان، وهم ملزمون بتصريف بضائعهم عن طريق تجار التجزئة، وفي ذلك حرص واضح من الدولة على توزيع الأعمال والحد من الاحتكار.

وتمنع المادة العاشرة الاتجار في الليل، ولهذا المنع أهدافه المالية والإدارية وذلك من أجل تسهيل مراقبة الصفقات والمبادلات التجارية في وضح النهار، وبذلك يمكن تجميع الضرائب المستحقة والحد من التهرب.

وقد شمل القانون العديد من المصطلحات التجارية المتصلة بالبيع والعقود والأوامر التي كان الملوك يصدرونها لجباية الضرائب، وما يترتب على مخالفتها أو التهرب منها، من عقوبات أو لتنظيم المعاملات التجارية بجوانبها المختلفة.

من تلك المصطلحات مثلاً ترخيص، محل إقامة، ضريبة، تاجر متجول، تاجر جملة، أجنبي، شيخ سوق، وسطاء، غرامة...

وهناك إشارة[1] تفيد بأن قانون قتبان التجاري أصطلح على تسمية الأجنبي (نكره) أي (غير معروف) وقصد بهذا المصطلح الشخص الذي لا يعد من رعايا الدولة القتبانية. كما

([1]) راجع د. محمد أحمد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

ورد في القانون مصطلح (نكره في شعب) وقصد به الشخص الذي يقيم ويمارس التجارة في أراضي دولة لا يعد من رعاياها.

وتضمين القانون أيضاً مصطلح اتفاقية وعقد (ختفر) ونص في الوثيقة نفسها على تسميتها بقانون [(مهرم) أو (مهر)] كما تضمن مصطلح الإقامة (خدر) أن وجود هذه المفاهيم والمصطلحات في قانون صدر في القرن الثاني قبل الميلاد دليل قاطع على الثقافة القانونية الراقية التي كان يتمتع بها اليمنيون القدماء.

هذا، وقد شكل قانون قتبان التجاري عامل جذب كبير للتجار الأجانب في الموانئ والمدن اليمنية، وبالأخص في عدن. بفضل التعامل الحسن مع الأجانب، فأن البعض منهم أصبحوا من رعايا الدولة القتبانية.

ويتضح من دراسة قانون قتبان التجاري مدى تطور التشريع اليمني في معاملة الأجنبي وعدم حرمانه من الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة، كما هو الحال في التشريع الروماني واليوناني الذي حرم الأجانب من الحقوق المدنية، بل نظر إليهم كأعداء باستثناء تجار البلدان التي أبرمت اتفاقيات خاصة، بالنسبة لهذه العلاقات [١].

ويمكن الإشارة إلى أن القواعد المنظمة للمراكز القانونية للأجانب تشكلت في بلاد الروم واليونان في وقت متأخر على تشكلها في اليمن، كنتيجة لتطور التجارة مع الشعوب الأخرى [٢].

([1]) د. محمد أحمد علي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
([2]) د. محمد أحمد علي ، نفس المرجع ، ص ٢٣٣ .

المبحث الثاني
القوانين الحميرية

أثار العثور على قوانين الحميريين مكتوبة باللغة اليونانية جملة من التساؤلات عن حقيقة هذه القوانين. فذهب فريق من المؤرخين الأوروبيين إلى القول بأن قوانين الحميريين وثيقة قانونية يونانية وضعها البيزنطيون مضمنينها النظم القانونية التي كانت سائدة في اليمن وكذا عاداتها وأعرافها الحقوقية محتجين بعدم وجود نسخ للقوانين باللغة الحميرية، ووجود قواعد خاصة في هذه القوانين تُعنى بتنظيم مسائل دينية متعلقة بالمسيحيين مثل تحريم ممارسة التجارة والحرف عليهم أيام العطل والأعياد الدينية بالإضافة إلى تضمن هذه القوانين قواعد تشبه قواعد القانون الروماني سيما تلك القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري [١].

ويذهب اتجاه آخر إلى القول: بأن قوانين الحميريين في جوهرها تعد نتاجاً لتطور تاريخي حقوقي في كل من اليمن وبيزنطا، حيث لا نجد لها مثيلاً في البلدان العربية الأخرى، ومثال على ذلك التأثير المباشر لمدونة (جستنيان) وبالذات في مجال التنظيم الإداري[٢]. وفيما يلي نتناول (قوانين الحميريين) والتي بلغت ٦٤ فصلاً عُنيت بتنظيم العلاقات الاجتماعية للمجتمع الحميري في مختلف المجالات[٣].

أولاً: قوانين التنظيم الإداري

قسمت القوانين الحميرية (المدن) إلى أحياء ومجمعات سكنية، وحددت التزامات مسئولي المجمعات والأحياء السكنية الرقابية ووظائفهم البوليسية ومثل هذا التقسيم كان قائماً في المدن اليزنطية، وهذا التقسيم الإداري يختلف عما كان سائداً في اليمن حيث كانت تقسم المناطق السكانية إلى ثلاث وأرباع وأخماس ومخاليف ومحافد [٤].

وقد أهتم المشرع الحميري بالتنظيم الإداري للمدينة متجاهلاً التنظيم الإداري للمناطق الريفية والأراضي الزراعية. وربما كان الاهتمام بتنظيم المدينة وإدارتها تأثراً بالتشريع البيزنطي حيث تمركزت الحضارة الرومانية واليونانية في المدن.

([1]) د. محمد أحمد علي، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
([2]) د. محمد أحمد علي، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ .
([3]) أخذت نصوص قوانين الحميريين من بحث د. محمد أحمد علي ، سبقت الإشارة إليه، ص٢٣٧ – ٢٤٣. وأنظر ص ٢٤٩، العاشر ٢.
([4]) د. محمد أحمد علي ، نفس المرجع، ص ٢٣٧.

وقد نصت القوانين على تقسيم مدينة نجران بموجب أمر ملك حمير إلى ٣٦ حياً، وتعين على كل حي مسئول (ارخونت) وكل حي يقسم إلى مجمعات سكنية، يعين مسئول لكل منها يسمى (جييتونيرخي).

وكان لكل مسئول أمانة سره وأرشيفه الخاص بالحي التابع له. وتقع على مسئولي الأحياء تسجيل جميع المساكن الواقعة في دائرة سلطتهم على أن لا يتجاوز هذه السلطة الحي المسئول عليه كل منهم مهما كانت الظروف.

ويكون تحت إمرة مسئول الحي عدد من الخدم والموظفين و١٦ جندياً يقومون بمهام البوليس، ويجمعون بموجب أمر الملك الضرائب والتي تنقسم إلى قسمين – شدورتي وأنوني – ومسئولو الأحياء هم في نفس الوقت مساعدو رئيس المدينة (يبارخ).

وقد ركّز القانون جميع الوظائف الإدارية في يد مسئول الحي حيث ينص الفصل الأول من القوانين على أن مسئولية رئيس الحي تتمثل في الحفاظ على النظام في الحي بما في ذلك الأماكن العامة والشوارع والساحات والحدائق إضافة إلى مراقبة بيع المواد الغذائية من خبز ونبيذ وسمن وكل المواد المندرجة في قائمة الغذاء.

أما الفصل (٥٨) فينص على إلزام مسئول الحي بإبلاغ رئيس المدينة بنتائج مراقبة البيوت وإطلاعه على سير الحياة بشكل عام في الحي. والفصل (٦١) ألزم رئيس المدينة بالوفاء بمسئوليته وتأديتها بحسن نية.

ويشترط القانون في من يتولى مسئولية المدن والأحياء مواصفات خاصة ولذلك ينص الفصل (٣٠) على أنه (يجب أن لا يكون رئيس المدينة وجميع الخدم والموظفين من اللصوص، والمهربين، أو النهابين ولا يستطيعون التقدم بطلبات شخصية إلى الباعة) أي يجب أن يتسموا بالشرف والنزاهة والترفع عن المصالح الذاتية وعدم استغلال سلطتهم لأغراض شخصية.

وبالنسبة لقواعد التشريع الضريبي – فقد حظرت القوانين على محصل الضرائب الخروج عن القانون وأخذ ضرائب زائدة من الباعة والمشترين وذلك ما أورده الفصل (٤٥) بقوله: عند جمع الضرائب يجب أن لا تؤخذ زيادة على ما حدد القانون، وأن لا يفترض زيادة ذاتية.

وبذلك نلحظ حرص المشرع على إحقاق العدل بتقييد سلطة جامعي الضرائب بالقواعد القانونية لمنعهم من سوء استغلال وضعهم للإلحاق أضرار بالمواطن والإثراء على حسابه.

ولاشك أن الفصل (٤٥) المشار إليه يشير بجلاء إلى أن المشرع الحميري كان سباقاً في إدراك مبدأ الشرعية والذي يعني إخضاع كافة السلطات لأحكام القانون ولذلك جاء الفصل (٤٦) ليؤكد أهمية مبدأ الشرعية بقوله: (الأشخاص المكلفون بالقيام بمهام القضاء يجب عليهم أن يحكموا بموجب القانون تحت العقوبة على مخالفة هذا الواجب).

ويقتضي مبدأ الشريعة إلى جانب الخضوع لأحكام القانون تطبيقه التطبيق السليم من قبل القائمين على شؤون الإدارة مثل موظفي الضرائب أو رؤساء المدن ولذلك ينص الفصل (٦٢): على أن يقوم رئيس المدينة بمراقبة الأسعار في حدود المدينة والتفتيش على صحة وسلامة البيع والشراء والأسعار.

ثانياً: القواعد الجنائية

نصت قوانين الحميريين على الجرائم والعقوبات. فقد نص الفصل (٥) على معاقبة السارق للمرة الأولى بخمسين جلدة وفي المرة الثانية تكوى جبهته بالنار وفي المرة الثالثة تقطع عروق الرجل اليمنى، حتى لا يستطيع الجري والاختفاء عند قيامه بالسرقة مرة أخرى.

وتضمنت الفصول (٢، ٣، ٥، ١٦، ١٧، ٢١) عقوبات العلاقات الجنسية غير المشروعة ووضعت عقوبات مشددة على ارتكاب (الزنى)، كما فرضت عقوبات مشددة على ارتكاب الفعل وعدم الإبلاغ عنه، ولذلك استوجبت النصوص الإبلاغ عن كل مخالف وبالذات في جرائم الزنى حتى (لا يدنس هذا المذنب الأرواح النقية). ويحظر الفصل (١٧) على جميع الأشخاص في منازلهم أو مساكنهم ممارسة (الزنى)، أما الفصل (٢٤) فيمنع على أهل المرأة التي ارتكبت (الزنى) معاقبتها بأنفسهم، وإنما تعاقبها بالجلد أجهزة الدولة الرسمية وممثلو الأحياء السكنية، وينص الفصل (٢٥) على عقوبة السكر بالنسبة للرجل ٦٠ جلدة وبالنسبة للمرأة ٣٠ جلدة.

وإضافة إلى ذلك تضمنت القوانين الحميرية عدداً من الفصول التي تنظم التصرفات المتعلقة بالهدوء الاجتماعي والأخلاق العامة، مثل حظر أعمال العنف، والمضاربة، المشاجرة، إهانة الأشخاص لبعضهم، الفصل (٣٩) ووفقاً للفصل (٤٨) فأن ذلك ينطبق على النساء (إذ يجب عليهن عدم السب أو التلفظ ببذاءة).

وينص الفصل (٣٢) على منع الاعتداء على أي شخص أو ضربه في الأماكن العامة، ويعاقب بـ (٤٠) جلدة من يقوم بفعل المضاربة في الشوارع والأحياء السكنية والساحات العامة.

وفي الفصل (٢٣) منع القانون الاعتداء بالضرب على الفقراء من قبل الأغنياء، أو ضرب الفقراء لبعضهم (إذا كنت غنياً أفعل الخير وليس الشر)، (إذ كنت فقيراً لا تضرب من هو فقير مثلك).

ويتضمن الفصل (٢٠) قواعد لحماية النساء من الاعتداء والإهانات أو المضايقة في الشوارع والساحات العامة، ولكن هذه الحماية القانونية اقتصرت على النساء الأحرار.

وإضافة إلى ذلك يوفر الفصل (١٩) ضمانة لحماية النساء عند قيامهن برحلات مشتركة.

أما الفصل (٣٦) فيمنع أعمال السحر والشعوذة وممارسة الرقص البهلواني (الكوميدي) ويعاقب من يمارس هذه الأعمال بعد المحاكمة بالأعمال الإجبارية في

الورشات الحرفية الحكومية وكذلك الطرد من أراضي الدولة الحميرية (نحن لا نرغب أن يكونوا على أرض دولتنا، ومن يدخل إليها يجب القبض عليه وإخراجه بقذفه من خلال النار أو عبر شعيلها).

وفي الفصل (٣٤) تنص القوانين الحميرية على منع لبس الأقنعة الصوفية أو الحريرية أو أقنعة التشبه بالوحوش أو القيام بأي ألعاب في شوارع المدينة، وقد وصفت هذه التصرفات بأنها (شيطانية) وحظر ممارستها من قبل السادة والعبيد، والفصل (٣٥) ينصح من يمارس هذه الألعاب الإقلاع عنها وممارسة هوايات مفيدة.

وقد تضمنت قوانين حمير قواعد ذات طابع إنساني عام مثال ذلك ما ورد في الفصل (٥٤) والذي يأمر بالنظر إلى العبيد بعين الرحمة ومنحهم ملبسين وحذاء، والاهتمام بمتطلباتهم الأخرى، وحظر على (السادة) الاعتداء بالضرب على عبيدهم وخدمهم وفي الفصل (٥٣) يؤنبهم القانون (لأن العبيد يتعلمون منهم الشر والذنب) وكل ما هو رديء.

وحرصت القوانين الحميرية على إحقاق الحق والحفاظ على مبادئ العدل بتشديدها في الفصل (٥٢) على ضرورة إعطاء المؤجرين والعبيد حقوقهم وفي حالة انتقاصهم حقوقهم أو الامتناع عن الدفع لهم مقابل أتعابهم بالكامل، يعاقب المدين بدفع الدين مضاعفاً.

وحرصت قوانين حمير أيضاً على تطوير الإنتاج الحرفي واعتبرت الحقد على القدرات والملكات الحرفية والأعمال الفنية جرم يعاقب عليه القانون فيما إذا تجسد بممارسات مضرة بهذه القدرات، وتضمن التشريع الحميري نصوصاً تحمي الملكات الحرفية من الكذب عليها أو تزويرها، أو تمنع سرقة إبداعات واختراعات الصناع والحرفيين، الفصل (٤٤).

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الحميري أورد نصوص بشأن حماية حقوق وممتلكات المواطنين التي تتعرض للاعتداء من قبل السلطة، فأمر القانون بإعادتها إلى أصحابها حيث نص الفصل (٥٧) على أن المنازل التي انتزعت من قبل الذين استولوا على السلطة وحكموا الحميرين. يجب أن تستعاد بالقوة وتعطى لسكانها، وهناك اعتقاد بأن هذا التشريع قد صدر بعد الحروب الحميرية الكهلانية من عام ٥٢٢ إلى ٥٢٥م [1].

ثالثاً: نظام الأسرة

حدد الفصل (١٣) أهلية الزواج ما بين سن ١٠ إلى سن ٢٠ سنة وفي حالة منع قيام الزواج تفرض الدولة غرامة مالية على من حال دون قيامه بما يتناسب ووضع الأسرة المادية أي ممتلكاتها.

هذا، وأمرت قوانين الحميريين أولياء الأمور بالاعتراف بقانونية الزواج بين الشباب الغني والفتاة الفقيرة والعكس، الفصل (١٠).

([1]) راجع د. محمد أحمد علي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

ويمنع الفصلان (١١، ١٢) إقامة صلات جنسية بين الرجل وجاريته والمرأة وعبدها، ويحثان على الزواج الشرعي ن ومنع تعدد الزوجات.

وفي الفصل (٦) أفترض المشرع احتمال أن يحتج بعض الرجال بعدم قدرتهم على إقامة زواج شرعي، ولذا أورد التالي: (أنا فقير ولا أستطيع الحصول على امرأة) ورداً على هذه الحجة ينص الفصل (٥٩): (إذا كنت فقيراً، بع جاريتك الوحيدة)، (عش في زواج شريف).

وفي الخيانة الزوجية يعاقب بالجلد الرجل والمرأة على حد سواء، الفصول(٧، ٨، ٩).

ويحضر الفصل (٤٩) على المرأة الزواج للمرة الثالثة. وبغية إبعاد الشباب عن التأثيرات غير الأخلاقية والحفاظ على طهرهم، ينص الفصل (٤٠) على ضرورة إعطاء اهتمام خاص بالشباب الذين لم يبلغوا سن الرشد.

المبحث السادس

تدوين القواعد العرفية

الفصل السادس
تدوين القواعد العرفية

وصل إلينا نوعين من القواعد العرفية المدونة هي قواعد السبعين العرفية وقانون صنعاء والذي يعد تدوينه تدوين رسمي أي أن الدولة هي التي قامت بالتدوين.

ونتناول هذه القواعد العرفية في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول
قواعد السبعين العرفية

يعد العرف أقدم مصادر القانون في تاريخ المجتمعات الإنسانية بوصفه قانوناً غير مكتوب وينشأ عن تواتر الناس على إتباع سلوك معين مع شعورهم بإلزامه وبوجود جزاء قهري يكفل احترام هذا السلوك. ولذلك فأن الكثير من القواعد العرفية لا تزال تحكم المجتمع اليمني، وتقدم حلولاً للمنازعات والخلافات بعيداً عن الجهات الرسمية للدولة.

وقد وصلت إلينا مجموعة من القواعد العرفية اصطلح على تسميتها بـ ((قواعد السبعين)) وقد دونت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي. وهذه المرحلة وصفها المؤرخون بأنها أسوأ مراحل الإمامة في اليمن. وتمثل ذلك في غياب الدولة المركزية القوية واشتداد التنافس بين الأئمة حتى وصل عدد الأئمة إلى عشرة أئمة في آن واحد كل يدعي أحقيته في الخلافة والإمامة. وانعكست هذه الأحوال السياسية المضطربة على الحياة الاقتصادية فانتشرت المجاعات ووصل الأمر إلى أكل الحيوانات الميتة، وقلت الأمطار وانتشر الجفاف، وارتفع تبعاً لذلك سعر الحبوب، وانعدم الأمن والاستقرار وانصرف الناس عن الزراعة واعتمدوا على النهب والسلب وقطع الطرقات. وانتشر الخوف والهلع وأريقت بحار من دم وأزهقت نفوس وهتكت محارم وأبيحت أموال [1].

في هذه الظروف السيئة للغاية دونت قواعد السبعين العرفية. وهي ليست وليدة هذه الظروف كما تورد مقدمتها وإنما هي وحسب ما يحكي المخطوط تجديد لعادات وأعراف الآباء والأجداد.

([1]) أنظر رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، دار الوادي لنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص٤٤. د. عبد الله علي الفسيل، تاريخ القانون اليمني، مرجع سابق، ص١٢٠ .

وقد كانت الظروف السيئة التي عاشها المجتمع آنذاك الدافع إلى تدوين العرف وتجديد الالتزام به كبديل تاريخي واجتماعي لنظام قضائي رسمي مفقود واستمرار لبناء قبلي يسعى إلى التكامل والاستمرار من خلال تجديد وتأكيد التراث الثقافي المتراكم تاريخياً والمتأصل في أعماق ومكونات الشخصية اليمنية [١].

وقد أخذت قواعد السبعين اسمها من عددها، فقد تين أنها ((ثلاث قواعد متناظرة اللفظة باللفظة)) حسب نص القاعدة لكنها في الحقيقة تتفرع إلى سبعين قاعدة فرعية[٢].

ويجب ألا يفهم أن قواعد العرف في المجتمع اليمني ((سبعون قاعدة فقط)) أي أن هذه السبعين القاعدة تمثل القواعد الأساسية بالنسبة للفترة التي دونت فيها [٣]. إذ أن القواعد العرفية التي تناقلتها وتوارثتها القبائل اليمنية ليست جامدة لا اجتهاد فيها أو خروجاً على نصوصها الحرفية، إذ أنه في كثير من الحالات يحاول المحكم أو المحكمون في بعض القضايا والمنازعات القبلية المعاصرة استنباط أحكام وقرارات غير موجودة في نصوص القواعد العرفية وهو ما يعرف بأحكام الصلح [٤].

المصادر التاريخية لقواعد السبعين:

يمكن حصر مصادر قواعد السبعين التاريخية في المصادر الآتية:[٥]

١ - الدين:

يعد الدين الإسلامي أهم مصدر لقواعد السبعين العرفية، فالدية مثلاً مقدارها مقرر في الشريعة الإسلامية. وكذلك المنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق، وعقود البيع والشراء، والهبة يحكم فيها وفقاً للأحكام الشرعية.

وتأثير الدين على القواعد العرفية لم يقتصر على الدين الإسلامي، حيث نجد تأثيراً أخر للديانات السابقة على الإسلام في اليمن على أحكام وإجراءات العرف فيما يسمى بالعقير ويعني الذبيحة ((القرابين)) فقد كان اليمنيون قبل ظهور الإسلام يتقربون للآلهة في حالات كثيرة بذبح الحيوانات لها، ومن ضمن هذه الحالات، تقديم ذبيحة بغرض طلب النظر في رفع الظلم أو الإنصاف وإقرار الحق، ولا تزال هذه الطريقة متبعة إلى اليوم، وإن اختلفت الجهة التي تقدم لها الذبيحة ((القربان)) فقد تقدم إلى سلطة عليا سواء كانت قبيلة أم حاكم عرفي أو للدولة وذلك للتعبير عن وقوع ظلم جائر وطلب نظر القضية ورفع

([1]) أنظر رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .
([2]) رشاد العليمي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .
([3]) رشاد العليمي ، نفس المرجع ، ص ٥٦ .
([4]) فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، مطبعة الكاتب العربي، ١٩٨٥م ،ص ٢٥٦.
([5]) رشاد العليمي،المرجع السابق، ص ٤٧ . د.عبد الله علي الفسيل،مرجع سابق، ص١٢٣.

الظلم، وقد يقدم القربان إلى المجني عليه أو أقاربه وأهله،بغية تهدئة النفوس وتطبيب الخواطر أو كرد اعتبار له أمام المجتمع [1].

٢ – السوابق القضائية:

تعد السوابق القضائية مصدر من مصادر قواعد السبعين العرفية، والدليل على ذلك أن أغلب هذه القواعد تبدأ نصوصها بـ ((وكان إذا حصل كذا فحكمه كذا)) وهذا يعني أن الأحكام التي صدرت في الماضي تعد قواعد مقررة يتناقلها الناس. وقد كانت الأحكام العرفية المكتوبة تشير إلى أنها صدرت على وفق أسلاف وأعراف القبائل وذلك تأكيد على أن السوابق القضائية العرفية تعد مصدراً من مصادر قواعد السبعين.

٣ – بقايا قوانين اليمن القديم:

يذكر الباحثون بأن قوانين دول اليمن القديم لا تزال آثارها وبقاياها تطبق في بعض الأحكام العرفية.

فقد عثر على نقش، يذكر أن الجماعة تكون مسئولة بصفة عامة عن أية جريمة تقع في محيطها الجغرافي إذا لم يعرف الجاني أو لم يسلم إلى الحاكم، ففي هذه الحالة تعد مسئولة عن الضرر الناجم بفعل الجاني وتلتزم بدفع التعويض، وتحليف اليمين لعدد من أفرادها مختارين بأنهم وأفراد قبيلتهم لم يرتكبوا تلك الجريمة، ولا يعرفوا فاعلها، ولذلك فالقسامة نظام عرفي موروث منذُ القدم، جاء الإسلام وأقرها، وقد أخذت قواعد السبعين العرفية بنظام القسامة.

([1]) د. عبد الله علي الفسيل ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

المبحث الثاني
قانون صنعاء

قانون صنعاء نموذج للتدوين الرسمي للأعراف من قبل الدولة القاسمية التي عُرف عنها عنايتها بتنظيم المعاملات والأسواق وذلك بوضع النظم والقوانين، منعاً لتظالم الناس وأكل بعضهم مال بعض بالباطل. والنسخة التي بين أيدينا نشرها القاضي حسين بن أحمد السياغي وهي النسخة التي قام بتحريرها ووضع الزيادات الهامة فيها على النص الأصلي الصادر عن الإمام القاسم بن حسن، الفقيه محمد بن علي الحيمي، وقد نشرها القاضي السياغي بعد أن أعاد النسخ وألحق كل زيادة بأصلها المزيدة عليه بعد نهاية كل مادة في الأصل مشيراً عند ابتداء الزيادة بحرف ((ز)) وأضاف عناوين من عنده ووضعها بين قوسين إتماماً للفائدة[1] وتشير التوارخ إلى أن قانون صنعاء صدر في ١١٦١هـ وتم تعديله في سنة١٣٢٤هـ على يد الفقيه الحيمي عامل صنعاء آنذاك.

مضمون قانون صنعاء:

يختلف قانون صنعاء عن قواعد السبعين العرفية في كونه تدوين رسمي قامت به الدولة ولذا أطلق عليه ((قانون)) لأن التدوين الرسمي يخرج الأعراف عن الطابع العرفي.

هذا، ويتضمن قانون صنعاء تنظيم دقيق وشامل لأسواق المدينة وكافة المعاملات والمهن والحرف.

سوق البز:

يفرق القانون في تحديد الأرباح للتجارة بين التاجر والمستورد من ((المخا)) أو حضرموت أو زبيد أو يريم أو الحديدة أو وصاب. فالتاجر المستورد يكون ربحه ١٥% أما التاجر الذي يشتري من صنعاء ويبيع فيها فربحه ١٠%.

ومنع القانون صبغ البز إلا بحضور شيخ السوق حتى لا يتم صبغ أشياء عتيقة. ويجب بيع البز بالذراع المطبوع باسم أمير المؤمنين ويمنع من عرف منه المطل ومن أفلس من ممارسة البيع. وعلى أهل سوق البز الحراسة عند احتياج المدينة إلى حراس... الخ.

([1]) أنظر النص الكامل لمخطوط قانون صنعاء، الإكليل، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية، ١٩٨٣م ، ص ٢٤٢ – ٢٤٧ . القاضي حسين بن أحمد السياغي ، قانون صنعاء ، دراسات يمنية ، العدد العشر ، ١٩٨٢م ، ص ١٢٦ – ١٢٧ ، ١٢٨ .

ونص القانون على تحريم الغش، ونظم القانون شراه وبيع الفضة من الذميين وغيرهم وحدد أجرة الصياغة وأجرة تزيين الجنابي والسيوف والبنادق وغيرها من حلي النساء.

الدلالة وشروطها:

حدد أجرة الدلالة، ويمنع الدلال الذي لم يطلع على ما باعه من ممارسة الدلالة ولا يجوز للدلال الشراء لنفسه. ودلال الحب له بقشة من المشتري وبقشة من البائع وتسوية البائع والمشتري لئلا يحصل التطفيف.

وحدد القانون أجرة دلال البز، ودلال الفضة، ودلال البيوت، ودلال المباسطة أي سوق الأشياء المستعملة كالملابس ونحوها.

وينظم القانون كيفية التعامل مع البضاعة التي يأتي بها تاجر غريب أي لم يكن معتاد المتاجرة في صنعاء. كما نظم أيضاً سوق الحلقة أي الخردة، وسوق القشر ((قشر البن)) والسليط والسمن.

ومنع القانون من الغش في بيع القشر والتنباك وذلك بالبخ بالماء أي النفخ برذاذ الماء حتى يزيد الوزن وأوجب الوزن بالوزنات المطبوعة.

الأسواق التي شملها القانون بالتنظيم:

سوق السلب ((الليف)) الذي يصنع منه الحبال، سوق الملح، سوق الزبيب، سوق الحنا، سوق القات، العنب وما إليه من الفواكه، المجزرة وسوق الغنم، سوق الحطب، سوق البقر، سوق الجمال، سوق الخيل والبغال، سوق العلف.

أصحاب الحرف وأهل الأعمال:

ذكر القانون العديد من المهن والحرف وحدد حقوق وواجبات أصحابها مثل الصباغين والخياطين والحظايين ((جمع حظاء، وهو من يعمل حواشي للثياب ينسجها على أهداب الثوب)) والحوك، والسراجين ((صانعي الأحزمة الجلدية)) وطباخي الولائم وأصحاب المقاهي، والحدادين، والبيطريين، والنجارين، وصانعي المغالق والدوابر ((المفاتيح))، وسوق المجريين ((صانعي خشب البنادق)) وسوق الإسكافية، والعمارين ((عمال البناء))، والملاجين ((الذين يطينون الجدران بالطين المخلوط بالتبن))، والمجاصصة ((الذين يعملون الجص (الجبس))) والحلاقين والحجامين، والحَمام ((الذي يعمل في الحمام التركي))، والنداف، وصانعي المدر والتناوير، والسقايين وصانعي البواري ((جمع بوري يوضع فيه الجمر والتمباك)) والشارعة أي المرأة التي تزين العروسة.

ضمانات وضعها القانون:

شيخ الشرطة ضامن ما سرق في الليل بالكسر أو التسلق... الخ.

وصاحب الحمام ضامن ما فقد في الحمام بعد تقرير فقدانه فيه. وإذا رخص للنساء في الحمام في كشف عوراتهن استحقت الحمامية الزجر والأدب والحبس. وصاحب المقهى ضامن ما تقرر ذهابه في المقهاية من دابة وغيرها من أداة المسافرين... الخ.

وقد أوجب القانون على مشايخ الأسواق وشيخ المشايخ المرور في الأسواق لمراقبة الكيل والوزن وإذا لم يف مشايخ الأسواق بما رسم عليهم وكذلك شيخ المشايخ بالتردد إليهم وجب على العامل ((عامل مدينة صنعاء)) رفع أيديهم، ولأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه.

المبحث الثالث

القضاء العرفي

ينهض العرف في المجتمع اليمني بدور هام وأساسي في مجال الضبط الاجتماعي وتعتمد القواعد العرفية والإجراءات التي يتضمنها على جوانب نفسية واقتصادية واجتماعية،[١] وقد عرف المجتمع اليمني العديد من الأعراف التي لازال يعمل بها حتى الآن رغم التحولات السياسية والاقتصادية والثقافية الهامة في تاريخ اليمن.

والقواعد العرفية التي تناقلتها وتوارثتها القبائل اليمنية ليست جامدة لا اجتهاد فيها أو خروجاً على نصوصها الحرفية، إذ أنه في كثير من الحالات يحاول المحكم أو المحكمون في بعض القضايا والمنازعات القبلية المعاصرة استنباط أحكام وقرارات غير موجودة في نصوص القواعد العرفية وهو ما يعرف بأحكام الصلح.[٢]

وأهم القواعد العرفية التي عثر عليها ((قواعد السبعين)) و ((قواعد الملازم)) ويرجع أقدم أصل لها إلى عام ١٢١١هـ.[٣]

وتعد ((قواعد السبعين)) أحد المصادر الرئيسية لقواعد العرف المعمول بها في المجتمع الآن.[٤]

وللعرف في اليمن ثلاثة مصادر رئيسية هي:[٥]

١. الدين.
٢. السوابق القبلية.

([1]) د. رشاد محمد العليمي ، التقليدية والحداثة ..... ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .
([2]) فضل علي أحمد أبو غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ، أشار إلى وجود قواعد فرعية لقواعد السبعين عرفت باسم قواعد ابن ((زنباع)) .
([3]) حمود العودي ، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية ... ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ – ٢٢٧ .
([4]) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ٧٥٩ .
([5]) القانون العرفي يقصد به القواعد العرفية المدونة من قبل القبائل اليمنية لحل نزاعاتها .

٣. بقايا قوانين اليمن القديم.

وحدة العرف:

ثمة إشارة تفيد إلى أن ما يتم تطبيقه من قواعد القانون العرفي على الواقع مع القواعد المكتوبة، خصوصاً في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من البلاد، يتضح أن الفارق بينهما ليس جوهرياً، وأن هناك اتفاقاً واضحاً في القواعد الأساسية، خاصة الإجرائية منها، ويظهر التباين بين منطقة وأخرى في التعويضات المادية، واختلاف التسميات لبعض مفردات القواعد بحسب اللهجة المحلية أحياناً، وهناك بعض إجراءات لازالت شائعة ومعمولاً بها في كافة المناطق اليمنية مثل: العَدَال، والهَجَر، والعَقبِر.[١]

رجال القضاء العرفي:

١ – الشيخ ((شيخ القبيلة)) [٢]

ويتولى الفصل في الدعاوى ذات الطبيعة المتعلقة بالحقوق المدنية، كالأرض، والقضايا ذات الطابع الجنائي كالقتل والاعتداء ومشاكل الحدود بين أراضي القبائل والمراعي، ولا يكون حكم الشيخ نهائياً بل قد يستأنف أحد الأطراف لدى ((المراغة)).[٣]

٢ – العاقل:

يقوم بمهام الشيخ نفسها، ولكن في حدود البَدَنة، أو الفخد، أو القرية، ويتولى الفصل في القضايا ذات الطابع العائلي والخلافات البسيطة، والتي لا يستدعي الأمر إيصالها إلى شيخ القبيلة، وقد يستأنف أحد الأطراف الحكم لدى شيخ القبيلة.

٣ – المراغة:

المراغة (بفتح الميم والغين) ويطلق عليه اسم ((المَنْهَى))، كما يطلق عليه في مناطق أخرى ((فارق الشرع))، وفي حضرموت يطلق عليه ((طائلة)). ويتولى المراغة النظر واستئناف كافة القضايا - المدنية أو الجزائية – التي أصدر العاقل أو الشيخ حُكماً فيها. ويتم اكتساب وظيفة المراغة بالوراثة عادة، وليست المراغة على درجة واحدة، فلكل قبيلة ((مَراغة)) خاصة، كما أن هناك مراغة عليا حددتها القواعد المكتوبة، وتمثلها إلى الآن قبيلة ((دهم)) بعشيرتيها ((بني مرهبة)) و((بني دغسان)).[٤]

---

(1) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ .

(2) لمزيد من التفاصيل عن نظام المشيخة وعلاقة الشيخ بالقبيلة ، أنظر: فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية...، مرجع سابق، ص ٢٠٤ – ٢١٢. رشاد العليمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني، مرجع سابق، ص ٨٠ .

(3) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ . فضل علي أحمد أبو غانم ، البنية القبلية ... ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

(4) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ص ٧٦١ .

والأحكام والقرارات التي تصدرها ((المراغة)) نهائية وملزمة باعتبارها آخر حلقات التحكيم العرفية، أي أن ((المراغة)) تعد أعلى هيئة قضائية في العرف القبلي.[١]

الهِجْرَة:

الهِجْرَة (بكسر الهاء وتسكين الجيم وفتح الراء) الشخص الذي هاجر إلى القبيلة من منطقة أخرى ويشتق منها كلمة ((مُهَجّر)) وتعني الشخص الذي لا يعتدي، ولا ينحاز هو إلى طرف في النزاع، ويتمتع رجال هذه الفئة ((المشائخ، السادة، والقضاة والفقهاء))[٢] بمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية، ويتكون منهم ((قضاة التراضي))، ويتولون حل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث، وعادة ما تحال القضايا من شيخ القبيلة ليتم حلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتولى هذه الفئة كتابة عقود البيع والشراء، وعقود الزواج، وكتابة الأحكام العرفية، وكذا إقناع أطراف النزاع بحل نزاعاتهم والقيام بمساعي الصلح بين الأطراف خاصة عندما تكون الخصومة بين قبيلتين أو أكثر.[٣]

وقد عرفت الهجرة عند اليمنيين قبل الإسلام، غير أن مفهومها ومدلولها يختلف عند القبائل المعاصرة، فالمفهوم المعاصر ((للهجرة)) له مدلول ومعنى سياسي أكثر منه كمدلول ومعنى ديني كما كان عند القبائل في عصر ما قبل الإسلام.[٤]

الدَّوْشَان:

هو الوحيد الذي يقوم بدور قضائي من خدم القبيلة، سواء في السلم أو الحرب، فهو يقوم بإعلان الأحكام العرفية في الأسواق والتجمعات القبلية، كما يقوم بإعلان حالة السلم أو الحرب بين القبائل، إضافة إلى قيامه بنقل الرسائل والمقترحات بين أطراف النزاع. ويتميز الدوشان بحمل عصا طويلة، وعلى رأسها قطعة قماش بيضاء تكون كافية لتأمينه أثناء الانتقال من منطقة إلى أخرى، وعلامة كافية لعدم الاعتداء عليه أو التعرض له من أي طرف.[٥]

إجراءات المحاكمة في القضاء العرفي

أولاً: التحكيم وطبيعته:

يعتمد نظام القضاء العرفي في المجتمع اليمني على فكرة التحكيم، ونستطيع أن نميز بين نوعين من التحكيم: -

---

(1) فضل علي أحمد أبو غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .
(2) لمزيد من التفاصيل عن ((نظام الهجرة)) راجع فضل علي أحمد أبو غانم ، مرجع سابق، ص ٢٧١ – ٢٨٢ . رشاد العليمي ، القضاء القبلي ... ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .
(3) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ٧٦١ .
(4) فضل علي أحمد أبو غانم ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .
(5) لمزيد من التفاصيل حول وظائف الدوشان في العرف القبلي ، راجع: الموسوعة اليمنية، ج ١ ، ص ٤٤٦ – ٤٤٧ .

الأول: تحكيم الخصم:

ويتسم باعتراف الجاني، وقبوله أن يكون الخصم حكماً في الوقت نفسه، وقد يكون التحكيم مكتوباً، خاصة في القضايا الكبرى، كما يلتزم إرسال أسلحة نارية، يطلق عليها بنادق التحكيم ن وقد تصل إلى أربعين بندقية حسب حجم القضية وأطرافها، ويترتب على حكم الخصم هذا إسقاط ثلث القيمة المادية من الحكم مقابل تقدير الجاني وامتثاله وقبوله للخصم أن يكون حكماً.

الثاني: تحكيم محكمين محايدين:

ويتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، ويكون الاختيار شفوياً أو كتابةً. وهناك عدة ضمانات تقدم للمُحَكَّمين المحايدين من قبل أطراف النزاع تضمن التزامهم بتنفيذ الحكام الصادرة من المُحَكَّمين وهي [1]

أ) العَدَال: وهو مجموعة من الأسلحة البيضاء أو النارية تقدم كتعبير عن شرف الالتزام بالحكم.[2]

ب) الضمناء: وهم أشخاص اعتباريون يتمتعون بوجاهة قبلية. ويُقدم أطراف النزاع ضميناً أوأكثر بعدد متساو، يلتزمون أمام المحكمين بتنفيذ الأحكام الصادرة عنهم.

ثانياً: كيفية إقامة الدعوى:

ينعقد مجلس التحكيم بعد الاتفاق مع أطراف النزاع على المكان والزمان للنظر في الدعوى، ويقدم أطراف النزاع ما لديهما من أقوال، وعادة تكون مكتوبة، ويقوم المحكمون بتدوينها، وهناك مجموعة من القواعد المتبعة أثناء سير المحاكمة وهي:

- **عدم المقاطعة في الحديث.**
- **عدم الاعتداء.**
- **مسئولية الضمناء في عدم إقدام أي طرف على عمل مخالف لتلك الإجراءات.**

ثالثاً: الأدلة:

وتشمل الشهادة، حلف اليمين، والوثائق بأنواعها.

رابعاً: مصاريف الدعوى:

يتحمل أطراف النزاع مصاريف الدعوى بشكل متساو، ويتحمل فقط تكاليف طلب الاستئناف الطرف الذي يطعن في الحكم بشكل منفرد، وإذا تم نقض الحكم بعد الطعن يتحمل طرفا النزاع التكاليف التي كان قد دفعها الطرف الذي طلب الاستئناف.

خامساً: المنهى ((الاستئناف)):

([1]) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ .

([2]) أنظر: فضل علي أحمد أبو غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

لكل طرف من أطراف النزاع الحق في الطعن في الحكم وطلب الاستئناف، وعلى أساس اتباع الإجراءات الآتية [1]

أ) يختار الطرف الأول الذي طعن في الحكم ((المراغة)) الذي يرغب استئناف الحكم لديه.

ب) يقوم بتسليم أسلحة نارية ((إضافية)) للمحكمين المطعون في حكمهم ويطلق عليها ((بنادق الجر)) أو ((بنادق الكسر)) أو ((بنادق التعكيز)).

ج) في حالة طلب طرفي النزاع الاستئناف يقومان بتسليم الأسلحة المشار إليها في الفقرة ((ب)) بالتساوي.

د) في حالة تأييد الاستئناف لحكم المحكمين أو للحكم الأول يتحمل طالب الاستئناف أو كلاهما مصاريف الاستئناف كاملة، كما يقومان بتقديم ذبيحة كرد اعتبار للمحكمين.

ه) لا يحق لأي طرف في مرحلة الاستئناف تقديم أية أدلة أو براهين جديدة، ويكتفي فقط بالأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة عند رفع الدعوى.

و) إذا تم نقض الحكم من قبل المراغة فينفذ حكمه، ويكون نهائياً ولا يتحمل طالب الاستئناف أو كلا الطرفين أية مصاريف، وتعاد لهم أسلحتهم التي سلموها عند طلب الاستئناف.

([1]) الموسوعة اليمنية ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ .

منصل السلام
من تشريعات اليمن الحديث

الفصل السابع
من تشريعات اليمن الحديث

المبحث الأول
مستعمرة عدن

كانت عدن تشكل جزءاً من سلطنة لحج التي انقلب سلطانها على سيّده في صنعاء عام ١٧٢٨م وانفصل بسلطنته . وقد عرفت عدن بأنها عين اليمن، لأنها تعد أهم منفذ طبيعي لها على بحر العرب والمحيط الهندي، وهي بذلك تتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر .

وقد أدرك الإنجليز أهمية عدن، ووصلت أولى سفنهم إلى عدن في الثامن من أبريل ١٦٠٩م بقيادة ((الاسكندر شاربي)) بغرض إقامة علاقات تجارية مع الجزيرة العربية. وفشلت أولى المحاولات البريطانية للتدخل على الساحل الجنوبي للجزيرة العربية .[١] وازدادت أهمية عدن بصورة واضحة عندما جاءت الحملة الفرنسية إلى مصر في عام ١٧٩٨م ومحاولة نابليون الوصول إلى الهند والشرق بوجه عام.

وتعد الاتفاقية التجارية بين الإنجليز وسلطان لحج عام ١٨٠٢م أول اتصال لبريطانيا بالمنطقة، ثم تبعه حادثة ارتطام سفينة هندية بريطانية تابعة لشركة الهند الشرقية البريطانية ١٨٣٦م بالقرب من شاطئ صيرة بعدن، وأدعى ((هنس)) أن الأهالي نهبوا البضائع وأساءوا معاملة الركاب، فطالب مندوب شركة الهند الشرقية البريطانية من سلطان لحج إعادة البضائع المنهوبة، وتعويض ما حدث لركاب السفينة أو تسلم عدن إلى بريطانيا، ولما رفض حاكم لحج تسليم عدن إلى بريطانيا عام ١٨٣٨م قررت شركة الهند الشرقية البريطانية في يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٣٨م، إرسال سفينتين حربيتين لمحاصرة عدن، ثم أرسلت قوات تدعمها يوم ١٦ يناير ١٨٣٩م . وفي صبيحة ١٩ يناير ١٨٣٩م هاجمت القوات البريطانية عدن واحتلتها بالقوة .[٢]

([1]) راجع: إنجرامس، التطورات السياسية في محمية عدن، بحث غير منشور ...،إشارة إليه د. عمر عبد الله بامحسون، التطورات السياسية والدستورية في اليمن الديمقراطية، دار مصر للطباعة، ص ٩ . د. جاد طه سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، ط ٢ ؛ دار الفكر العربي، ص ٢٠، ٢٥، ٣٠، ٧١ . د. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ص ٢٣، ١٣٣ .

([2]) سلطان ناجي، التاريخ العسكري لليمن، ص ١٣ . د. خالد سالم باوزير، ميناء عدن ((دراسة تاريخية معاصرة))، ط ١ ؛ دار الثقافة العربية، الشارقة : جامعة عدن، ٢٠٠١م ص٩٠ وما بعدها . د. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية ...، مرجع سابق، ص١٨٤، ١٩٣ .

ولم يستسلم الشعب اليمني، فقد شهدت الفترة من مارس ١٨٤٠م حتى أغسطس ١٨٤٦م اشتداداً متعاظماً للمقاومة الشعبية ضد الغزاة واستشهد من أجل ذلك العشرات من أبنائه البررة دفاعاً عن تراب الوطن .

أن احتلال عدن بالقوة، لتحقيق أهداف بريطانيا الاستعمارية وتنفيذ مخططاتها الرامية إلى بسط سيطرتها، يكشف طبيعة العلاقات السائدة في القرن التاسع عشر والقانون المنظم لها والذي لا يجيز اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائله المشروعة، بل ويعد الاستيلاء إحدى الوسائل لاكتساب الأقاليم .[١]

وبعد أن أصبح ((هينس)) أول مقيم سياسي بريطاني في عدن عقب احتلالها، أقام في أحد منازل المدنية في حي ((كريتر)) وأتخذه مقراً لإدارة شئون المدينة، وحرص على الاستفادة من المواطنين العرب ذوي الخبرة من أهالي عدن للمشاركة في إدارة شئون المدينة وسمح لهم باتباع أساليبهم الإدارية الخاصة التي اعتادها الأهالي . وكان هدف ((هنس)) من ذلك، هو ضمان الاستقرار لحكمه وحفظ الأمن في البلاد وتقريب الأهالي إليه .

ونظراً لعدم تحديد القيادة العسكرية في بومباي اختصاصات ومهام رجالها الذين أرسلتهم إلى عدن للسيطرة عليها وحمايتها من التعرض لأخطار المقاومة العربية أو أية أخطار أخرى، نشب صراع عنيف للاستئثار بالسلطة في عدن بين الإدارة المدنية السياسية الممثلة في ((هنس)) كمقيم سياسي بريطاني في المدينة، وبين الجناح العسكري الممثل للقوات البريطانية المعسكرة في عدن .[٢]

ولذلك ثار جدل في دوائر حكومة الهند البريطانية في سنة ١٨٥٤م، حول موضوع دمج الإدارتين السياسية والعسكرية في عدن لتكونا في يد المقيم السياسي البريطاني . وتحقق ذلك، وأصبح المقيم السياسي يعرف باسم ((المقيم السياسي والحاكم العسكري لعدن)) وكان يتخذ له في معظم الأحيان مساعداً يساعده في إدارة المنطقة وكانت له كافة صلاحيات المقيم أثناء غيابه، كما تعدد المساعدون بعد ذلك تبعاً لتضخم المسئوليات.[٣]

عدن تحت الاحتلال :

منذُ يوم ١٩ يناير ١٨٣٩م أصبحت عدن خاضعة للاحتلال الإنجليزي الذي ضمها إلى ممتلكاته في الهند . ويمكن التمييز بين مرحلتين كبيرتين مرت بهما عدن أبان الاحتلال[٤]

---

(1) سي.يو. أيتشيسن، بي. سي. أس.، ترجمة وتقديم : د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان، مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها ((جنوب اليمن)) المجلد ١١، ط ١ ؛ دار الهمداني، عدن: ١٩٨٤م، ص ١١، ١٢ / ١٣ .

(2) د. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية ...، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

(3) د. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية ...، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

(4) د. عمر محمد الحبشي، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، ط١ ؛ دار الطليعة، بيروت: ١٩٦٨م ص ١٨ . د. خالد سالم باوزير، ميناء عدن ...، مرجع سابق، ص ١٧٤.

المرحلة الأولى:

تبعية عدن لولاية بومباي ((١٨٣٩ – ١٩٣٢))

سبقت الإشارة إلى أن بريطانيا ضمت عدن إلى ممتلكاتها في الهند، وأصبحت إدارة عدن تابعة لحكومة بومباي، حيث كان يعين لمقاطعة عدن مقيم سياسي يسمى litical oP Agent **، وتحدد مهام المقيم في الإشراف الإداري والعسكري في عدن، وبالإضافة إلى المقيم السياسي كان هناك أربعة من الموظفين الأوروبيين في السكرتارية كمساعدين، مساعد أول وثان للمقيم، وسكرتير سياسي، وضابط سياسي .[١]**

وقد ازدهرت عدن بعد إعلانها ميناء حراً عام ١٨٥٣م وبعد فتح قناة السويس ١٨٦٩م، واقتضى ذلك تشكل جهاز إداري لتسيير الشؤون المدنية للمستوطنة، فتمّ فتح ((مكتب البريد)) ليلبي حاجة قوات الاحتلال، كما بدأ تنظيم وإنشاء ((قوات للأمن)) في عام ١٨٦٧م بموجب القانون الهندي وكانت تعرف بالشرطة المسلحة ((Armed Police)) **((وكان الهدف من هذه القوات المحافظة على الأمن والنظام في عدن، وتولى قيادة الأمن الداخلي للمستعمرة، الهنود والصومال، كمساعدين للبريطانيين .**

وفي عام ١٨٨٢م وضعت قواعد داخلية لبلدية عدن التي ركزت أعمالها في البداية على تنظيم أعمال البناء في المدينة، من تأجير الأراضي وصرفها للأفراد والشركات، إلى جانب اهتمامها بتنظيف المدينة، أي أن بلدية عدن كانت تقوم بأي عمل تقوم به أي بلدية في بريطانيا، فسيطرت على القوى الكهربائية والمياه .[٢]

وللحصول على الإيرادات لتغطية نفقات هذه الأعمال فرضت ضرائب على صرف الأراضي عام ١٨٥٥م كما فرضت ضرائب أخرى عام ١٨٦١م على الحمير والجمال كوسائل للنقل، وكذا على بيع الماء من الآبار .

وفي عام ١٩٠٠م تشكل ((مجلس مستوطنة عدن)) خلفاً للمجلس البلدي، وتحدد مركزه القانوني من قبل حكومة الهند بموجب لوائح مستوطنة عدن، كما أنشئ صندوق ((مالية)) مستوطنة عدن تحت توجيهات وإدارة ((المقيم)) .[٣]

ونشير في هذا الصدد إلى تولي الحاكم العام للهند مهام السلطة القضائية في عدن دون تحديد شكل محدد لسلطته تلك، لأن حكومة الهند لم تكن راغبة في إقحام نفسها بأي شكل من الأشكال في التدخل في شئون زعماء القبائل لإيقاف ممارستهم ومعاقبة رجالهم

([1]) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ١٩٣٧ – ١٩٤٥م، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ١٩٩٩م، ص ١٧ .

([2]) شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية ...، مرجع سابق، ص ١٧، ص ١٨ .

([3]) شفيقة عبد الله العراشي، السياسة البريطانية ...، مرجع سابق ن ص ١٨ . د. عبد الله بامحسون، التطور السياسي ...، مرجع سابق، ص ٩٢ .

الذين يقترفون الجرائم، ورغم ذلك فأن حكومة الهند كانت ترى أنه من المستحسن أن يقوم ضباط سياسيون في محمية عدن بدور السلطة القضائية وأن تعتمد الإجراءات التي يتخذونها على سلطة حكومة الهند .[1]

وطبقاً للدليل الذي أصدره الحاكم العام للهند في ١٨ ذي الحجة ١٣٢٤هـ / أول فبراير ١٩٠٧م فأن شروط الممارسة القضائية في المحمية تقضي بأن يعين المقيم السياسي ومساعديه في عدن قضاة في محمية عدن، وأوصت حكومة الهند أن يرفض المقيم ومساعده القضائي ممارسة تلك السلطة ضد أي خصمين لا يتمتعان بالرعوية البريطانية، مع إمكانية النظر في ذلك في حالة عدم القدرة على حسمه وفقاً للأعراف القبلية المحلية، وإن اعتمادها في ذلك كان على البند الوحيد في المعاهدات مع قبائل المحمية والخاص بممارسة السلطة القضائية في المحمية والذي جاء في المادة الثالثة من المعاهدة مع العبدلي في عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٩م وكان ينص على أن يقدم للمحاكمة في عدن الحالات التي تختص بالرعايا البريطانيين . وبشكل عام يمكننا القول عن الوضع القضائي في هذه الفترة، أن التاج البريطاني كان يتمسك بفرض السلطة القضائية على الرعايا البريطانيين وفي بعض الحالات على الأجانب بمقتضى معاهدة أو امتياز أو أية وسائل قانونية أخرى، وأما القوانين التي كانت سائدة في محمية عدن فهي القوانين الهندية . وهذه القوانين هي : -

١- الدليل الهندي الجنائي الصادر ١٢٧٦هـ / ١٨٦٠م .

٢- الدليل الهندي للإجراءات الجنائية الصادر في عام ١٣١٥هـ/ ١٨٩٨م

٣- قانون جرائم وإغارات الحدود الصادر في عام ١٣١٨هـ / ١٩٠١م.

٤- قانون أسلحة ((التهريب البحري)) الصادر في عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م

وعند تحويل عدن إلى قاعدة جوية اقترح المقيم السياسي في عدم تغيير الأوضاع القضائية وأن يمارس المقيم السياسي ومساعده الأول سلطات المستشارين القضائيين داخل المحمية، كما كان من رأي المقيم أن الأوروبيين المتهمين بصفة فردية أو جماعية مع آخرين بجريمة عقوبتها الإعدام فأنهم يحولون إلى المحكمة العليا ببومبي، وأقترح المقيم أيضاً تعيين المساعد الثاني للمقيم ((سكرتير المحمية)) قاضياً للمحمية، وقد قوبلت اقتراحات المقيم بموافقة جميع الجهات ذات العلاقة بعدن .[2]

([1]) راجع : د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، ٩١٨ – ١٩٥٩ م ط١؛ الرياض: ١٩٩٧م، ص ١٣٤.

([2]) راجع : د. دلال بنت مخلد الحربي،علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، المرجع السابق،ص١٣٥ .

وهناك إشارة[1] إلى أن بريطانيا وافقت قبل الحرب العالمية الأولى تحت ضغط الرأي العام أن يشرف الإمام يحيى على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية وعلى الأوقاف الخيرية في سائر المحميات ..... وقام الأمام رغم وجود الأتراك في اليمن حينئذ بإرسال أحد القضاة إلى عدن لذلك الغرض وليكون واسطة اتصال بينه وبين الإنجليز في المسائل الأخرى إلا أن ذلك لم يَرُق للكثيرين من الموظفين لدى حكومة عدن فوضعوا العراقيل في طريقه.

المرحلة الثانية :

الخضوع لنائب الملك ((١٩٣٢ – ١٩٣٧م))

في غرة أبريل من عام ١٩٣٢م قررت بريطانيا نزع عدن من ولاية بومباي دون أن تفصلها عن محور الهند . وأصبحت لعدن إدارة متميزة وضعت تحت الإشراف المباشر لنائب الملك في نيودلهي، وأصبح النائب هو الذي يعين المقيم السياسي والإداريين من الموظفين السابق ذكرهم .

وظلت الأوضاع السياسية كما هي، إلى أن شعرت بريطانيا بقرب أيامها في الهند من جراء تصاعد الحركة الوطنية الهندية، ومطالبتها بالاستقلال فخشيت بريطانيا أن يؤدي استقلالها إلى استقلال عدن بالتبعية، فسارعت إلى فصل عدن، معللة أن أهالي المنطقة طالبوا بفصلها عن الهند .[2] وانتقلت عدن في الأول من أبريل ١٩٣٧م إلى الخضوع المباشر إلى وزارة المستعمرات البريطانية . وبذلك أصبح لها وضعها الدستوري بوصفها مستعمرة تخضع لوزارة المستعمرات .

النظام القانوني في عدن ١٨٣٩ – ١٩٣٧م:

وفقاً للتعهد الذي أمضاه سلطان لحج مع بريطانيا في ١٨ يونيو ١٨٣٩م أصبحت القوانين البريطانية هي النافذة في عدن، وقد قامت بريطانيا بسن التشريعات المعبرة عن الإرادة الاستعمارية للدولة البريطانية لتثبت سيادتها الأجنبية، وأوجدت نظاماً قانونياً حامياً لمصالحها يطبق على جميع من ظلوا فيها، وعلى القادمين من المناطق الداخلية، مما جعل أصحاب البلاد الشرعيين غرباء في وطنهم،[3] فمنذُ الاحتلال بدأ الحاكم المقيم في عدن بتطبيق القانون البريطاني الهندي وشرع في تنظيم القضاء في المستعمرة على

([1]) أشار لذلك عميد أركان الحرب محمد كمال عبد الحميد، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية،الطبعة الرابعة؛ مكتبة نهضة مصر، القاهرة: دون إشارة لسنة النشر، ص١٣.

([2]) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٣ . د. خالد سالم باوزير، ميناء عدن ...، مرجع سابق، ص ١٧٥ . د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي ...، مرجع سابق، ص ٢٠ .

([3]) د. أحمد زين عيدروس، د. سعيد عبد الخير النوبان،مرجع سابق، ص٤٤، ١٢، د. أحمد زين عيدروس،الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية، ط ١؛ دار الهمداني، ١٩٨٤م، ص ٩.

النمط البريطاني الهندي، حيث كانت هناك محاكم مدنية وأخرى جنائية يرفع الاستئناف منها إلى المحكمة العليا التي كان يترأسها قاضي ينظر في القضايا المدنية المستأنفة وذات الأهمية بمفرده، وله سلطات قضائية واسعة ويستعين بهيئة محلفين في القضايا الجنائية .[١]

وكانت الطعون في أحكام المحكمة العليا واستئناف الأحكام في القضايا الشديدة التعقيد ترفع إلى محكمة القضاء العالي في بومبي عاصمة الهند البريطانية، ومن ثم في القضايا المجازة وذات الطابع القضائي الدقيق إلى المجلس القضائي في البلاط الملكي البريطاني Privy council The في لندن كونه أعلى محكمة للاستئناف . أستمر خضوع القضاء في عدن لسلطات التشريعات والقضاء الهندي البريطاني حتى عام ١٩٣٧م عندما أعلنت عدن مستعمرة خالصة للتاج البريطاني . ومن بين القوانين التي طبقت قانون الشركات الهندي لعام ١٩١٣م وقانون ضريبة الدخل الهندي لعام ١٩٢٢م وغيرها من القوانين ، وقد ترك جميع ذلك أثراً واضحاً في إدارة المحاكم ومهنة المحاماة ولغة القانون وحتى الشريعة الإسلامية التي حرص الاستعمار البريطاني على تطبيقها في الأحوال الشخصية وأحكام التركة والوصية والشؤون الدينية والأوقاف[٢] خضعت من الناحية الشكلية – على الأقل – لنفوذ ما عرف في الهند بالفقه الانجلو محمدي . وقد أدرك ذلك الشيخ عبد القادر بن محمد بن عبد الله النقشبندي المكي ((المكآوي)) فقام بتأليف كتابه الشهير ((النهر الفائض في علم الفرائض والإيضاح في حقوق النساء وأحكام النكاح)) عام ١٨٩٩م وترجمه بقلمه إلى اللغة الإنجليزية، وأورد في مقدمته أن من مقاصد الكتاب:((استفادة الحكام الذين يلزمهم فصل الدعاوى بين المسلمين فأرجو أن يكون وسيلة إلى إقامة الأحكام بين المسلمين طبق شريعتهم)) .[٣]

وقد أدى التعدد البشري والديني في عدن ليس إلى طمس معالمها العربية فحسب، بل وإلى تعدد اللغات وأصبحت اللغة الرسمية هي اللغة الإنجليزية، ولغة التفاهم بين السكان، ولم تصبح اللغة العربية لغة ثانية إلا من عام ١٩٥٨م .[٤]

دستور مستعمرة عدن ١٩٣٦م:

---

(1) أنظر : الموسوعة اليمنية، الجزء ٢، ص ٧٦٣ . د. عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري...، مرجع سابق، ص ٩٢ .

(2) أعلن ((هنس)) على أهالي عدن أنهم سوف يحكمون تبعاً لما تقضي به قوانينهم الخاصة والعرف المعمول به أصلاً في البلاد . وذلك في نطاق السلطات المخولة له . أنظر : د. فاروق عثمان أباظة، عدن والسياسة البريطانية ...، مرجع سابق، ص٢١٢.

(3) الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٧٦٤ .

(4) أنظر : د. عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري ..، مرجع سابق، ص ٩٢ . وقد أشار في الهامش إلى خطاب حاكم عدن إلى وزير المستعمرات المنشور في الجريدة الرسمية لمستعمرة عدن، العدد الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٥٧م .

بانفصال عدن عن الهند البريطانية في أبريل ١٩٣٧م، أصبحت مستوطنة بريطانية، نتيجة لتطبيق قانون الاستيطان البريطاني لعام١٨٨٧م.

وأصبحت عدن تحكم حكماً مباشراً من قبل التاج، بصفتها إحدى ممتلكات التاج، ولذلك فأن التاج ((الملك)) يعتبر رئيس الدولة المستعمرة، ويباشر سلطاته بمقتضى التعليمات التي يصدرها عن طريق وزير المستعمرات لحاكم المستعمرة، والذي يباشر سلطاته بموجب تفويض من التاج ((الملك)) .

ووفقاً للصلاحيات والسلطات المخولة للملك بالمادة ((١٨٨)) من قانون حكومة الهند لعام ١٩٣٥م صدر دستور مستعمرة عدن .

وقد تضمن الدستور كيفية تعيين الحاكم في عدن إضافة إلى تحديد اختصاصاته بوصفه حاكم وقائد للقوات المسلحة داخل المستعمرة وعليها، المادة ((٥)) من الدستور.[١]

وقد تم تعديل دستور عدن لعام ١٩٣٦م في الأعوام ١٩٤٤م، ١٩٤٧م، ١٩٥٥م، ١٩٥٦م، ١٩٥٨م . كما صدرت عدة تشريعات عادية ذات طبيعة دستورية منها .[٢]

١. قانون الانتخابات العام لعام ١٩٥٥م .
٢. قانون تعديل قانون الانتخابات العام لعام ١٩٥٨م .
٣. قانون امتيازات وحصانات المجلس التشريعي، رقم ١٩ لعام ١٩٥٦م.
٤. اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي .
٥. قانون تسجيل النوادي لعام ١٩٤٩م .

وقد أنشأت السلطات الاستعمارية خلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٣٧م وعام ١٩٤٧م مجلسين: مجلس تنفيذي، ومجلس تشريعي .

وقد كان الحاكم يتمتع بامتيازات واسعة وتركزت بيده جميع السلطات وبعد الحرب العالمية الثانية وفي ظروف ارتفاع مد حركة التحرر الوطني في المستعمرات والبلدان التابعة، اضطر المستعمرون الإنجليز من أجل بقاء النظام الاستعماري في عدن واستمرار السيطرة على المحميات إلى إيجاد بعض التغييرات في الأنظمة السياسية لهذه المنطقة مظهرين بهذه الطريقة انهم يدفعون بالمنطقة إلى الأمام في طريق الاستقلال .

فأنشئ في عدن عام ١٩٤٧م مجلس تشريعي . وقد كان المجلس التشريعي معيناً بكاملة وتابعاً للحاكم الإنجليزي . وبعد الحرب العالمية الثانية شكل مجلس تنفيذي تابع للمندوب السامي وكل أعضائه من الإنجليز عدا أحد العرب الذي شغل منصباً إدارياً بسيطاً كما كون مجلس بلدي في المستعمرة . وفي عام ١٩٥٥م وتحت تأثير مطالب السكان،

([1]) لمزيد من التفاصيل راجع:د.عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري ...، مرجع سابق، ص ٩٨، ١٢١ .

([2]) د. عمر عبد الله بامحسون،التطور الدستوري...،المرجع السابق، ص١٠٤، ١٠٦، ١٠٧.

قررت الحكومة الإنجليزية أن تخطو خطوة جديدة، فأعطت أربعة مقاعد في المجلس التشريعي للعرب المنتخبين وقد مثلوا أقلية ضئيلة في المجلس . وكل ما استطاع أن يعمله المجلس التشريعي هو أنه حقق الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية في المستعمرة كما سبقت الإشارة لذلك.

وفي عام ١٩٥٨م جرت بعض التغييرات الطفيفة بإعطاء السكان حق انتخاب ((١٢)) عضواً في المجلس التشريعي وعيّن الأحد عشر الباقون.[١] إلا أن السلطات البريطانية قد خططت طريقة الاشتراك في الانتخابات من خلال قانون الانتخاب الذي استند إلى قانون ((حقوق المواطنة في عدن)) الذي ينص على اعتبار كل ((أبناء الكومنولث البريطاني مواطنين في عدن)) وعل العكس اعتبر اليمنيون من أبناء المملكة المتوكلية والمحميات مهاجرين لا يملكون حقوق المواطنة وهؤلاء اليمنيون كانوا يمثلون حتى عام ١٩٥٥م، حوالي ٧٢ % من اليمنيين الذين يعيشون في مدن عدن .[٢]

يضاف إلى ذلك القيود التي تحد من المشاركة في الانتخابات كشرط الذكورة وشرط السن ((أن لا يقل عمر الناخب عن واحد وعشرين سنة)) وشرط الثروة أي ملكية عقار أو منقول ...الخ ((المادة الخامسة)) من قانون الانتخابات العدني لعام ١٩٥٥م.[٣]

وأثارت تلك القيود عاصفة من الاحتجاجات، وأدت إلى مقاطعة الانتخابات من قبل الحركة الوطنية .

وفي هذه الفترة شهدت المستعمرة تغييرات أساسية في السلطات القضائية والتشريعية على الرغم من بقائهما مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً بالنظام القضائي البريطاني، وقد جاء هذا التغيير ببطء شديد ولكن عام ١٩٥٥م شهد اكتماله بصدور ((قوانين عدن Laws of Aden**)) في خمسة مجلدات تجاوزت ٣١٣٧ صفحة وتضمنت ١٦٥ قانوناً.[٤]**

دستور ١٩٦٢م :

([1]) أنظر : ل. فالكوفا، ترجمة: عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، الطبعة الثانية ؛ دار الهمداني، عدن : ١٩٨٤م، ص ٣٥ .

([2]) عمر الجاوي، الصحافة النقابية في عدن، مطابع مؤسسة ١٤ أكتوبر، عدن:بدون سنة نشر، ص ١٠ . فالكوفا، ترجمة : عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية، مرجع سابق، ص ٣٦ . د. عمر محمد الحبشي، اليمن الجنوبي...، مرجع سابق،ص ٣١ . د. جاد طه، سياسة بريطانيا ...، مرجع سابق، ص ٣٦٢ .

([3]) د. عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري ...، مرجع سابق، ص١٦٧ . د. عمر محمد الحبشي، اليمن الجنوبي ...، المرجع السابق، ص ٣١ – ٣١ . فالكوفا، ترجمة : عمر الجاوي، السياسة الاستعمارية ...، المرجع السابق، ص ٣٦ .د. محمد عمر الحبشي، المرجع السابق، ص ٣٢ .

([4]) Laws of Aden, 1955. Vol. III, 113 – 165 .

أدى تصاعد الحركة الوطنية ضد الوجود البريطاني، إلى قيام بريطانيا بمنح عدن دستوراً صدر في ١٩ أكتوبر ١٩٦٢م وقد صدر هذا الدستور من البرلمان البريطاني بمصادقة التاج البريطاني ((الملكة)) وقد تم تعديل الدستور في ٩ سبتمبر ١٩٦٤م حيث تم تعديل الشروط الواجب توافرها في الناخب المنتخب للمجلس التشريعي .[١]

وكان الهدف من صدور دستور ١٩٦٢م منح عدن الحكم الذاتي، ولكن ذلك لم يتحقق، لسببين:

- **الأول: يتعلق بالمجلس التشريعي، فالإصلاح الدستوري الأخير لم يبدل شيئاً في تركيب المجلس : ٢٣ عضواً منهم ١٢ عضو منتخب فقط .وقد استبدل الموظفون البريطانيون المستقيلون بعدنيين معينين تعييناً، وهكذا فأن العناصر المنتخبة لا تشكل إلا أقلية ضعيفة .**
- **والثاني: يتعلق بالناحية التنفيذية، فالوزارات المسؤولة ليس لها طابع تمثيلي. والتطور الذي حصل في هذا المجال، اقتصر على استبدال المجلس التنفيذي بمجلس وزراء مؤلف من عدنيين بالدرجة الأولى باستثناء النائب العام.**

وقد كان الحاكم ((المندوب السامي)) هو الوسيط بين حكومة المستعمرة وبين وزارة المستعمرات والحكومة البريطانية . وهو يملك حق تسمية الوزراء وعزلهم، وكذلك حق حل المجلس التشريعي .وهو يستطيع أن يعترض على رأي الوزارة وعندئذٍ لا يبقى أمامها سوى الاستقالة . وعندها يلجأ إلى تشكيل وزارة أخرى .

كما كان الحاكم يحتفظ بمجموعة من السلطات ((العلاقات الخارجية، حق تعليق الدستور وفصل جزء من المستعمرة، الدفاع، النقد، القواعد العسكرية)). كما يشرف على قوات الأمن وعلى القضاء، ويملك حق التدخل للمحافظة على الأمن والاستعانة بالقوات المرابطة إذا اقتضى الأمر .[٢]

النظام القضائي :

نظم القضاء في عدن على أساس ثنائية القانون، فقد كانت الشريعة الإسلامية تطبق من خلال المحاكم على المسلمين في الأحوال الشخصية، والتركة، والوصية والأوقاف، على أن الإجراءات وأحكام الإثبات المتبعة في تطبيق أحكام الشريعة خضعت في معظمها لما هو متبع في المحاكم البريطانية وفي جميع الشؤون الأخرى – مدنية كانت أم جنائية

([1]) حسين علي الحبيشي، تقرير المصير ((دراسة مقارنة))، دار الكاتب العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٩١ .

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر: عمر عبد الله بامحسون، التطور الدستوري ...، مرجع سابق، ص ٢١٦ وما بعدها . د. محمد عمر الحبشي، اليمن الجنوبي ...، مرجع سابق، ص ٦٠.

– كانت السيادة فيها للقوانين البريطانية مع الاحتفاظ بقسط معقول من المرونة في الحالات التي تستدعي تطبيق الشرع أو الأعراف التجارية .

قسمت محاكم المستعمرة عدن إلى محكمة عليا وعدد من المحاكم الجزئية ونظمت إلى شعبتين:

أ – الشعبة الأولى: المحاكم المدنية وهي:

- **المحكمة العليا ويترأسها كبير القضاة وسلطاتها القضائية غير محدودة.**
- **محكمة مأمور سجل المحكمة العليا وسلطتها القضائية محدودة بمبلغ معين .**
- **محكمة القضايا الصغيرة وسلطتها القضائية محدودة بمبلغ أقل من المحكمة السابقة.**

ب – الشعبة الثانية : المحاكم الجنائية وهي :

- **المحكمة العليا وتجري فيها جميع المحاكمات أمام قاضي وهيئة محلفين .**
- **محكمة رئيس القضاة الجزئيين والمحاكم الجزئية وجميع هذه لا تتعدى سلطاتها القضائية الحكم على الجاني أو المخالف بالحبس أكثر من سنتين، أو بالغرامة المالية المحدودة، أو بكلتا العقوبتين معاً.**

أما استئناف الأحكام من المحاكم الجزئية فكان في العادة يرفع أمام المحكمة العليا، وإذا كان الطعن في حكم أصدرته المحكمة العليا في المستعمرة فيرفع إلى محكمة الاستئناف البريطانية في شرق أفريقيا، وقد تم اعتماد هذه المحكمة بالمرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٤٨م الذي عدلت فقرته الرابعة عام ١٩٥٧م . وبقيت درجة الاستئناف القصوى فيما أشكل من القوانين والحكام هي المجلس القضائي في البلاط الملكي بلندن . وقد فند القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٤٨م المعدل في ١٩٥٧م كيفية الاستئناف وفيما يكون .

التحكيم : كان للتحكيم أهمية بالغة في النظام القضائي في عدن، وذلك لأن الأقليات المختلفة كانت تلجأ إلى التحكيم في فض نزاعاتها التجارية والمدنية، وقد نظم القانون التحكيم بالمرسوم رقم ٤ لعام ١٩٤١م والمعدل بالمرسوم رقم ٣٢ لعام ١٩٤٥م .[١]

ويرأس هذه المحاكم قضاة بريطانيون وبعضها يرأسها قضاة هنود، وكانت اللغة المستخدمة في المحاكم اللغة الإنجليزية، ولا يوجد إلا قاضي مسلم له صلاحيات تسجيل عقود الزواج والطلاق فقط. وقد أثار ذلك إلى جانب استخدام اللغة الإنجليزية استياء كبيراً لدى السكان طالبوا أكثر من مرة بإجراء تغييرات في النظام القضائي تتفق مع عروبة السكان وعقيدتهم، وأصبح إصلاح النظام القضائي هدفاً من أهداف الحركة الوطنية .[٢]

المبحث الثاني

([1]) الموسوعة اليمنية، الجزء الثاني، ص ٧٤٠، ٧٦٤ .

([2]) أنظر : د. إبراهيم خلف العبيدي، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني، ١٩٤٥ – ١٩٦٧م، ساعدت جامعة بغداد على نشره، بدون سنة نشر، ص ٤٨ .

المملكة المتوكلية اليمنية

تعود بدايات هذه المملكة في اليمن إلى سنوات قبل خروج الأتراك، وذلك سنة ١٩٠٤م عندما أدعى يحيى بن محمد حميد الدين الإمامة بعد وفاة أبيه الإمام المنصور محمد، واتخذ لنفسه لقب المتوكل على الله وبه سميت مملكته فيما بعد .[١]

وبدأ الشعب اليمني إلى الولاء له وتأييده ونصرته، لاسيما، وأنه كان يردد، أنه لا يريد من الإمامة غير إحياء الشريعة الإسلامية وتنفيذ أحكامها والسير على هُداها وإقامة العدل وتحرير اليمن من الاستعمار التركي.

وبهذه الطريقة غزا القلوب، والتف الناس من حوله، حتى غدَت معظم المناطق الشمالية والشرقية رهن أوامره، فحولها إلى جيش واسع، ودخل بها في حرب طاحنة ضد الأتراك، وامتدت من سنة ١٩٠٥م حتى سنة ١٩١١م، اضطر الأتراك على أثرها للدخول معه في مفاوضات ترتب عنها صلح ((دعان)) المشهور في ٢٩ ذي القعدة ١٣٢٩هـ ١١ سبتمبر ١٩١١م .[٢]

ويعد ((صلح دعان)) انعطافاً هاماً في تاريخ اليمن حينذاك، فقد أدى إلى تهدئة الأحوال بها بعد أن كانت تعرف بأنها مقبرة الأناضول، وكانت السلطنة العثمانية في حاجة إلى هذه التهدئة لمواجهة أطماع إيطاليا في طرابلس الغرب، والتفرغ لمشاكلها في البلقان . وكان الصلح منعطفاً هاماً أيضاً في تاريخ الإمام يحيى، إذ كان الخطوة الأولى نحو تحقيق آماله في تأسيس ((المملكة اليمنية المتوكلية)) عند الاستقلال المأمول، إذ اعترف العثمانيون في هذا الصلح بالإمام يحيى زعيماً وحيداً للطائفة الزيدية في اليمن مقابل اعترافه بقاء السيادة العثمانية على البلاد .[٣]

ومن نافل القول، أن صلح دعان وإن كان في جملته عبارة عن عشرين مادة تنظيمية لتحديد العلاقة بين طرفيه – الإمام والعثمانيين – فقد كان في جوهره أول اعتراف رسمي بالإمام يحيى من دولة خارجية .

([1]) طبيعة المذهب الزيدي لا تحتم أن يرث الأبناء الإمامة . لذا أُستخدم لفظة ((أدعى يحيى الإمامة))، راجع لمزيد من التفصيل د. سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث، مكتبة مدبولي، القاهرة : ١٩٨٤م، ص ٦٧ – ٧٢ . الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٩١٠ . د. فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن ((١٨٧٢ – ١٩١٨م)) الهيئة العامة المصرية للكتاب، المكتبة العربية، القاهرة : ١٩٧٥م، ص ١٥٤ .

([2]) المشير عبد الله السلال وآخرون، ثورة اليمن الدستورية، ط ١ ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : دار الآداب، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٣ . د. سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث، مرجع سابق، ص ٥١٦ . الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٥٧٢ .

([3]) الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٥٧٢ .

وقد كانت الأطر التي رسمها ((صلح دعان)) ترضي طموحات الإمام حينذاك، إذ يكفيه أن تعترف به السلطة القائمة باعتباره الممثل الوحيد أمامها للطائفة الزيدية، فهذا الاعتراف بنظره إنما هو خطوة على الطريق إلى السلطة وأن الأتراك غرباء وسوف ينسحبون من البلاد إن آجلاً أو عاجلاً كما حدث لهم من قبل، لذلك لم يكن غريباً أن يسلم له الأتراك السلطة في صنعاء عند نهاية الحرب العالمية الأولى .[1]

نص اتفاقية دعان ١٩١١م :

١- ينتخب الإمام حكاماً لمذهب الزيدية، وتبلغ الولاية ذلك، وهذه تخبر الأستانة لتصدق المشيخة ذلك الانتخاب .
٢- تشكل محكمة استئنافية للنظر في الشكوى التي يعرضها الإمام .
٣- يكون مركز هذه المحكمة صنعاء وينتخب الإمام رئيسها أو أعضاءها وتصدق على تعيينهم الحكومة .
٤- يرسل الحكم بالقصاص إلى الأستانة للتصديق عليه من المشيخة وصدور الإرادة السُّنية به، وذلك بعد أن يسعى الحاكم في التراضي ولا يفلح، ولا ينفذ الحكم إلا بعد التصديق وصدور الإرادة بشرط أن لا يتجاوز أربعة أشهر .
٥- إذا أساء أحد المأمورين ((الحكام والعمال)) الاستعمال في الوظيفة يحق للإمام أن يبين ذلك للولاية.
٦- يحق للحكومة أن تعين حكاماً للشرع من غير العثمانيين في البلاد التي يسكنها الذين يتمذهبون بالمذهب الشافعي والحنفي.
٧- تتشكل محاكم مختلفة من حكام الشافعية والزيدية للنظر في دعوى المذاهب المختلفة.
٨- تعين الحكومة ((محافظين)) تحت اسم ((مباشرين)) للمحاكم السيارة التي تتجول في القرى للفصل في الدعاوى الشرعية، وذلك دفعاً للمشقات التي يتكبدها أرباب المصالح في الذهاب والإياب إلى مراكز الحكومة .
٩- تكون مسائل الأوقاف والوصايا منوطة بالإمام .
١٠- الحكومة تنصب الحكام للشافعية والحنفية فيما عدا الجبال.
١١- صدور عفو عام عن الجرائم السياسية والتكاليف والضرائب الأميرية التي سلفت.
١٢- عدم جباية التكاليف الأميرية لمدة عشر سنوات من أهالي ((أرحب)) و((خولان)) لفقرهم وخراب بلادهم وارتباطهم التام بالحكومة .
١٣- تؤخذ التكاليف الأميرية بحسب الشرع .
١٤- إذا حصلت الشكوى من جباة الأموال الأميرية لحكام الشرع أو للحكومة فعلى هذه أن تشترك مع الحكام في التحقيق، وتنفيذ الحكم الذي يحكم به عليهم .

([1]) أنظر:د.حسين عبد الله العمري، تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، ط ١؛دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص ١٦٧. الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٩١٢ .

١٥- يحق للزيدية تقديم الهدايا إما تواً وإما بواسطة مشايخ الدولة أو الحكام .
١٦- على الإمام أن يسلم عشر حاصلاته للحكومة .
١٧- عدم جباية الأموال من ((جبل الشرق)) لمدة عشر سنوات .
١٨- يخلي الإمام سبيل الرهائن الموجودين عنده من أهالي صنعاء وما جاورها وحراز وعمران .
١٩- يمكن لمأموري الحكومة وأتباع الإمام أن يتجولوا في أنحاء اليمن بشرط أن لا يخلوا بالسكينة والأمن.
٢٠- يجب على الفريقين أن لا يتعديا الحدود المعينة لهما بعد صدور الفرمان السلطاني بالتصديق على هذه الشروط .[١]

وقد تغيرت الخريطة السياسية في اليمن بتأثير الحرب العالمية الأولى، وبعد أن كان العثمانيون يسيطرون على الجزء الشمالي من اليمن، وكان الإنجليز يسيطرون على الجزء الجنوبي منه، بناء على اتفاق الإمبراطوريتين على تقسيم النفوذ بينهما في الجزيرة العربية برسم خط أبرم من الحكومتين في يناير ١٩١٤م فقد ظهرت المملكة المتوكلية المستقلة في الجزء الشمالي، وبقي الجزء الجنوبي كما هو تحت الاحتلال البريطاني.[٢]

طبيعة الحكم الإمامي :

دشن الإمام يحيى حكمه بمجزرة دموية شملت العديد من العلماء والمشائخ والأعيان ممن كان يخشى معارضتهم لسياسته التي يزمع نهجها وليمهد لنفسه الأجواء ليفعل ما يريد.[٣]

وقد تميز نظام حكم الإمام يحيى بأنه ((ملكي أوتوقراطي)) وقد قبض الإمام على الشؤون الروحية والدنيوية للشعب اليمني وأدعى القداسة.[٤]

وبوصفه رئيس الدولة، فقد كان الإمام يجمع كافة السلطات في يديه، حيث احتفظ بسلطة محكمة الاستئناف النهائي بيديه. كما أنه في قدرته كقاضي، النظر في بعض القضايا بنفسه. وكرئيس للإدارة يعين الموظفين من جميع الرتب : حكام الأقاليم حتى البوابين. وهو ينظر في كل التفاصيل ويبت في كل أمر . والخزانة العامة تحت رقابته الشخصية وهو الذي يقرر النفقات بنداً بنداً، حتى التكاليف الثابتة لتدبير شؤون الإدارة

([1]) أخذ نص الاتفاقية من د. سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث، مرجع سابق، ص ٥١٦ – ٥١٨ .

([2]) الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٩١٣ .

([3]) المشير عبد الله السلال وآخرون، ثورة اليمن الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٦ .

([4]) د. فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن، مرجع سابق، ص ٤٢٤ .

تحتاج كل شهر إلى أن يوافق الإمام على صرفها، وباختصار فالإمام مصدر جميع السلطات وهو المرجع الأول والأخير في جميع شؤون البلاد .[١]

وقد وصف أحد الباحثون ذلك بالقول ((ومعنى ذلك أن الحكومة اليمنية في أعقاب الاستقلال كانت هي الإمام كما كان الإمام هو الحكومة.

ولهذا كان يصدر قراراته في كل أمر من أمور الدولة جل أو هان وكان من العبث محاولة العثور على وزارات للوزراء على نحو الدواوين المعروف بدرجاتها الوظيفية إلا ما ندر، أو ما يشبه المكاتب الخاصة ببعض الشؤون، مثل تقديم المعلومات أو القيام بالعمليات الحسابية الخاصة بأموال الدولة، وكانت أموال الدولة هي في نفس الوقت أموال الإمام، وكان له السلطة المطلقة في التصرف فيها على النحو الذي يراه دون أن يستشير شعبه أو حكومته)) . كما وصف الإمام بأنه من غلاة المحافظين في آرائه الاجتماعية ومن أنصار القديم ودعاته والمتمسكين به.[٢]

النظام الإداري والمالي :

ورثت الحكومة الإمامية النظام المالي والإداري من العثمانيين، حيث حاولت تطبيقه بصورة تلائم توسع جهاز الدولة النامي طوال الفترة الإمامية . وقد بقي هذا النظام سائداً دون أي جهد يذكر لتحديث الإدارة أو النظم المالية، بل أن حكومة الإمام يحيى استمرت تستعمل دفاتر الدولة العثمانية وأوراقها حتى نهاية حياته الطويلة ١٩٤٨م، ولم تعنى بطبع أوراق خاصة بمعاملاتها وذلك ما لاحظه نزيه مؤيد العظم عند زيارته لليمن .[٣]

ولما كانت الإدارة الإمامية امتداد للإدارة العثمانية، فقد استمر التقسيم الإداري العثماني، حيث كانت عدد الألوية، خمسة ألوية، وهي: تعز، حجة، الحديدة، إب، وصنعاء، وكل لواء يقسم إلى أقضية وكل قضاء إلى نواحي . وكان سيوف الإسلام أو أنجال الإمام وخاصة في العشر سنوات الأخيرة من حكمه، هم الذين يديرون الألوية، ويعاونهم عدد من ((العمال)) الموظفين ومديري النواحي .[٤] وفي عام ١٩٤٤م أصبحت اليمن المتوكلية مقسمه إلى ستة ألوية ((صنعاء، تعز، الحديدة، إب، صعدة، حجة)).

([1]) أنظر: محمد أنعم غالب، اليمن، ط ٢ ؛ دار الكاتب العربي، بيروت : ١٩٦٦م، ص ٧٥.

([2]) أنظر : د. صادق عبده علي، الحركات الاجتماعية والسياسية في اليمن، إصدارات قضايا العصر، دار الهمداني، عدن: دون إشارة لسنة النشر، ص ٧٧.

([3]) أشار لذلك د. فاروق عثمان أباظة، الحكم العثاني في اليمن، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

([4]) أنظر : سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

وقد افتقرت الإدارة الإمامية لنظام حفظ وتسجيل المعاملات في أي ديوان من دواوين الوزارات مما استتبع تطويل الإجراءات وتعقيد التنفيذ وتفشي الرشوة لانعدام الرقابة والمتابعة.[١]

ويشير أحد الباحثون[٢] إلى أن نسبة السادة والقضاة في الإدارة الإمامية بلغت ٨٥ %، بينما بقية الشرائح الاجتماعية الأخرى، لا يتعدى ١٠ %، والجزء الأكبر منهم ينتمون إلى كبار ملاك الأراضي من الشيوخ والوجهاء وأعيان المدن . واستناداً إلى الوثائق الإمامية الخاصة بالموظفين الأجانب، كان الأتراك المستقرون في اليمن من مدنيين وعسكريين يمثلون نحو ٣ % من موظفي الجهاز الحكومي . وبصرف النظر عن ذلك، فأن معظم موظفي الإدارة كانوا عاجزين عن اتخاذ أي قرارات دون الحصول على موافقة مسبقة من الإمام . وكانت رواتبهم متدنية حتى أنهم ألفوا الرشوة، التي أصبحت متفشية بصورة ملفتة للنظر ومصدر تظلم دائم لكافة قطاعات الشعب، خاصة الفلاحين والتجار والحرفيين .[٣] وقد انحصرت المهمة الأساسية لموظفي الإدارة الإمامية في الألوية والقضوات والنواحي في حفظ الأمن، والفصل في الخصومات بين الناس، وضمان إيصال عائدات الزكاة وغيرها من الضرائب بانتظام إلى خزانة الدولة ((بيت المال)) . وكانت هناك فروعاً ((لبيت المال)) في جميع الأقضية والنواحي، حيث توجد مخازن غلال ((مدافن أرضية)) لحفظ الحبوب بأنواعها، التي لا يصرف شيء منها إلاّ بأمر الإمام . وبالنسبة للصحة والتعليم فقد كانت الحكومة الإمامية مثلها مثل الإدارة العثمانية تعتبرها خارج نطاق مسئوليتها .[٤]

هذا، وقد طال التخلف جميع مجالات الحياة، فلا ميزانية للدولة باعتبار أن ((كل شيء حق الإمام)) . واستمر نظام جباية الضرائب والزكاة بصورة متخلفة وظالمة تعتمد على التخمين ((يخرج مخمنون لمعاينة الأراضي الزراعية في الموسم وكذا المواشي وتقدير ما يستحق عنها من زكاة وفطرة)) وكان العساكر يقومون بجباية ومضايقة الأهالي في منازلهم .[٥] وإضافة إلى أخذ الزكاة والضرائب كان الإمام يأخذ إعانة الجهاد عند الحاجة . هذا إلى جانب الرسم المفروض على اليهود، وكان يعتبرهم ((أهل ذمة)) وكانوا يدفعون الجزية، وهي ثلاث درجات . فكان يفرض ثلاث ريالات في السنة على الغني

---

(1) محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية، وزارة الإعلام والثقافة، مشروع الكتاب، ١٩٨٥م، ص ٥٢ . د. عبد العزيز قائد المسعودي، معالم تاريخ اليمن المعاصر، ط ١؛ مكتبة السنحاني، صنعاء: ١٩٩٢م، ص ١٠١.

(2) د. عبد العزيز قائد المسعودي، معالم تاريخ اليمن المعاصر، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(3) د. عبد العزيز قائد المسعودي، المرجع السابق، ص١٠١ . محمد سعيد العطار، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، ط ١ ؛ دار الطليعة، ١٩٦٥م، ص ٨٨ .

(4) د. عبد العزيز قائد المسعودي، المرجع السابق، ص١٠٢ .

(5) محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء ...، مرجع سابق، ص ٥٢ . د. صادق عبده علي، الحركات الاجتماعية والسياسية في اليمن، مرجع سابق، ص ٩٤ .

منهم، وريالان على متوسط الحال، وريال ونصف على الفقير . وكانت الجمارك والرسوم المفروضة على القوافل تؤلف جانباً آخر من دخل الإمام .[١]

وتكشف البيانات الحكومية أن العبء الأكبر من الزكاة والضرائب كان يقع على الطبقة الفلاحية وكذا على شريحة التجار .

ولم تعرف اليمن المتوكلية النظام المصرفي، وفي الواقع لم يوجد بها مصرف واحد ولا حتى أجنبي. وكانت كل المعاملات تجري نقداً. وكانت العملة المتداولة هي الريالات الفضية النمساوية ((ماريا تريزا)) التي بدأ تداولها منذُ عام ١٧٨٠م والعملة المحلية هي العملة المساعدة ((البقش)).[٢]

ومما لاشك فيه أن السياسة المالية للإدارة الإمامية المتمثلة بنظام الزكاة والضرائب وطرق جمعها من الفلاحين والتجار والحرفيين، ومن وجهة النظر السياسية أدت إلى عواقب وخيمة على الحكم الإمامي بصورة عامة.[٣]

نظام الرهائن :

نظام الرهائن من الأنظمة القبلية القديمة في اليمن .[٤] وبمجيء الإمام يحيى إلى الحكم، عملت حكومته على ترسيخ هذا النظام كأداة قمعية فعالة في فرض سيطرته على الريف اليمني وقبائله المستقلة، التي عارضت حكمه . وبعد توسع نفوذ ((الدولة المتوكلية)) وسيطرتها على المناطق القبلية النائية، شرع الإمام يحيى في تطبيق نظام الرهائن دون هوادة . وقد استطاع الإمام يحيى خلخلة النظام القبلي وزعزعته عن طريق فرض نظام الرهائن، حيث كان يأخذ من كل شيخ قبيلة أحد أبنائه أو أخوانه كرهينة يضمن بها ولاء وطاعة ذلك الشيخ .

وكان الإمام يودع ((الرهينة)) في السجن العادي مع المجرمين والمحكوم عليهم، ولا يؤذن له بالخروج إلا إذا أبدل بغيره . وكان الرهينة في الغالب من صغار السن الذين لم يبلغوا سن الرشد .[٥]

ويعد نظام الرهائن بالنسبة للقبائل ((كارثة محققة لا محال منها، لأن الحكومة الإمامية، كانت تفرض على القبيلة – الموالية والمعادية – تقديم الرهائن بدون استثناء

([1]) سيد مصطفى سالم، تكوين اليمن الحديث، مرجع سابق، ص ٤٨١ .

([2]) أنظر: إدجار أوبالانس، ترجمة : عبد الخالق محمد لا شيد، ط ٢؛ مكتبة مدبولي، القاهرة: ١٩٩٠م، ص ٦٥ . محمد راشد عبد المولى، مرجع سابق،، ص ٥١ – ٥٢ .

([3]) راجع : د. عبد العزيز قائد المسعودي، مرجع سابق، ص ١٠٦ – ١١٣ .

([4]) فضل علي أحمد أبو غانم، البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغير، مطبعة الكاتب العربي، دمشق، ١٩٨٥م، ص ١٣٩ . سيد مصطفى سالم، مرجع سابق، ص ٤٩١ .

([5]) الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٨٣ .

أو مماطلة))، وقد عرف نظام الرهائن نوعين من الرهائن : رهينة الطاعة ورهينة العطف.[١]

النظام القضائي :

وُصف النظام القضائي في اليمن في عهد الإمامة[٢] بأنه ((يقوم على ركام من الفقه، صيغ منذُ قرون، ونظراً لاعتباره جزءاً من النظام الديني فقد كان جامداً لا يتغير، كما كان شديد الغموض ومفتقداً لخصائص القواعد القانونية وذلك بالنظر لتعدد الآراء الفقهية وتناقضها . وفي الوقت ذاته، تقف هذه الآراء بالنسبة للقضاء على قدم المساواة، وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاختيار أحد الآراء . وترتب على ذلك اختلاف أحكام المحاكم في قضية واحدة أو قضية مشابهة، كما أن حق الاستئناف لم يكن له حد، وقد شجع التقاضي بهذا الشكل أن تظل القضايا معلقة لأمد طويل، وكان هذا الموقف يعوق استثمار الأموال، كون معظم الدعاوى كانت تتضمن نزاعاً حول ملكية الأراضي . يضاف إلى ذلك أن الإدارة القضائية في اليمن في عهد الإمامة تعاني من انعدام تنظيم حديث، وسجلات المحاكم كانت غير مرتبة ويصعب الوصول إليها، كما لم يعرف أي اختصاص إقليمي أو نوعي مما جعل المدعي وليس القانون هو الذي يقرر اختصاص المحكمة)).[٣]

وعقب انسحاب الأتراك من اليمن وتسلم الإمام يحيى حميد الدين مقاليد السلطة، عمل على إلغاء القوانين والتشريعات والنظم والمحاكم وكذلك المدارس التي أقامها وأسسها الأتراك في اليمن خلال وجودهم، ولم يبق الإمام على شيء منها ماعدا تلك النظم المتعلقة بالنواحي المالية والضرائب وجباية الزكاة وأجهزة الاتصال، التي كانت ضرورية لبسط نفوذه وجمع المال اللازم لتسيير أمور الحكم .[٤]

وبغية توحيد نشاط المحاكم أصدر الإمام يحيى تعليماته إلى جميع المحاكم أن تلتزم بالمذهب الزيدي وبالذات ((متن الأزهار)) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ((٧٧٥ – ٨٤٠هـ)) وهو أحد الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الزيدي وإضافة إلى ذلك أصدر الإمام يحيى ((الاختيارات)) وهي عبارة عن تقنيين لبعض الاجتهادات الفقهية من المذاهب الأربعة والمخالفة للمذهب الزيدي والتي رأى الأمام يحيى اجتهاداً منه وجوب

([1]) راجع : د. عبد العزيز قائد المسعودي، مرجع سابق، ص ١٢١ – ٢٢٢ .

([2]) عهد الإمامة استمر أحد عشر قرناً، راجع : الموسوعة اليمنية، ج ١، ص ٤٤٧ .

([3]) أنظر:محمد أنعم غالب،مرجع سابق، ص٧٨. د. فاروق عثمان أباظة، مرجع سابق،ص٥٩.

([4]) أنظر : د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة في النظام القانوني اليمني، دراسة مقارنة، مطابع الشروق، بيروت : بدون تاريخ، ص ١٢٨ . أحمد عبد الرحمن المعلمي، الشريعة المتوكلية أو القضاء في اليمن، مجلة الإكليل، تصدر عن وزارة الإعلام والثقافة، العدد الخامس، صنعاء: ١٩٨١م، ص ٨٥ . محمد راشد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٥٢ .

العمل بها تحقيقاً للمصلحة العامة. وبالنظر إلى الأدلة القوية المستندة إليها تلك الاجتهادات .[١]

وللإمامين يحيى واحمد اختيارات .وقد جمع معظم اختيارات الأمام يحيى الوالد العلامة عبد الله عبد الوهاب الشماحي في منظومة شعرية. تم شرحها ونشرها في كتاب أسماه ((صراط العارفين إلى إدراك اختيارات أمير المؤمنين)) .[٢]

ويشير أحد الباحثون، إلى أن كل إمام كان له اختيارات في أحكام المعاملات . وقد قاد ذلك ليس إلى التناقض وحسب، بل والفوضى في القضاء وتبعاً للفوضى في المذهب وللفوضى في اختيارات الأئمة فقد يقضي الحاكم في المسألة ويستند في حكمه إلى ما نص عليه الإمام المهدي في الأزهار ويأتي الحاكم الثاني فينفي ذلك الحكم مستنداً إلى ما قرره ابن مفتاح في الشرح ويجيء الثالث فينفي الحكمين ويقول أن المنصوص عليه في حواشي الأزهار هو غير ما قاله الحاكمان قبله ويستند حاكم رابع إلى التعليقات...الخ .[٣] وهذه الفوضى هي التي حملت بعض علماء الزيدية أن يتساءل عما إذا كان لهذا المذهب إمام معين ينسب إليه .[٤]

ويضاف إلى ما سبق، الأسلوب الفردي الذي أتبعه الإمام في الحكم وتدخله في كل القضايا مهما صغرت قد أدى إلى تعطيل عمل القضاة، كما أدى بخله الشديد إلى تقرير مرتبات للقضاة لا تفي باحتياجاتهم الضرورية الأمر الذي دفع بعض ضعاف النفوس منهم إثارة الشحناء، وتعقيد العلاقات وإساءتها بين المتخاصمين واستغلالهما بالتلويح لكل طرف أن الحكم سيكون في صالحة ليدر على الحاكم المال الحرام .[٥]

هذا، وتجدر الإشارة، إلى أن الإمام بعد أن ألغى كل القوانين والنظم الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالنظام القانوني بعد انسحاب الأتراك، اكتشف بعد مضي تسعة عشر سنة أي في عام ١٣٥٥هـ ١٩٣٤م أن تلك النظم والقواعد الإجرائية تمثل أهمية كبرى لضبط وتسيير أعمال المحاكم والقضاء، وقد أصدر تعليمات للمحاكم تكاد تكون صورة تقليدية للقوانين الإجرائية الحديثة .[٦]

([1]) د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة ...، مرجع سابق، ص ١٢٨ . محمد راشد عبدالمولى، مرجع سابق، ص ٥٢ .

([2]) محمد راشد عبد المولى، المرجع السابق، ص ٥٣ . وقد أشار إلى أن الكتاب يتكون من ٧٦ صفحة، وقد طبع في مطبعة المعارف بصنعاء سنة ١٣٥٦هـ .

([3]) أحمد عبد الرحمن المعلمي، مرجع سابق، ص ٨٥ .

([4]) أحمد عبد الرحمن المعلمي، مرجع سابق، ص ٨٦ .

([5]) د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة ...، مرجع سابق، ص ١٢٨ . أحمد عبد الرحمن المعلمي، مرجع سابق، ص ٨٠، وقد أورد أمثلة عديدة على حال القضاء آنذاك وكذلك محمد سعيد العطار، مرجع سابق، ص ٩٠ .

([6]) أنظر: د.رشاد محمد العليمي،التقليدية والحداثة...، مرجع سابق،ص١٢٨، ص٢٦٥ – ٢٧١.

وإضافة لما سبق، فأن الحاجة ظلت ملحة لتقنيين أحكام الشريعة الإسلامية ((فمتن الأزهار)) الذي اعتمد عليه كمرجع أساسي للقضاء لا يختلف عن المؤلفات الفقهية العديدة وبالتالي قد ظل قاصراً عن الإحاطة بكل ما يواجه القضاء من مشكلات متجددة، حيث أثبتت الوقائع الحاجة الماسة إلى مصدر محدد أكثر شمولاً فأصدر الإمام أحمد توجيهات بإنشاء لجنة من العلماء تكون مهمتها وضع تقنيين لأحكام الشريعة الإسلامية.[١]

وفي سنة ١٣٧٠هـ أنجزت اللجنة مهمتها بوضع تقنيين يتألف من ١٤٧٩ قاعدة (مادة) وأطلقت عليه ((كتاب تيسير المرام في مسائل الأحكام للباحثين والحكام)) وقد جاء في مقدمته ما يلي : ((وبعد فأنه لما رأى مولانا أمير المؤمنين أن المسائل الفقهية أكثر من الحصى وأن إحاطة الفقيه بها من قسم المحال وأن تطبيق أحكام الحوادث على مقتضاها لا يعرفه إلا القليل من فحول الرجال وأن كثيراً ممن يتولى فصل الخصومات قد يخطئ في قضائه ويصيب وإن كان ممن درس الفقه وحظي منه بأوفر نصيب)) إلى أن قال ((فأصدر أمره الشريف باجتماعنا لتلخيص المقدار المحتاج إليه وتحصيل المبلغ الذي يصلح للتعديل عليه فكان منا البدء إلى تلبية ذلك الأمر الشريف ....)).

ويشير أحد الباحثون، إلى أنه لم يعثر على دليل يؤكد إصدار هذا التقنيين من قبل الإمام بصورة رسمية أو أنه تم تعميمه على المحاكم، معتقداً أن سبب ذلك انشغال الإمام أحمد بقمع الانتفاضات وحركة المعارضة المتزايدة، لاسيما وأن لجنة التقنيين قد أنجزت مهمتها كما سبق القول عام ١٣٧٠هـ أي قبل ثورة سبتمبر ١٩٦٢م بعشر سنوات .[٢]

وعلى أية حال، فقد تم تداول ذلك التقنيين بين بعض رجال القضاء وبمعرفة الإمام أحمد، واستعان به الكثير من القضاة أثناء مباشرتهم للعمل في المحاكم .[٣]

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أن اليمن كانت تسير على نظام القضاء الإسلامي حيث يرجع تمييز الإحكام فيه إلى قاضي القضاء وهو منصب معروف في اليمن، كان من أبرز من تولاه الإمام محمد على الشوكاني في القرن الثالث الهجري . غير أن الحاكم التركي في أواخر القرن التاسع عشر كان قد استحدث محكمة في صنعاء اسمها ((محكمة الاستئناف)) ضمت مجموعة من القضاة اليمنيين وغير اليمنيين كان من ضمنهم والد الكاتب العربي ((ساطع الحصري)) من قضاة الشام ويظهر أن التمييز النهائي للأحكام في ذلك الوقت يرجع إلى عاصمة الدولة العثمانية ((الأستانة)) .

وبموجب اتفاقية ((دعان)) أسندت شؤون القضاء إلى الإمام يحيى الذي صرف النظر عن نظام قاضي القضاة عند ترتيبه للقضاء، فأنشأ – على غرار النظام التركي –

([1]) د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة ...، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

([2]) د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة ...، المرجع السابق، نفس الصفحة.

([3]) د. رشاد محمد العليمي، التقليدية والحداثة...، المرجع السابق، نفس الصفحة.

محكمة استئناف بصنعاء في شوال ١٣٢٩هـ / ١٩١١م برئاسة شيخ الإسلام حسين بن علي العمري الذي استمر على رأس المحكمة حتى وفاته ١٩٤١م .[١]

وفي الخمسينات أوجد الإمام أحمد هيئة قضائية مناظرة لمحكمة الاستئناف في العاصمة كان مقرها مدينة تعز حيث مقام الإمام، وقد رأسها العلامة محمد أحمد زبارة وكان من أعضائها القاضي عبد الرحمن الإرياني . ولم تكن العلاقة بين الهيئتين واضحة، كما أن اختصاصاتها كانت متداخلة كثيراً، وكثيراً ما كانت الهيئة الشرعية في تعز تعقب على هيئة صنعاء، وانتهت هيئة تعز مع قيام الثورة ١٩٦٢م . واستمرت هيئة صنعاء في شكل ((محكمة استئناف)) مهمتها تصحيح الأحكام الصادرة عن القضاء في أنحاء البلاد .[٢]

المبحث الثالث

الدستور اللحجي

يعد الدستور اللحجي أول دستور يعلن عنه في شبة الجزيرة العربية [٣]. ويتضح من ديباجته بأنه قد صدر بطريق المنحة من قبل السلطان فضل عبد الكريم فضل سلطان لحج في عام ١٩٥١م وذلك ((بناء على وعد للشعب بوضع نظام دستوري للبلاد تتمشى على مقتضاه ...))، و((إيماناً بأن البلاد لن تتطور تطوراً مفيداً ذا اثر فعال منتج، ولن تنهض نهضة راسخة القواعد ما لم تظفر بنظام أساسي، تسجل فيه الحقوق والواجبات، وتحدد الاختصاصات، ويتساوى به الناس في الفرص المتاحة))[٤].

ودستور لحج لا هو بالقصير الموجز ولا هو بالطويل المتشعب، فمواده خمسة وتسعون ((٩٥)) مادة تنظم نظام الحكم، والحقوق والواجبات والأجهزة الدستورية في أبسط صورها ((سلطان للسلطنة غير مسئول)) و ((مجلس مديرين)) يهيمن على مصالح السلطنة، و((مجلس تشريعي)) يشارك السلطان السلطة التشريعية. إضافة إلى السلطة القضائية.

وفيما يلي نتناول الدستور اللحجي المكون من خمسة أبواب .

([1]) أنظر: الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص ٨١٢ .محمد راشد عبد المولى، مرجع سابق، ص٤٧.

([2]) الموسوعة اليمنية، ج ٢، ص٨١٣ .

([3]) ديباجة دستور لحج، يراجع الأستاذ حسن صالح شهاب، العبادل سلاطين لحج وعدن، مركز الشرعبي، صنعاء، بدون سنة نشر، ص ١٠٩ .

([4]) راجع د. دلال بنت مخلد الحربي، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٩٤ .

ستضمن الباب الأول ثلاث مواد، نصت المادة الأولى على أنه ((سلطنة لحج: سلطنة عربية إسلامية، ويطلق عليها ((سلطنة لحج)) . والمادة الثانية نصت على أن (دين السلطنة الرسمي ((الإسلام)) وعلى هداه تسن القوانين . ومعنى ذلك أن مصدر التشريع هو الإسلام ((الشريعة الإسلامية))، أما المادة الثالثة فقد بينت بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للسلطنة.

الحقوق والواجبات

خصص الباب الثاني منه لما سمَّاه بالحقوق والواجبات، والحقوق تقوم على ركنين أساسين المساواة والحرية . ولذلك نجد الدستور في المادة الرابعة ينص على المساواة في التمتع بكافة الحقوق والتكاليف، كما كفل الدستور أيضاً الحرية بمظاهرها التقليدية (الحرية الشخصية مكفولة ولكل إنسان أن يعبر عن فكره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود الشريعة والقانون)) ((م ٥)) .

كما نصت المادة السادسة على حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الإسلامي أو الاجتماعي .

كما كفل الدستور حرمة المنازل ((م ٨)) وحرمة الملكية (م ١٠) وحرية التعليم (م ١٢) وحرية تكوين الجمعيات والأندية بترخيص مسبق (م ١٣).

ويكفل الدستور حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب (م ١١) .

وباعتبار أن حق الأمن من أهم الحريات الشخصية لا بل يشكل الحرية الأساسية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى فحيث لا يوجد لا يصح الإدعاء أنه يوجد من الحرية حتى مظهرها.

ومن مقتضيات حق الأمن التقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون أو نص شرعي وذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور، كذلك التقيد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي . وفي ذلك تقول المادة التاسعة أيضاً (... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي نص عليه)) إضافة لذلك نصت المادة السابعة (لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام الشريعة والقانون))، ويمنح الدستور لمن ((نزل به ظلم أن يرفع شكواه لدى الإدارة المسئولة)) (م ١٤) .

أما الباب الثالث والمرسوم ((السلطات)) فقد تضمن الفصل الأول أحكام عامة حيث نصت (المادة ١٥) على أن ((جميع السلطات مصدرها الشعب، واستعمالها يكون على النحو المبين بهذا الدستور)) ونصت ((المادة ١٦)) على أن ((السلطة التشريعية يتولاه السلطان بالاشتراك مع المجلس التشريعي)).

ووفقاً للدستور اللحجي لا يصدر القانون إلا إذا اقره المجلس التشريعي وصدق عليه السلطان (م ١٧) وقد منح الدستور حق اقتراح القوانين للسلطان والمجلس التشريعي. ويتولى السلطة التنفيذية السلطان وتنفذ جميع الأحكام باسم السلطان ويتولى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، السلطة القضائية، المواد ((٢١، ٢٢، ٢٣)).

ووفقاً للمادة ((٢٤)) السلطان هو رئيس السلطنة الأعلى وذاته مصونه لا تمس . وقد أوضحت ((مواد الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث)) سلطات وصلاحيات واختصاصات السلطان وذلك على النحو الآتي:

١- التصديق على القوانين وإصدارها ووضع اللوائح .
٢- حل المجلس التشريعي مع بيان أسباب الحل بالتفصيل .
٣- دعوة المجلس التشريعي للانعقاد غير العادي ..
٤- إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد المجلس التشريعي إذا حدث ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير .
٥- ترتيب المصالح العامة، وتوليه وعزله الموظفين وفقاً للقوانين .
٦- قيادة الجيش بوصفه القائد الأعلى .
٧- تعيين المديرين وإقالتهم .

مجلس المديرين

وإضافة إلى السلطان هناك مجلس المديرين[1] وهو المهيمن على مصالح السلطنة وهو بمثابة ((مجلس الوزراء)) من حيث صلاحيته واختصاصاته.

والمديرون مسئولون متضامون لدى السلطان في المجلس التشريعي عن عمل إدارة البلاد العامة وكل مدير مسئول عن أعمال إدارته . وأوامر السلطان شفهية أو كتابية لا تخلي المدرين من المسئولية . وللمديرين حضور جلسات المجلس التشريعي، والحق في الكلام، وليس لهم التصويت إلا إذا كانوا أعضاء في المجلس التشريعي ومن ذلك يتضح أن عضوية مجلس المديرين لا تحول دون عضوية المجلس التشريعي .

وتتم محاكمة المديرين عند اقتراف جرائم أثناء تأديتهم واجباتهم، أمام محكمة خاصة مكونه من :

١- المستشار القضائي .
٢- رئيس المحكمة الكلية .
٣- اثنان من أعيان البلاد ورجالاتها من غير أعضاء المجلس التشريعي.

ويختار هؤلاء التسعة رئيساً لهم، ويصدر الأحكام بأغلبية ستة أصوات، وقد منح الدستور للمتهم الذي حكم ببراءته الحق في تقديم دعوى رد اعتبار وتعويض أمام المحكمة ذاتها .

المجلس التشريعي

ينص الدستور على أن تكون عضوية المجلس التشريعي بالتعيين (م٤٧) ويوضح المرسوم السلطاني الصادر في ٨ أكتوبر ١٩٥٢م تعيين رئيس المجلس التشريعي

([1]) المواد ٣٩ إلى ٤٦ دستور لحج .

وأعضائه[1] ويتكون المجلس من واحد وعشرين عضواً يمثلون كافة طبقات الشعب . ومدة المجلس التشريعي سنتان، ويعقد المجلس مرتين في مدينة الحوطة، وجلسات المجلس علنية، وينعقد بهيئة سرية بناءاً على طلب المجلس الإداري، أو خمسة من أعضائه، ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، كما تصدر بالأغلبية الخاصة وفي حالة تساوي الآراء فللرئيس صوت الترجيح .

ومنح الدستور لأعضاء المجلس حق توجيه أسئلة واستجوابات للمديرين، كما للمجلس سحب الثقة بمدير من المديرين أو بالمجلس الإداري كله [2].

وقد قرر الدستور ضمانات لأعضاء المجلس، حيث تنص (م ٦٦) على أنه ((لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس التشريعي، بما يبدون من أفكار وآراء في المجلس ونصت أيضاً (م ٦٧) بأنه ((لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس لتشريعي، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية، وأيضاً لا يجوز فصل أحد من عضوية المجلس التشريعي إلا بقرار صادر من المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء))((م ٦٨)) .

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد نص الدستور على مبدأ استقلال القضاء ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشرع والقوانين)) ((م ٧٤))، وكذلك نص على مبدأ علنية جلسات المحاكم وكفالة حق الدفاع، المادتان ((٧٦، ٧٧)).

هذا وخصص المشرع الدستوري الباب الرابع لتنظيم ((مالية السلطنة)) [3] وأورد مجموعة من المبادئ الدستورية المستقرة (مبدأ لا ضريبة إلا بقانون ومبدأ سنوية الموازنة ومبدأ وحدة الموازنة ....)) .

وأخيراً خصص الدستور بابه الخامس للأحكام العامة فنص على حق السلطان في العفو الشامل ونفاذ المعاهدات المبرمة بين السلطنة والدول الأخرى قبل نفاذ الدستور .

وأهم ما ورد في هذا الباب حظر اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات، والباب الأول المرسوم ((السلطنة اللحجية ونظام الحكم فيها)).

بالنظر إلى الأوضاع السياسية التي صدر في خلالها دستور سلطنة لحج والمتمثلة بمعاهدات الحماية والاستشارة التي أتاحت لبريطانيا التدخل في الشئون الداخلية للسلطنة مثل تدخلها في أزمة السلطنة عام ١٩٥٢م وكذلك عام ١٩٥٨م لتفرض النظام والسلطان الذي تريده غير مكتفية بالمعاهدات التي أبرمتها مع السلطنة والتي تنتقص من سيادتها

([1]) أشار لذلك د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستور في اليمن الديمقراطية، ط ٢، دار مصر للطباعة، دون إشارة لسنة النشر، ص ٣٤ .

([2]) راجع المواد (٤٧ إلى ٦٥) من الدستور .

([3]) المواد ٧٩ إلى ٨٨ من الدستور .

[1]، فقد جاء دستور لحج شبيهاً بالدساتير العربية التي صدرت في النصف الأول من القرن العشرين مثل دستور مصر ١٩٢٣م والقانون الأساسي العراقي ١٩٢٥م ودستور المملكة الليبية المتحدة ١٩٥١م [2].

المبحث الرابع
السلطنة القعيطية

كانت النزاعات الحضرمية هي المدخل لبريطانيا في شئون حضرموت، وبتأييد بريطانيا للقعيطي وقع معهم اتفاقية عام ١٨٨٢م التي وافق الجمعدار القعيطي بموجبها على قبول المشورة البريطانية فيما يتعلق بمعاملاته مع القوى الخارجية، ولا يبيع أو يرهن أي جزء في منطقته لأي جهات أخرى غير بريطانيا، ثم ألحقت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى أبرمت عام ١٨٨٨م تعهدت فيها بريطانيا أن تكون المنطقة الواقعة تحت نفوذه تحت حمايتها .

وفي عام ١٩٣٧م عقد السلطان القعيطي أول معاهدة استشارة مع بريطانيا .

ومنذُ ١٩٣٨م أصبحت حضرموت تسمى بمحمية عدن الشرقية[3]، وتتكون من السلطنة القعيطية والسلطنة الكثيرية وسلطنة المهرة والسلطنة الواحدية .

ويقتصر بحثنا على السلطنة القعيطية والتي يعود ميلادها إلى عام ١٩٣٧م عام الأمن والسلام في حضرموت، لأن حضرموت قبل هذا التاريخ كانت غارقة في صراعات دموية على السلطة بين الطامعين على تأسيسها في حضرموت .

نظام الحكم في السلطنة القعيطية

كانت الشريعة الإسلامية هي الأساس في تنظيم حياة الناس، بالإضافة إلى ثلاث وثائق : -

الوثيقة الأولى صادرة في ٢٤ مارس ١٩٤٠م وتنص على تأسيس مجلس الدولة.
الوثيقة الثانية صادرة ففي ٧ يونيو ١٩٤٠م وتبين محاكم الدولة .
الوثيقة الثالثة صادرة في ٢٤ مارس ١٩٤٠ خاصة بقانون دستور الألوية.

([1]) معاهدات الصداقة ثم الحماية ثم الاستشارة، ١٨٣٩م، ١٨٩٢م، ١٩٥٢م.

([2]) راجع كتاب معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، الموسوم ((دساتير البلاد العربية)) ١٩٥٥م.

([3]) لمزيد من التفاصيل راجع د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي والدستوري في اليمن الديمقراطية، الطبعة الثانية، مكتبة مصر، بدون سنة نشر، ص ٦٢.

هذا و احتل العرف مكانة بين مصادر القانون [1].

وقد كان السلطان يقف على رأس الدولة، ويتولى السلطان الحكم بالوراثة، ويجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ((لكونه رئيس المحاكم الشرعية)) ويشكل حين يجلس في مجلسه المحكمة الاستئنافية النهائية، وفي عام ١٩٥٦م تكون مجلس السلطنة، وكان يصرف شئون الدولة، وفي عام ١٩٦٢م أصبح السلطان يحكم من خلال مجلس السلطان .

ونتناول فيما يأتي كل من مجلس السلطان، مجلس الدولة والسلطة القضائية .

أولاً : مجلس السلطان :

تشكل هذه المجلس في عام ١٩٥٦م، وكان هدفه مساعدة السلطان في حكم البلاد، وقد تعهد السلطان بقبول نصيحة المجلس شريطة إلا تكون متعارضة مع اتفاقياته مع الحكومة البريطانية، أو مع أي استشارة بموجب المعاهدة .

تكوين المجلس : كان المجلس يتكون من الوزير ((السكرتير)) ورئيس القضاء وثلاثة من بين الأعضاء غير الرسميين في مجلس الدولة . وكان السلطان يعينهم لمدة ثلاث سنوات بناء على نصح ((السكرتير)) الوزير، وبعد التشاور مع المستشار المقيم.

ويجب استشارة المجلس حول التقنينات العليا في الحكومة، كما أن للمجلس السلطة في معالجة مواضيع محددة، إضافة إلى اقتراح التشريعات ورفعها للحاكم .

ثانياً : مجلس الدولة

تأسس مجلس الدولة بمقتضى قانون ((مجلس الدولة)) الصادر في ٢٤ مارس ١٩٤٠م .

ويتكون مجلس الدولة على النحو الآتي:

١- السلطان نفسه بصفته رئيس المجلس.
٢- المستشار البريطاني المقيم.
٣- ولي العهد.
٤- مساعد المستشار المقيم.
٥- سكرتير الدولة.
٦- اثنين معينين.

ثم أعيد تشكيل المجلس بحيث اصبح يتشكل من ١٨ عضواً هم:

١- الرئيس ((السلطان)).
٢- أعضاء بحكم مناصبهم، وهم ولي العهد، المستشار المقيم، الوزير، قاضي القضاة والسكرتير المالي .
٣- أربعة أعضاء رسميون .

([1]) أنظر د. عمر عبد الله بامحسون، المرجع السابق، ص ٧٢ .

٤- ثمانية أعضاء غير رسميين .ويتم اختيارهم على مرحلتين، فكل لواء يختار ((أهل الحل والعقد)) من الوجهاء والتجار والعلماء، ويختار السلطان اثنين منهم كممثلين عن كل لواء[١].

وقد كانت صلاحيات المجلس في البداية استشارية ((تقديم المشورة للحاكم)) وقد تقرر ذلك في نصوص التأسيس الصادرة في ٢٤ مارس ١٩٤٠م، إلا أنه أصبح بعدئذٍ يجسد السلطة التشريعية، حيث نصت التعديلات على إدراج بعض الموضوعات التي يمكن إحالتها، والتي لا يجوز سريان مفعولها ما لم يوافق عليها المجلس .

السلطة القضائية

أشرنا عند الحديث عن نظام الحكم إلى أن الشريعة الإسلامية هي الأساس في تنظيم المجتمع . ولذلك ينص البند واحد من معاهدة الاستشارة بين بريطانيا والسلطان القعيطي على أن (تقبل حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة أن تعين مستشاراً مقيماً للسلطان، ولأجل سعادة مملكته يقبل نصيحته من جميع الأمور ماعدا المسائل المتعلقة بالديانة المحمدية والعبادة)) . وقد أكد ذلك المرسوم السلطاني لعام ١٩٤٠م ((إن شريعة الإسلام هي القانون الأساسي لدولتنا، وعند تطبيق مرسوماتنا على المحاكم التابعة لنا أن تتبع وتراعي مبادئ الشرع الإسلامي العامة، والشرائع والتقاليد والعادات القبلية التي لا تتنافى مع الإسلام والعدل والمساواة والخلق)) .

وتأسيساً على ذلك، سنت السلطنة القعيطية قوانينها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء . وتجدر الإشارة، إلى أن السلطنة القعيطية هي الدولة الوحيدة في جنوب الجزيرة التي قننت قواعد الشريعة الإسلامية ومن أمثلة ذك [٢]:

١- مرسوم ١٩٤٠م بشأن البيع والخيار والعهدة وهي ((شكل محلي من أشكال الرهن)) والتصرف العقاري المشروط والبيع المسترد والكفالة والمخالصة والحجر والإقرار والشركة وعقود الإيجار والوقف والوراثة والزواج ((بما في ذلك العدة)) والنفقة والطلاق وكفالة الأطفال والإجراءات والشهادة ... الخ .
٢- مرسوم ١٩٤٥م الخاص بجريمة القتل .
٣- مرسوم ١٩٥٠م بشأن لعض مسائل الإجراءات[٣] والبيّنة وما يتعلق بمنع الجريمة وبأقصى عقوبات بعض المخالفات المختلفة .

([1]) د. عمر عبد الله بامحسون، المرجع السابق، ص ٧٥ .

([2]) راجع إن شئت د. عمر عبد الله بامحسون، مرجع سابق، ص ٧٦ . وكذلك كتاب الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، مطبعة الإمام، مصر، ١٩٦٤م، ص ١٤، ٢٤، ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٥٧، ٧٢، ٧٩، ٨٤، ٩٣، ١٠٣، ١٠٦ .

([3]) كانت المحاكم القعيطية إلى ما قبل تشريعات١٩٤١م لا تعتد بالكتابة كدليل من أدلة الإثبات ... الخ، أنظر عبد الرحمن عبد الله بكير، المرجع السابق، ص ٤٨ .

وقد سبقت الإشارة إلى أن السلطان جمع بيده السلطات الثلاث ((التشريعية والتنفيذية والقضائية))[1]. فقد كان السلطان في مجلسه السلطاني يكون هيئة قضائية عليا، يجوز لأي شخص أن يتقدم إليه بغرض السماح له باستئناف قرار صادر عن المحكمة العليا ((م ٧ من قانون مجلس الدولة)) و ((م ٢ من قانون محاكم الدولة لعام ١٩٤٠م ١٣٥٩هـ)).

ونعتقد أن القانون رقم (١) لعام ١٣٧٦هـ هو النافذ بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٧٦هـ الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٥٦م، هو قانون آخر ينص على إعادة تنظيم وتشكيل محاكم الدولة القعيطية بحضرموت [2].

ووفقاً للمادة الثانية من القانون تنقسم المحاكم في الدولة إلى :

(أ) محكمة عليا.

(ب) محكمة استئنافية.

(جـ) محاكم قضاة : (-١- محكمة لواء -٢- محكمة مقاطعة)

(د) محاكم نواب وقوام: (-١- محاكم نواب في الألوية -٢-محاكم قوام في المقاطعات)

(هـ) محاكم محلية .

تشكيل المحاكم :

نصت المادة (٣) على أن تشكل المحكمة العليا (المجلس العالي) من رئيس (رئيس القضاة) وعضوين يختاران بموافقة رئيس الحكومة، عند النظر القضايا من قضاة المكلا أو من غيرهم من القضاء ومفتش قضائي ومركز المحكمة العليا المكلا .

وتشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة من القضاة : رئيس وعضوين، وتنظر الأحكام منهم جميعاً، ومركزها المكلا (م ٢) .

([1]) أنظر د. عمر عبد الله بامحسون، مرجع سابق، ص ٧٣ .

([2]) راجع الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، سبقت الإشارة إليه، ص ١٩٣، وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٦هـ ألغى قانون اختصاص حاكم السوق رقم (٢) لعام ١٣٥٩هـ، وقانون محاكم الدولة رقم (٥) لعام ١٣٥٩هـ،كما ألغى المادة ((٧)) من قانون مجلس الدولة رقم (٤) لسنة ١٣٥٩ هـ .
- ينظر أيضاً عبد الله محمد باحويرث، لمحة من تاريخ القضاء في محافظة حضرموت قبل الاستقلال ، دراسات قانونية، اتحاد الحقوقيين اليمنيين، عدن، العدد الثامن، أغسطس ١٩٨٨م، ص ٩٥ .

وتشكل محاكم المقاطعة من قاضي واحد ((م ٦)) . وكذلك تشكل محكمة النائب في اللواء من حاكم واحد هو (نائب اللواء) ((م ٧))، وتشكل محكمة القائم في المقاطعة من حاكم واحد هو (قائم المقاطعة) ((م ٨)) ومحاكم المجالس المحلية تشكل وفقاً لما ينص عليه قانون محاكم المجالس المحلية .

وينص القانون في المادة (١١) على اختصاص المحاكم بالحكم في جميع القضايا، حقوقية أو جنائية أو حدودية أو تعزيرية أو تجارية أو أي شيء آخر مما يدخل تحت نطاق الفقه الإسلامي ... .

وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين المحاكم فقد نصت المادة (١٢) على تشكيل ((مجلس الاختصاص)) تحال إليه المسائل التي يحصل فيها نزاع في الاختصاص ويتألف المجلس من رئيس القضاة وأحد رجال محكمة الاستئناف والمفتش القضائي وموظف يعينه الوزير . وقرارات مجلس الاختصاص نهائية بموافقة وزير السلطنة في حدود اختصاصه. (م ١٣).

اختصاص المحاكم :

حدد المنشور رقم (١) لسنة ١٣٧٦هـ اختصاص كافة المحاكم . ونكتفي بتناول اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا[1].

أولاً اختصاص محكمة الاستئناف :

تختص محكمة الاستئناف بنظر قضايا القتل بصفة أساسية ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا . وتختص بالنظر في جميع الأحكام الصادرة من محاكم الألوية ومحاكم المقاطعات وأخيراً، تنظر في جميع الأحكام الجنائية إذا تجاوزت العقوبة بالمال ثلاثمائة شلن أو العقوبة بالسجن .

اختصاص المحكمة العليا :

تختص المحكمة العليا بالنظر في قضايا القتل التي تصدرها محكمة الاستئناف وكذلك النظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة منها إذا تجاوز موضوع القضية المدنية سبعة آلاف وخمسمائة شلن .

كما تنظر المحكمة العليا بصورة استئنافية القضايا الجنائية إذا تجاوزت مدة السجن فيها ثلاث سنوات وتجاوزت الغرامة فيها ألف شلن أو كانت العقوبة حكماً بالجلد .

وللمحكمة العليا النظر في جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم على اختلاف أنواعها - ولو بدون طلب خصوم – ذلك متى كان الحكم غير مطابق للأصول الشرعية أو كان مخالفاً للإجراءات المقررة من قبل السلطة المختصة .

([1]) راجع الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير، المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، سبقت الإشارة إليه، ص ١٩٦ .

المبحث الخامس
السلطنة الفضلية

في كتابه ((ملوك العرب)) حدد أمين الريحاني حدود آل فضل بقوله ((إذا اتجهنا من عدن شرقاً وتمثلنا أمامنا مئة ميل من الأرض ممتدة على الساحل من حدود العبادلة ((لحج)) الشرقية عند أم العُمدْ إلى حدود العوالق الغربية في المقاطن – والبلدتان على البحر– نحيط بملك آل فضل، الذين هم أقوى العرب وأشدهم حول عدن شرقاً بشمال منها. فأن لسلطانهم عبد القادر بن حسين الفضلي عسكراً من قبيلته الخاصة، وعندهم من العشرين إلى الثلاثين ألفاً يحملون السلاح . أما عرب الفضلي فمن البدو، وهم ذوو بأس ومروءة .[1] وفيما يلي نتناول بعض المحطات الأساسية في السلطنة الفضلية.

مجلس الدولة

بدأت حركة التشريع في السلطنة الفضلية في أكتوبر ١٩٤٧م[٢] وذلك بصدور مرسوم مجلس الدولة بتاريخ ١٩/١٠/١٩٤٧م وذلك بعد موافقة الضابط السياسي للمنطقة المستر مكنتوش على تأسيس لجنة تشريعية للسلطنة الفضلية برئاسة السلطان الفضلي وعضوية كل من:

١- السلطان محمد عبد الله بوحيدرة
٢- السلطان عبد بن حيدرة
٣- السلطان على أمحضار
٤- السلطان حيدرة بن صالح
٥- السلطان عبد الله أمحسن
٦- السلطان حسين بن عبد الله
٧- العاقل حسن أحمد عمر عاقل البحارة
٨- العاقل علي بن حيدرة الحنشي
٩- العاقل محسن محمد الحيدري
١٠- العاقل ناصر أحمد النخعي
١١- العاقل عبد الله أحمد بن جرادة
١٢- العاقل علي أمحسن بن لحمان

وفي شهر أبريل سنة ١٩٥٥م أضيف إلى مجلس الدولة عضوان هما:

([1]) أمين الريحاني، ملوك العرب، الجزء الأول، الطبعة الثامنة ؛ دار الجيل بيروت : ١٩٨٧م، ص ٤٤٨ .

([2]) راجع مجموعة أنظمة وقوانين السلطنة الفضلية الصادر من ١٩٤٧م لغاية ١٩٥٧م، جمع موادها المساعد الإداري للسلطنة الأستاذ محمد صالح عفارة .

١- العاقل علي عبادي
٢- السيد عبد القادر عمر حسين الجفري

ومهام المجلس هي :

١- استئناف الأحكام العرفية حسبما تعرض عليهم القوانين الملائمة للبلاد.
٢- القيام بأية أعمال يكلفهم بها نائب السلطان.
٣- قبول أي مشروع يقوم فيه مندوب صاحب الجلالة.

وقد حدد المرسوم ماهية شهرية لكل عضو قدرها ثلاثين روبية.

المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي

صدر مرسوم سنة ١٩٤٩م بشأن تشكيل مجلس استشاري ومجلس تنفيذي .

وقد أنيط بالمجلس الاستشاري الموافقة على القوانين بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

وحدد جلسات المجلس الاستشاري بثلاث جلسات في السنة تعقد كل جلسة بعد كل أربعة أشهر . كما يتم عقد المجلس جلسات إضافية في حالة الطوارئ بطلب من النائب الفضلي وبعد موافقة المعتمد البريطاني عليه.

هذا، ونص مرسوم سنة ١٩٤٩م على قيام مجلس تأسيسي أطلق عليه المجلس التنفيذي يتم تشكيله من ثمانية أعضاء إضافة إلى رئيس المجلس ((نائب السلطنة))، أما أعضاء المجلس، هم:

١- مدير المالية
٢- مدير الزراعة
٣- مدير المعارف
٤- كاتب العلم
٥- الحاكم الشرعي
٦- الحاكم المدني
٧- ناظر العمارة
٨- كاتب الجلسة ((كاتب إدارة النائب))

وتتمثل مهام المجلس:

١- تفقد نظام الإدارة واستقامة إجراءاته .
٢- مناقشة مقترحات رؤساء الإدارات .

وقد منح المرسوم للمستشار القانوني حق قبول أو رفض المقترحات المقدمة من رؤساء الإدارة إذا رأى مخالفتها للقوانين الإدارية النافذة .

وفيما يتعلق بموظفي الإدارات فقد حظر المرسوم على الرؤساء فصل الموظف من العمل بدون جريمة أو إهمال من قبله .

كما حدد المرسوم طريقة تعيين الموظفين، ومنح المرسوم الضابط السياسي حق الاقتراح وحق الاستشارة بل اعتبر المرسوم الضابط السياسي مستشار قانوني لرؤساء الإدارات .

مجالس المدن والقرى :

وتتمثل هذه المجالس في الآتي :

١- مجلس بلدية زنجبار أو لجنة بلدية زنجبار كما ورد في الدستور المنشئ لها الصادر سنة ١٩٥٣م .
٢- المجلس القروي لقرية الكود .
٣- المجلس القروي لقرية الدرجاج .
٤- المجلس القروي لقرية شقرة .

مجلس بلدية زنجبار

وفقاً لما سمي بدستور بلدية زنجبار لسنة ١٩٥٣م يعين نائب السلطنة مجلس مدينة زنجبار ((لجنة البلدية)) وذلك من ثمانية أعضاء يمثلون المصالح الرئيسية والطوائف في المدينة وأشخاص آخرين معروفين بحكمتهم وبمشورتهم ...

ونصت المادة الخامسة على مدة اللجنة سنة كاملة وبعد هذه المدة سيعين النائب لجنة جديدة . وتنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها وكذلك نائب للرئيس يقوم بممارسة واجبات الرئيس عند غيابه .

ووفقاً للمادة الثامنة تعد اللجنة سلطة الحكم في مدينة زنجبار ((واجب اللجنة أن تكون السلطة لحكم مدينة زنجبار)) .

وقد أناط الدستور مهمة ضابط التنفيذ لمجلس بلدية زنجبار لوكيل نائب السلطنة. كما أنيطت مهمة التشريع ((إعداد نظم ولوائح لتنظيم أعمال مجلس بلدية زنجبار)) لضابط التنفيذ إضافة إلى مسئوليته في تنفيذ قرارات المجلس .

هذا ولا تعد الأوامر واللوائح التي يقترحها ويعدها ضابط التنفيذ نافذة إلا بمصادقة السلطان، ولا يمكن للسلطان أن يرفض المصادقة لأي تشريع يقدم من قبل اللجنة إلا بنصيحة النائب ((نائب السلطان)) وفي حالة حث النائب السلطان على رفض المصادقة على أي اقتراح يعود الأمر للسلطان فأما أن يأمر بانعقاد جلسة كاملة للجنة لمناقشة التشريع المختلف عليه أمامه أو أن يتخذ السلطان قرار في المسألة باختياره .

وقد منح الدستور اللجنة حق نصح السلطان ((بخصوص أي مسألة لها علاقة بخير وحكم زنجبار الصالح)).

كما للجنة طلب تقارير من ضابط التنفيذ عن أية مسالة تخص إدارة مدينة زنجبار.

مهام اللجنة :

نصت المادة العاشرة على أن مهام اللجنة هي:
أ) الخدمات الصحية ومجاري المياه وتجميع الكداديف والتصرف بها والبالوعات .
ب) تخطيط المدينة .
جـ) تفتيش المكاييل والمقاييس .
ء) إخماد أي شيء مضر أو مزعج للشعب .
هـ) البساتين العامة وتشجير المدينة .
و) تفتيش المأكولات .
ح) مراقبة البناء .
ط) رخص الدكاكين .

هذا، ونصت المادة الأخيرة من الدستور ((مادة ٢٩)) على استعراض الدستور ((دستور بلدية زنجبار)) بعد سنة من تاريخ إصداره، وبعد ذلك سيكون استعراضاً سنوياً حسب ما تراه اللجنة مناسباً .

ونعتقد أن لفظ استعراض يراد بها مناقشة الدستور وإعادة النظر فيه بما يتفق وطبيعة مهامها من جهة التطورات الجارية على الواقع من جهة أخرى .

وقد صدر في سنة ١٩٥٧م دستور مجلس قروي لقرية الكود، وكذلك دستور مجلس قروي لقرية الدرجاج ودستور مجلس قرية شقرة .

ونكتفي بتناول دستور بلدية زنجبار لسنة ١٩٥٣م وذلك لكون المجالس القروية في الكود والدرجاج وشقرة، جاءت سواء من حيث تشكيلها أو صلاحياتها أو مهامها .. الخ على غرار دستور زنجبار وقد صدرت دساتير القرى الثلاث في ١٩/١٠/١٩٤٧م.

ويتبين من دساتير المجالس المذكورة بأنها نموذج للسلطة المحلية أو الحكم المحلي من حيث مهامها وصلاحياتها وحقها في تعديل دستورها المنشئ لها باستثناء أنها تُعين من قبل نائب السلطنة.

مجالات التشريع في السلطنة الفضلية

تضمن الجزء الأول من كتاب ((السلطنة الفضلية مجموعة الأنظمة والقوانين)) الصادرة من ١٩٤٧ لغاية ١٩٥٧م الذي قام بجمع موادها المساعد الإداري للسلطنة الأستاذ محمد صالح عفارة، ((٤١)) قانون .

وقد شملت هذه القوانين محل مجالات النشاط الإنساني كالقضاء وتحديد الجرائم وعقوباتها والحقوق المدنية والنشاط التجاري والزراعي والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وارث ووصية ومجال الوظيفة العامة والجمارك والمرور وحماية الحيوانات والطيور وضبط تجارة وحيازة الأسلحة ...الخ

أهم الأحكام الواردة في القوانين الفضلية :

أولاً : القضاء :

لم يرد من بين القوانين السالفة قانون خاص بتنظيم السلطة القضائية، علماً أن أسماء ثلاثة قوانين جاءت موحية بأنها قوانين لتنظيم التقاضي، غير أن ما ورد فيها من أحكام لا علاقة له بذلك مثل :

١- القانون الأساسي للمحاكم الفضلية لسنة ١٩٤٥ م .
٢- قانون نظام الاستئناف المدني لسنة ١٩٥٣ م .
٣- قوانين المحاكم المدنية لسنة ١٩٤٩ م.

ومهما كان الأمر، فإن المطلع على القوانين الفضلية، يلاحظ بأنها في مجال القضاء أوردت مجموعة من الأحكام المتقدمة قياسياً بزمنها، ومن ذلك:

أ- إقرارها بالمساواة أمام القانون ((من السلطان إلى أدنى شخص)).
ب- تحديدها لفكرة الاختصاص الإقليمي والموضوعي للمحاكم.
ج- تقسيمها للمحاكم إلى شرعية ومدنية وعرفية .
د- أخذها بفكرة تدرج القضاء ((تشكيل لجنة الاستئناف)).
ه- أخذها بفكرة تنحي القاضي.
و- حضرها الحبس أو الاعتقال إلا بعد محاكمه أمام الحاكم الشرعي أو المدني.

ثانياً :الجرائم والعقوبات :

تتناثر في القوانين الفضلية العديد من الأفعال المعتبرة جرائم وكذلك العقوبات المقابلة لها، إضافة إلى صدور قانون سنة ١٩٥٣ م بشأن الجرائم التي تعاقب بالأعمال الشاقة.

هذا، وقد عاقبت قوانين السلطنة على شهادة الزور بالغرامة ٥٠ روبية أو حبس شهرين.

وعقوبة إبرام عقود النكاح أو الطلاق أو قسمة الميراث خارج المحكمة ١٠٠ روبية أو حبس ثلاثة أشهر .

وقد عاقب قانون الزراعة الصادر سنة ١٩٤٧م على جرائم السرقة في الأراضي الزراعية ((سرقة المحاصيل أو الأغنام أو الأبقار أو الجمال .. الخ)) بالغرامة المالية تتراوح من ٢٥ روبية إلى ٥٠ روبية أما الجرائم التي تعاقب بالسجن مع الأعمال الشاقة وفقاً لقانون ١٩٥٣م، هي :

أ- جميع الجرائم التي تسبب ضرر للشخص .
ب- اغتصاب الحرمات واللواط والجرائم الجنسية الأخرى .
ج- حرق أو تملك المحصول.
د- التعرض على الاعبار والاسوام وأعمال الطين أو أي أعمال أخرى.
ه- سرقة المواشي أو تعطيل المواشي .
و- سياقه السيارات بصوره خطيرة .
ز- تعاطي الخمور .
ح- المعاش على كسب الفجور والفسوق .

ط- الخيانة ضد إدارة السلطنة – أو الأمن .
ي- مخالفة تصدير الأسلحة النارية والرصاص .
ك- انتهاك حرمة الدين الإسلامي أو حرمة أي دين آخر من الأديان مثل سبّ الدين وشتمه ولعنه .
ل- قذف الناس ورميهم بالفحشاء أو أن يستطيل على أعراضهم بدون مبرر .

ثالثاً : العلاقات المدنية :

عرفت القوانين الفضلية مجموعة من العقود المدنية . ومن هذه القوانين ((قانون تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين)) الصادر في ١٩٥٣/٧/٥ م. والذي أشترط لتوفر صفة عقد عمل يجب أن يسجل هذه العقد في المحاكم المدنية في السلطنة الفضلية ولا يعد العقد نافذاً إلا بشهادة الحاكم المدني بأن العقد تم قراءته وتوضيحه للمستخدم ووافق عليه ويجب أن تتوفر في العقد البيانات التالية:

١- نوع العمل .
٢- المكان والحدود التي سيكون العمل فيها.
٣- الأجرة ونوعها وتفاصيلها .
٤- أن يشمل العقد تحديد شروط ومصالح، وإجازة المرض .

ومن الأحكام الأخرى التي وردت في القانون عدم جواز رفض المستخدم إلا بإدانته من المحكمة المدنية بذنب، واعتبار المحكمة المدنية هي جهة الاختصاص في المنازعات بين أطراف العقد .

وبالنسبة للملكية فقد حضرت قوانين السلطنة امتلاك الأجانب للأرض ويقصد بالأجنبي الشخص المولود خارج السلطنة ((المادة الخامسة من قوانين المحكمة المدنية لسنة ١٩٤٩ م)).

وإضافة لذلك، عرفت السلطنة عقود الإيجار والرخص والوكالة وعقود البيع،كما نظمت التركات والوصايا والوقف، صدر قانون إدارة الأوقاف في شهر مايو ١٩٥٣ م.

النظام المالي :

كانت الضرائب والرسوم هي أهم الموارد على الإطلاق في السلطنة الفضلية .وهذه الرسوم وردت نصوصها في عدة قوانين إضافة إلى صدور قوانين خاصة بالجمارك والمعشرات ((الرسوم)) مثل قانون المعشرات الصادر في ١٩٥٠/٩/١ م. وقد فرض هذا القانون ضريبة على الأسمنت والخشب والأثاث والكماليات والتمباك والسجائر وكافة أنواع البزوز ((جمع بز)) وعلى الجمال والثيران والأغنام والحمير والسيارات وعلى بيع السلاح والرصاص .

وتختلف المعاملة في حالة الحبوب المبتاعة داخل السلطنة فهي معفاة من العشور بموجب قانون المعشرات لسنة ١٩٥٠م أما الحبوب الخارجة إلى خارج السلطنة فتدفع معشرات بموجب المادة الثالثة من قانون الجمارك ((الذي للأسف لم نحصل عليه)) .

وإضافة إلى ذلك وردت نصوص بشأن العديد من الرسوم في عدة قوانين مثل قوانين المحاكم الشرعية والتي حددت رسوم الاستئناف وفي حالة عجز المستأنف عن دفع رسوم الاستئناف يقبل استئنافه .

هذا، ولا يمكن حصر أنواع الرسوم التي فرضت حينها، ولكن يمكن ذكر بعضها على النحو الآتي :

١- رسوم تسجيل الأراضي المعمورة وغير المعمورة .
٢- رسوم عقود البيع والشراء في العقارات .
٣- رسوم الميراث ورسوم تسجيل الوصية .
٤- رسوم عقود النكاح والطلاق .
٥- رسوم التقاضي أمام المحاكم .
٦- رسوم الوكالة .
٧- رسوم الصيد في شقرة .
٨- ضرائب القات .

كانت تلك إطلالة سريعة للتعريف بالسلطنة الفضلية وتشريعاتها، وغايتها معرفة حلقات تاريخنا الحديث .

المبحث السادس
ولاية دثينة
المطلب الأول
دستور ولاية دثينة

دثينة اسم عريق، وأقدم ذكر لدثينة يرجع إلى ما قبل الإسلام، فقد ذكرت دثينة في نقش أول الملوك السبأيين ((كرب أيل وتر)) المعروف بـ ((نقش النصر))[1] ووصف

([1]) د. حسين عبد الله العمري، الأستاذ مطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، في صفة بلاد اليمن عبر العصور، ط ١ ؛ دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠م، ص ١٦ .

الهمداني دثينة في القرن الرابع الهجري وذكرها في عدة مواضع[1] وأيضاً وصف صاحب كتاب ((طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب)) أهل دثينة .[2]

ودثينة هي الوحيدة في مناطق جنوب الجزيرة العربية التي كان يجري فيها الحكم على نظام مجالس الشيوخ [3]. وفي تقرير عن المحميات ذكرت فيه ((٢٢)) سلطنة ومشيخة كلها يحكم من قبل حاكم فرد باستثناء ((مشيخة دثينة وعلة)) يحكمها عدة مشائخ .[4]

وتبعد دثينة عن عدن بحوالي ١٨٠ كيلومتر، تحدها من الشمال بلاد العوذلي والعوالق العليا ومن الجنوب والغرب بلاد الفضلي ومن الشرق العوالق السفلى .

ونتناول دثينة بوصفها ولاية قامت على أساس دستوري .

ويتكون دستور دثينة الصادر في عام ١٩٦١م من ثمانية أبواب تنظم السلطات في الولاية والعلاقة فيما بينها .

ولما كانت ولاية دثينة إحدى الولايات المكونة لإمارات الجنوب العربي ((حكومة الاتحاد)) فقد نصت المادة الأولى من الدستور على أنه ((لن يمس هذا الدستور بأي حال من الأحوال بالتعرض أو الحد في سلطة الحكومة الاتحادية لإمارات الجنوب العربية ((التي تدعى أدناه حكومة الاتحاد)) أو أي معاهدة مرتبطة بتلك الحكومة)) وفي المادة الثانية حدد الدستور إقليم الولاية بأربع مناطق هي :

- **أ- المنطقة الغربية: والخاصة بهذا الدستور وتشمل منطقة أمسعيدي القبلية والقبائل المحاذية لها الساكنين داخل حدود الولاية.**
- **ب- المنطقة الوسطى:والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض الميسري وأرض...القبلية.**
- **ج- المنطقة الشرقية : والخاصة بهذا الدستور وتشمل منطقة الحسني القبلية وذلك الجزء من أرض أمجعادنة الداخل في نطاق الولاية .**
- **د- المنطقة الشمالية : والخاصة بهذا الدستور وتشمل أرض أهل عرمان القبلية.**

---

(1) الهمداني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع، ط ٢ ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء : دار الآداب، بيروت : ١٩٨٣م، ص ١٤٧ .

(2) السلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف بن رسول، تحقيق ك. و. سترستين، طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، ط ٢ ؛ دار الكلمة، صنعاء : ١٩٨٥م، ص ١٣٩ – ١٤٠ .

(3) حمزة علي لقمان، تاريخ القبائل اليمنية، ط ١ ؛ دار الكلمة، صنعاء : ١٩٨٥م، ص ٢٤٩ .

(4) تقرير عن محميات الجنوب العربي، مكتبة مركز البحوث والدراسات اليمنية، جامعة عدن .

مجلس الدولة

استخدم المشرع الدستوري الدثيني اصطلاح اللجنة ويقصد به ((مجلس الدولة)) وقد نظم ((مجلس الدولة)) في الباب الثاني من الدستور.

ومنحت اللجنة ((مجلس الدولة)) السلطة العامة في الولاية وفقاً للمادة الثالثة أما المادة الرابعة نصت على أن ((تبقى اللجنة كما هي بنظامها الحالي كما تستمر الرئاسة بالتناوب بموجب القاعدة المعروفة والعادة المتبعة)).

ويتضح من المادة المذكورة أن اللجنة ((مجلس الدولة)) كان قائماً قبل صدور الدستور وكانت رئاسة اللجنة تتم بموجب قاعدة معروفة اتفق عليها حينها .

ومدة العضوية وفقاً للمادة الخامسة من الدستور أبدية أي طول مدة الحياة أو إلى أن يكون العضو غير قادر لحمل أعباء واجباته . ويفصل العضو عندما يغادر البلد كضد أو عندما يُدان بجريمة جنائية أو لأي خيانة يعملها ضد الدولة . وفي حالة وفاة أي عضو أو تقاعده أو إبعاده من العضوية لأي سبب آخر، يعين خلفه من قبل المجلس المحلي من المنطقة التي يمثلها سلفه .

هذا، ويعد رئيس اللجنة رئيس الدولة، ويترأس جلسات اللجنة ورئاسة مجلس الاستئناف، إضافة إلى مسئوليته عن العلاقات بين الولاية وبين حكومة الاتحاد وبقية الحكومات الداخلة في نطاق الاتحاد .

ومن اختصاص اللجنة تعيين النائب ويعد النائب بحكم وظيفته عضو في اللجنة ورئيسها التنفيذي .

ويكون التصويت في اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والذين لم يحرمهم الدستور أو أي قانون من التصويت على القضية المعروضة . ومنح الدستور للشخص الذي يرأس أي اجتماع من اجتماعات اللجنة صوت الترجيح بالإضافة إلى صوته الخاص به .

وقد حدد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بما لا يقل عن نصف أعضائها في أي وقت من الأوقات .

ونص الدستور على أن تعقد اجتماعات اللجنة في مقر سكرتارية الدولة . وممكن لمجلس اللجنة أن يجتمع على الأقل مرة بعد كل شهرين في أول يوم من الشهر المنعقد فيه أو في أي يوم آخر يراه الرئيس .

مجلس المديرين

يقصد بمجلس المديرين ((السلطة التنفيذية – مجلس الوزراء))، ولعل إطلاق اصطلاح مجلس المديرين، كان تأثراً بدستور لحج الصادر عام ١٩٥١م، قبل دستور دثينة

بعشر سنوات، حيث استخدم اصطلاح ((مجلس المديرين))، ((المواد ٣٩ إلى ٤٦ من الدستور اللحجي)) .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ((١٣)) من دستور دثينة، أوضحت المقصود بمجلس المديرين بقولها ((يؤسس مجلس المديرين ويعطى له السلطة التنفيذية للدولة ...)).

ويتألف مجلس المديرين من النائب أي رئيس الإدارة، كما تنص المادة ((٢)) من الدستور وجميع المديرين للدوائر المختلفة ((م ١٤)) . وهي ست دوائر ((م ٣٨)) وكمرحلة انتقالية قضت المادة ((١٥)) بأن يبقى كل مدير في وظيفته لمدة سنة كاملة، على أن يتم في المرة الأولى تعيين الأعضاء واختيارهم ((بالقرعة)) من بين أعضاء ((مجلس الدولة)) باستثناء العضو المندوب في حكومة الاتحاد ورئيس المجلس . كما قضت بانتهاء خدمة المدراء ((الأعضاء)) بانتهاء مدة الرئاسة للرئيس . أما فيما بعد ذلك سيكون تعيين المديرين من بين أعضاء ((مجلس الدولة)) اللائقين للاختيار ويكون اختيارهم ((بالقرعة)) ... . ووفقاً للمادة ((١٧)) فأنه يمكن لأربعة أعضاء من مجلس المديرين أن يكونوا النصاب القانوني. ومسئولية مجلس المديرين مشتركة كما أن كل عضو مسئولاً مسئولية فردية عند ممارسة سلطاته وذلك ما نصت عليه المادة ((١٨)). ووفقاً للمادة ((٣٥)) يكون المديرين مسئولين أمام النائب ومجلس .

ويعقد مجلس المديرين اجتماعاته مرة في كل أسبوع أو في أي وقت يرى النائب ضرورة عقده، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المجلس ((سكرتارية الدولة)) أو في أي مكان يشير إليه النائب .

وقد منح الدستور في المادة ((٢١)) للناخب حق المبادرة التشريعية بموافقة مجلس المديرين . وفي المادة ((٢٢)) أو جب أن يقدم النائب مشروع القانون بعد موافقة مجلس المديرين إلى مجلس الدولة، وإذا صادق مجلس الدولة على المسودة بلا تعديل أو بتعديل بصورة مقبولة لمجلس المديرين فسيصبح بعد ذلك مشروعاً بتشريع ويكون له قوة القانون في سائر الولاية أو أي قسم منها يختص به من ذلك التاريخ الذي يأمر به النائب .

وقد قيدت المادة ((٢٣)) حق النائب في المبادرة التشريعية بنصها على أنه ((لن يقدم النائب إلى اللجنة ((مجلس الدولة)) أي مسودة قانون أو يقبل أي تعديل فيما إذا كانت تلك المسودة ليست متعلقة بالأمن والنظام والحكم الصالح للولاية بالنسبة للمواضيع المشروحة في المادة ((٣٦)) أو يتعارض بأي حال مع السلطة أو مع التزامات أية معاهدة لحكومة الاتحاد)) .

أما المواضيع المشروحة في المادة ((٣٦)) من الدستور فيقصد بها الإدارات التي يتكون منها مجلس المديرين وصلاحيات هذه الإدارات، وهذه هي :

١- مكتب النائب : ويعد النائب المسئول الإداري للدولة في جميع دوائرها إضافة إلى مسئوليته عن سير أعمال المجالس المحلية للمناطق وإدارة المحاكم .

٢- إدارة المالية : ويكون مديرها مسئولاً على إدارة المالية والجمارك، تجميع الضرائب، ضبط الميزانية، وضبط مستودعات الدولة .
٣- إدارة الداخلية : ويكون مديرها مسئولاً على الطرقات، الأشغال العامة، وتموين المياه للشرب .
٤- إدارة الأمن الداخلي : ويكون مديرها مسئولاً لحكومة الاتحاد عن طريق وزير الأمن الداخلي عن أعمال الحرس في الولاية وخاصة السجون والمخابرات ((الأعمال الخاصة)).
٥- إدارة الزراعة والتطوير الاقتصادي : ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع الوزير الاتحادي لهذا الغرض عن الأعمال الزراعية، الري، الجمعيات التعاونية، التسويق، المواشي والمشاريع الاقتصادية الطويلة المدى .
٦- إدارة المعارف والصحة : ويكون مديرها مسئولاً بعد التشاور مع الوزيران المختصان عن التعليم الابتدائي، البعثات، والصحة العامة.

هذا، وينص الدستور في المادتين ((٢٤، ٢٥)) على منح مجلس المديرين حق التشريع في الأمور التي تستدعي الضرورة وذلك عندما لا يكون مجلس الدولة منعقداً وذلك بإصدار ((أوامر مؤقتة لها قوة القانون شريطة أن تعرض هذه الأوامر المؤقتة على مجلس الدولة في جلسته التالية المنعقدة بعد إصدار الأمر المؤقت، وما لم يقر مجلس الدولة في تلك الجلسة وقف سريان الأمر فإن الأمر سوف يعتبر مشروع بقانون للدولة)) .

أما إذا قرر مجلس الدولة وقف سريان مفعول القرار المؤقت فسوف يتوقف سريان مفعول ذلك الأمر بعد شهر واحد من تاريخ إصدار قرار المجلس ولن يبطل هذا الوقف أي شيء تم العمل به أو ينوي العمل به حسب الأمر قبل نهاية مدة الشهر، كما لن يلحق ذلك ضرراً بحق مجلس المديرين في تقديم تشريعات جديدة في نفس الموضوع ((المادة ٢٦))، أما الفقرة ((١)) من المادة ((٢٨)) فقد أجازت للنائب أن يعلن عن وجود حالة طوارئ في الولاية، كما أجازت الفقرة ((٢)) للنائب أيضاً عند قيام حالة الطوارئ إصدار مراسيم يكون لها قوة المشروع بتشريع للولاية . كما تبدو له ضرورة أو لائقة لصيانة السلامة العامة والأمن الداخلي عن الولاية أو أي منطقة منها ولحفظ النظام العام وقمع التمرد والشغب والتخريب وللمحافظة على التموين والخدمات الضرورية لحياة الشعب .

الحكومات المحلية

جاء الباب السابع بعنوان ((الحكومات المحلية)) المواد ((٣٨– ٤٨)) وأوجبت المادة ((٣٨)) تشكيل مجلس محلي في كل من الثلاث المناطق في الولاية وهذه المجالس ستدعى فيما يلي بـ ((المجالس المحلية)) . ووفقاً للمادة ((٣٩)) ((كل مجلس محلي يجب أن يحتوي على اثنا عشر عضواً)) .

سيلاحظ القارئ أن تشكيل المجالس المحلية في ثلاث مناطق يستثنى المنطقة الرابعة على أساس أن الولاية تتكون وفقاً للمادة ((٢)) كما سبق وأوضحنا من أربع مناطق . وأعتقد ولست جازماً أن المنطقة المستثناة هي المنطقة الشمالية، مستنداً إلى المادة ((١٢)) من قانون الانتخابات لعام ١٩٦٥م التي لم تخضع المنطقة الشمالية لقانون الانتخاب فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني . حيث نصت المادة المذكورة على أن ((ينتخب العضو في المنطقة الشمالية طبقاً لنظام القبلي)) . وبذلك يكون المشرع قد أستوعب طبيعة البنية الاجتماعية للمجتمع آنذاك .. ويتم ترشيح أعضاء المجالس المحلية من قبل الناس بالتشاور مه أولئك الأشخاص الذين يرى فيهم المقدرة بتقديم قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين ليخدموا كأعضاء في نطاق أي منطقة من مناطق الولاية إلى مجلس الدولة للموافقة م ٤٠ .

ويكون رئيس المحكمة العدلية المحلية رئيساً للمجلس المحلي، إضافة إلى ضابط إداري لكل مجلس محلي ليقوم بدور السكرتير للمجلس المحلي.

وعضوية المجلس المحلي مدى الحياة أو إلى أن يبلغ عمره وضعفه إلى حد يجعله عاجزاً عن أداء واجباته.

وأعطى الدستور للنائب حق فصل أي عضو وفي حالة إدانته بجريمة جنائية أو أي جناية تبدر منه ضد مصلحة الدولة سيكون حتماً مفصول من منصبه.

وبالنسبة لأعمال المجالس المحلية، أناطت المادة ((٤٥)) بالمجلس تقديم توصياته إلى حكومة الدولة في الشؤون الخاصة بمنطقته وعلى الأخص الشؤون المتعلقة بتموين المياه، الصحة العامة، إصلاح الطرقات والآبار وإصلاح المساكن الأهلية، وتحسين الأسواق والقرى . ويمكن لمجالس إعطاء توصيات للأشخاص الذين يستحقوا قروض زراعية، كما سيكون كل مجلس مسؤول عن نظافة وترتيب منطقته .

كما نصت المادة ((٤٧)) على أن أعضاء المجلس المحلي سيكونون عرضة لعمل كحكام في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السنة، وأوضحت المادة ((٥٠)) أنهم ((أعضاء المجالس المحلية)) حكاماً مدنيين أضف لذلك نصت المادة ((٥٣)) بأن أعضاء المجالس المعينين حكاماً مدنيين هم وحدهم أعضاء المحاكم المدنية، إضافة إلى أن المحكمة العليا ستتكون من رئيس واثنين من الحكام المدنيين المشار إليهم في مادة ((٥٠)) أي أعضاء المجالس المحلية المعينين حكاماً مدنيين .

كما سيباشر أعضاء المجالس المحلية الإشراف على جميع الضرائب والأسواق المحلية وإصلاح الطرقات وأية أعمال أخرى تتطلبه حكومة الولاية من وقت لآخر .

القضـــاء

تـوزع البـاب الثـامن مـن الدسـتور علـى فـصول ثلاثـة، هـي المحـاكم الفـصل الأول والمحكمة العليا الفصل الثاني ومحكمة الاستئناف الفصل الثالث .

وقد تناولت هذه الفصول الثلاثة تحت عنوان القضاء .

نـصت المـادة ((٤٩)) علـى أن المحـاكم لـن تـؤثر علـى سـلطات وصـلاحيات مجلـس الدولـة فـي حالـة تعيـين أشـخاص أو لجـان خاصـة ذوي قـدرة لبحـث فـصل المـشاكل ذات الأهمية والتي قد تعرض على المجلس من حين لآخر .

هذا، وتـنص المـادة ((٥٢)) علـى تـشكيل محـاكم مدنيـة فـي كـل منطقـة مـن منـاطق الولاية . وأعضاء هذه المحاكم كما سبق وأوضحنا هم أعضاء المجلس المحلي، والذين سيعينون لمدة ثلاثة أشهر ويبدلون بعدها بثلاثة آخرين، ويتفق الأعضاء الثلاثة على تعيين أحدهم رئيساً أو بتعيين من النائب، وجلسات المحكمة لن تتم إلا بحضور الأعضاء الثلاثة مهما كان السبب ما لم يعين النائب عضواً آخر ليحل محل العضو الغائب .

وفي حالة وجود مصلحة لأحد أعضاء المحكمة في قضية قدمت إليها عليه التصريح بذلك وتؤجل القضية إلى أن يعين النائب بديلاً يحل محله .

ويعد الضابط الإداري للمجلس المحلي في المنطقة مسجلاً تنفيذياً للمحكمة ومسئولاً عن إدارتها وحفظ سجلاتها، ومن مهامه إشعار سلطات الأمن لإحضار الشهود وعليه أن يلاحظ أن جميع الغرامات تدفع رأساً وبسرعة لخزينة الدولة، وعليه إسداء النصح للحكام في المسائل القانونية ولفت نظرهم إلى النظم المتبعة عند احتياجهم إلى ذلك، ويكون مسئولاً عن تقديم قضايا الاستئناف إلى المحكمة العليا .

وقد حدد اختصاص المحكمة المدنية بالنظر في القضايا المدنية التي لا يتجاوز النزاع فيها مبلغ عشرة آلاف شلن . كما يحق للمحكمة الحكم في قضية جنائية إلى مدة لا تتجاوز سنة واحدة سجناً أو فرض غرامة لا تتجاوز ألفين شلن أو كلاهما .

هذا، وجلسات المحكمة تعتمد على كثرة وقلة القضايا ومما يحتم النظر في كل قضية بإمعان، ويستأنف أحكام المحكمة إلى المحكمة العليا خلال أربعة عشر يوم من يوم صدور حكم المحكمة . والمحكمة العليا هي محكمة الدرجة الثانية يعين رئيسها إضافة إلى عضوين من أعضاء المجلس المحلي كما سبق القول . كما يعين النائب حكام المحكمة العليا في أي قضية شريطة ألا يكونوا من منطقة المتنازعين، وسلطة المحكمة العليا في إصدار الأحكام مطلقة .

وأوجبت المادة ((٦٨)) أن يقدم التماس في أحكام المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف بوصفها محكمة أعلى درجة، ويسلم الالتماس إلى مسجل المحكمة الخاصة

بتلك المنطقة التي بحثت هذه القضية، ولن ينظر في أي التماس يقدم بعد مرور أربعة عشر يوماً .

محكمة الاستئناف

وفقاً للمادة ((٦٩)) تشكل محكمة الاستئناف بسلطة قضائية فوق كل المحاكم في الولاية ما عدى المحاكم الشرعية .

وتتكون المحكمة من رئيس مجلس الدولة والنائب ((رئيس مجلس المديرين)) وأعضاء مجلس المديرين شريطة أن لا يجلس أي عضو من أعضاء مجلس المديرين له أي مصلحة شخصية في أي قضية تدرسها المحكمة .

وتصدر قرارات محكمة الاستئناف بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ووفقاً للمادة ((٧٣)) لمحكمة الاستئناف أن تتخذ القرارات التالية :

١- تأييد أو رفض الالتماس المقدم لها .
٢- إعادة القضية إلى المحاكم السفلى لإعادة الحكم أو طلب توضيحات إضافية .
٣- طلب سجل الإجراءات في المحاكم السفلى .
٤- إبطال الحكم أو تغييره .

ونصت المادة ((٧٤)) على أنه ((لن يسمح بسماع أي حجج جديدة في محكمة الاستئناف وكذلك لن يسمح باستدعاء أي شهود إلى المحكمة)). وذلك لأن المحكمة ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون .

هذا، ويقدم الالتماس ((الاستئناف)) إلى محكمة الاستئناف، في صيغة عريضة كتابياً، ويمكن لطالب الالتماس إذا أراد أن يُمثل عند سماع قضيته في محكمة الاستئناف بواسطة محام معترف به من قبل الدولة . والمادة ((٧٥)) .

وقد افرد الدستور الدثيني باباً للمالية نظم فيه الإيرادات والنفقات ((ميزانية الدولة)) ((المواد من ٢٩ إلى ٣٤)) .

وأود الإشارة إلى أني حاولت عرض دستور ولاية دثينة لعام ١٩٦١م كما هو دون تدخل حتى لا تفقد تلك النصوص قيمتها التاريخية .

وقد أصدرت ولاية دثينة قوانين مثل قانون القضاء المدني لسنة ١٩٦٥م وقانون المحكمة العليا لعام ١٩٦٥م وقانون الانتخابات لولاية دثينة لعام ١٩٦٥م وقد استطعنا الحصول على قانون الانتخابات لعام ١٩٦٥م .

المطلب الثاني

قانون الانتخابات

لولاية دثينة لعام ١٩٦٥م

في البدء أود الإشارة إلى أن القانون في صفحته الأولى وأسفل الاسم وسنة الإصدار أورد عبارة ((يقضي القانون بانتخاب ٤٨ عضواً للمجلس الوطني)) . وأعتقد أن تشكيل المجلس الوطني ورد في أحد تعديلات دستور دثينة لعام ١٩٦١م ليس هذا فحسب، بل أن دستور دثينة لسنة ١٩٦١م لم يشر إلى حق الانتخاب على الرغم من أنه في المادة ((٣٨)) أشار إلى المجالس المحلية وأن يتم تشكيلها بالتعيين .

ويتكون قانون الانتخابات لولاية دثينة لعام ١٩٦٥م من حيث الشكل من مقدمة وأربعة فصول وملحق . ونتناول ذلك فيما يلي :

الشروط الواجب توافرها للتمتع بحق الانتخاب :

حددت المادة الثامنة هذه الشروط ((مؤهلات الناخب)) على النحو التالي:

١- أن يكون ذكراً .
٢- أن يزيد عمره عن ٢١ عاماً .
٣- أن يكون مواطناً دثيني المولد أو السكن الدائم في الولاية خلال العشرة الأعوام الماضية .
٤- أن يكون مالكاً أو مستأجراً ممتلكات يقدر ثمنها بثلاثة آلاف شلن أو أكثر ... أو لديه دخل سنوي يقدر بألف وخمسمائة شلن أو أكثر أو لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ ثلاثة آلاف شلن أو دثيني المولد ويعمل في جيش الاتحاد النامي أو الحرس الاتحادي أو البوليس أو أي قوة أخرى في الاتحاد أو في أي ولاية من ولايات محمية الجنوب العربي .

هذا، وتنص المادة التاسعة على أن ((الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفات الآتية لن يسمح لهم بتسجيل أسمائهم في أي لائحة للانتخابات)) :

أ- أي شخص سبق وأن سجل اسمه في لائحة الانتخابات لمنطقة انتخابية أخرى في الولاية .

ب- الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة الثامنة أعلاه.

ج- أي شخص سبق وأن سجن لمدة أكثر من سنة في قضية إجرامية خلال الخمس السنوات التي سبقت يوم إعلان الانتخابات .

د- الأشخاص الموجودون حالياً في السجن في قضايا إجرامية .

هـ- الذين بهم مس من الجنون .

و- الذين لهم علاقة في نشاط هدام ضد الولاية أو الاتحاد .

ز- الذين طردوا من الخدمة بفضيحة عار خلال الخمس السنوات الماضية سوى أكان من خدمة قوات الولاية أو الاتحاد أو أي ولاية من ولايات الاتحاد أو ولايات محمية الجنوب العربي .

شروط الترشيح للمجلس الوطني :

نصت المادة العاشرة على أنه ((يشترط على الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم للمجلس الوطني أن يستوفوا المؤهلات والصفات الآتية :

أ- يزيد عمر الشخص عن خمسة وعشرين عاماً ((٢٥)) .

ب- لديه الكفاءة والمقدرة للقيام بنشاط فعال في خدمة صالح الولاية .

ج- مواطن دثيني المولد والسكن الدائم في ولاية دثينة لمدة أكثر من عشرين سنة بالنسبة لأبناء ولايات الجنوب العربي .

د- مالك أو مستأجر ممتلكات يقدر ثمنها بخمسة ألف شلن أو أكثر .

هـ- لديه دخل سنوي يقدر بـ ٢٥٠٠ شلن أو أكثر .

و- لديه ممتلكات يقدر ثمنها بالإضافة إلى دخله السنوي بمبلغ خمسة ألف شلن .

ومراعاة للواقع الاجتماعي القائم حينها فقد نصت المادة ((١٢)) على أن ((ينتخب العضو في المنطقة الشمالية طبقاً للنظام القبلي)).

وقد أوجبت المادة ((١٣)) على المرشح تقديم أوراق ترشيحه صحيحة وموقعة من خمسة أشخاص يؤيدون ترشيحه على أن يكونوا من المسجلين في لوائح الناخبين لتلك الدائرة التي ينوي المرشح ترشيح نفسه لها، وعلى المرشح أن يقدم ورقة ترشيحه في موعد لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل يوم الانتخابات وأن ترفض اللجنة أي ترشيح يصل متأخراً.

كما أوجبت المادة ((١٤)) على المرشح دفع وديعة إلى خزينة الولاية بمبلغ ((٥٠٠)) شلن وذلك قبل موعد الانتخابات بمدة لا تقل عن ١٤ يوماً ولن يقبل أي ترشيح إلا بعد دفع الوديعة .

ووفقاً للمادة ١٥ يحرم المرشح لانتخابات المجلس الوطني من وديعته هذه في الحالات الآتية :

أ) إذا سحب المرشح ورقة ترشيحه بعد اليوم الأخير من ميعاد الترشيح .

ب) إذا أدين المرشح بأي ادانات انتخابية كما هي موضحة في فقرة ج من المادة ٧ من هذا القانون، ((الرشوة، الفوضى، الإرهاب، التزوير ..)) .

والجدير بالإشارة إلى أن المادة ((١٦)) نصت على أنه في حالة تسلم اللجنة المختصة ترشيحاً لاثني عشر شخصاً لكل دائرة بدون منافس لهم فعندئذ يصبحوا هؤلاء المرشحون منتخبين بالتزكية .

الدوائر الانتخابية

لغرض انتخابات المجلس الوطني، نصت المادة الثالثة من القانون على تقسيم الولاية إلى أربع مناطق وكل منطقة تقسم إلى دوائر انتخابية كالآتي:

أ) المنطقة الشرقية:

شرق حصن أمداربي إلى الروضة دائرة ومقرها أمقليتة، غرب أمداربي إلى البطان دائرة ومقرها جبلة الوزنة.

ب) المنطقة الوسطى:

شرق حصن ريمان إلى القرن ومران دائرة ومقرها جبلة آل فرج، غرب حصن ريمان إلى جيزة السادة دائرة ومقرها الحبيل.

جـ) المنطقة الغربية:

شرق مهيدان إلى القشابر دائرة ومقرها الخديرة، غرب حبيل مهيدان إلى الجوف دائرة ومقرها العين.

ء) المنطقة الشمالية:

آل عمر وعرمان ستكون لهم دائرة أو دائرتين.

وسيكون عدد الأعضاء المرشحين في الدوائر الانتخابية بموجب عدد الناخبين المسجلين في الدائرة.

وقد نصت المادة الرابعة على أن ((يختار ١٢ عضواً لكل منطقة)).

اللجان الانتخابية

وفقاً للمادة الخامسة يشكل رئيس الولاية أربع لجان انتخابية للمناطق المذكورة . وتشكل لجان الانتخابات من رئيس وستة أعضاء وحددت المادة السابعة واجبات اللجان وصلاحياتها كما يلي :

أ- وضع لوائح انتخابية وذلك بالأشخاص المؤهلين بموجب ما جاء في المادة ((٨)) من هذا القانون، وعلى اللجان أن تعلن عن موعد انتهاء التسجيل وذلك في بحر شهر واحد على الأقل قبل تاريخ الانتخابات.

ب- إمعان النظر وقبول جميع المرشحين من الأشخاص المتقدمين للانتخابات وإذا توفرت فيهم المؤهلات المبينة في المادة ((١١)) من هذا القانون .

ج- أن يتأكد أعضاء لجان الانتخابات من أن الانتخابات قد أجريت بانتظام وصورة قانونية وبالذات على الأعضاء أن يتأكدوا من أي إدعاء عن رشوات أو فوضى أو إرهاب أو أي تزوير في أوراق الاقتراع سيبحث ويدقق فيه البحث وإذا رأت اللجنة أن قضية ما قد حدث فيها شيء من هذا القبيل ... فعلى اللجنة أن تحيل هذه القضية إلى الحرس الاتحادي الدثيني لاتخاذ الإجراءات الضرورية طبقاً للمادة ((٢)) . والمادة الثانية ذكرت الحاكم المدني والمحكمة العليا، بمعنى سيحال الأمر للقضاء .

د- مراقبة سير الانتخابات قبل وفي يوم الاقتراع وذلك طبقاً للنظام المبين في الملحق الملصق بهذا القانون وعلى اللجنة أن تتخذ موعد فتح وإغلاق مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية وأن ترتب مركزاً رئيسياً لإحصاء الأصوات في منطقتها الانتخابية وأن تحصل الأصوات لكل مرشح وأن تعلن عن المنتخبين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات لاثنين أو أكثر من المرشحين من أي دائرة انتخابية فعلى اللجنة أن تجري القرعة بين المتنافسين للتقرير في ذلك .

وبغية تأمين أجواء انتخابية صحية أو جبت المادة ((١٧)) أن يعين رئيس الولاية لكل دائرة من الدوائر الانتخابية ضابطا انتخاب . وحددت المادة ((١٨)) واجبات ضابط الانتخاب على النحو الآتي :

أ- أن يعين مركز الانتخاب في دائرته وأن يتأكد أن المركز يفتح ويغلق في اليوم المحدد للانتخابات وفي الأوقات التي تحددها لجنة الانتخاب المختصة.

ب- أن يتأكد من أن الاقتراع بموجب النظام المبين في الملحق الملصق بهذا القانون.

ج- بعد الانتهاء من اقتراع الأصوات يجب على ضابط الانتخابات أن يتأكد من أن صناديق الاقتراع تغلق وتختم بالشمع وترسل إلى المركز الرئيسي التي ستعينه لجان الانتخابات لإحصاء الأصوات بحضور مندوبي المرشحين .

هذا، ومنح القانون رئيس الولاية وضع الأوامر الخاصة بتنفيذ هذا القانون ووضع الترتيبات اللازمة لطبع أوراق الاقتراع وترتيب الصناديق الخاصة بالاقتراع وتنظيم عملية الاقتراع وإحصاء الأصوات ورفض أوراق الاقتراع غير الموضحة .

وبالنسبة لنظام التصويت فقد ورد في الملحق الملصق بالقانون، إشادات تمثلت في وجوب تعيين لكل دائرة انتخابية ألواناً خاصة على أن يعطى كل مرشح لون خاص مهما كان عدد المرشحين لتلك الدائرة .

وإضافة لذلك، تعطى ألوان المرشحين لتلك الدائرة إذا رغبوا في الحضور ويتولى الإشراف على ذلك أعضاء لجنة الانتخابات لتلك المنطقة ومن مسئولية كل مرشح أن يشعر ناخبيه عن اللون الخاص به .

وأوجب الملحق على ضباط الانتخابات أن يتأكدوا يوم الانتخابات من أن صناديق الاقتراع الموجودة كافية وستميز هذه الصناديق بطلائها بالألوان الخاصة لكل مرشح مع تثبيت صورة فوتوغرافية للمرشح على غطاء الصندوق .

هذا، وعلى ضابط الانتخابات أن يتأكد من شخصية الناخب وذلك بالرجوع إلى لوائح الانتخابات وبعد أن يتأكد من ذلك يصرف له بطاقة تصويت وعلى الناخب عندئذ أن يدخل إلى مركز الاقتراع ويضع بطاقته بصورة سرية في الصندوق المطلي بلون المرشح الذي يختاره .

الطعون الانتخابية

الفصل الرابع والأخير من القانون جاء بعنوان ((الإدانة والاستئناف))، وقد أورد مجموعة الأفعال التي تعد مخالفة لقانون الانتخابات واعتبرها جنح يتم محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة العليا وحدد عقوبة أقصاها خمس سنوات سجناً وغرامة مالية قدرها خمسة ألف شلن .

أما المادة ((٢١)) فأعطت حق الاقتراع على قرار لجنة الانتخابات وذلك بالاستئناف أمام المحكمة العليا ويكون قرار المحكمة العليا هو القرار النهائي.

مراجع البحث:

١. القرآن الكريم.
٢. د. أحمد فخري، اليمن ماضيها وحاضرها، الطبعة الثانية، منشورات المدينة، بيروت ، ١٩٨٢م .
٣. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
٤. د. أحمد أرحيم هبّو، حلب، تاريخ العرب الإسلامي ((السياسي والحضاري))، منشورات جامعة حلب ، ١٩٩٦م .
٥. الهمداني، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن محمد الأكوع الحوالي، الرياض، ١٩٧٤م .
٦. الهمداني ، الإكليل ، تحقيق محمد بن محمد الأكوع الحوالي ، الجزء الثاني ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .
٧. ابن المجاور ، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز ، اعتنى بتصحيحها اوسكر لوففرين ، الطبعة الثانية ، منشورات المدينة ، ١٩٨٦م .
٨. د. إسمهان سعيد الجرو ، موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبة الجزيرة العربية ((اليمن القديم)) مؤسسة حماده ، إربد ، بدون سنة نشر .
٩. د. أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، د. أحمد عبد الملك بن أحمد قاسم ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة في اليمن ، منشورات جامعة صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م .
١٠. أمين الريحاني ، ملوك العرب ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى؛ دار الجيل ، بيروت: ١٩٨٧م .
١١. إدجار أوبالانس ، ترجمة : عبد الخالق محمد لا شيد ، الطبعة الثانية ؛ مكتبة مدبولي ، القاهرة : ١٩٩٠م .
١٢. د. إبراهيم خلف العبيدي ، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني ١٩٤٥ – ١٩٦٧م ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، بدون سنة نشر .
١٣. د. أحمد زين عيدروس ، الجنسية في التشريع اليمن الديمقراطية ، الطبعة الأولى ؛ دار الهمداني ، ١٩٨٤م .
١٤. د. برهان الدين دلو ، جزيرة العرب قبل الإسلام ، الجزء الثاني ، دار الفارابي ، ١٩٨٩م .
١٥. بيوتروفسكي ، تعريب محمد الشعيبي ، اليمن قبل الإسلام والقرون الأولى للهجرة، الطبعة الأولى ؛ دار العودة ، بيروت، ١٩٨٧م .
١٦. ثريا منقوش ، التوحيد في تطوره التاريخي ، الطبعة الثانية ؛ دار آزال ، بيروت، ١٩٨٧م .

١٧. د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الأجزاء الأول والثاني والخامس والسابع والثامن ، الطبعة الأولى ؛ دار العلم للملايين ، بيروت : دار النهضة ، بغداد ، ١٩٨٧م .
١٨. د. جاد طه ، سياسة بريطانيا في جنوب الجزيرة العربية، الطبعة الثانية ؛ دار الفكر العربي ، بدون إشارة لسنة النشر .
١٩. د. حمود العودي، المدخل الاجتماعي في دراسة التاريخ والتراث العربي، ((دراسة عن المجتمع اليمني))، الطبعة الثانية؛ ١٩٨٩م .
٢٠. د. حمود العودي ، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية (دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني) مركز الدراسات اليمنية ، عالم الكتب ١٩٨٠م .
٢١. حسن صالح شهاب ، أضواء على تاريخ اليمن البحري ، لجنة نشر الكتاب اليمني ، عدن : دار الفارابي ، بيروت : ١٩٨٩م .
٢٢. حسن صالح شهاب ، عدن فرضه اليمن ، الطبعة الأولى؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ١٩٩٠م .
٢٣. حسن صالح شهاب ، العبادل سلاطين لحج وعدن ، الطبعة الأولى ؛ مركز الشرعبي ، بدون إشارة لسنة النشر .
٢٤. د. حسين عبد الله العمري ، الأستاذ مطهر علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله ، في صفة بلاد اليمن عبر العصور، الطبعة الأولى ؛ ١٩٩٠م .
٢٥. د. حسين عبد الله العمري ، تاريخ اليمن الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى ؛ دار الفكر المعاصر ، بيروت : دار الفكر، دمشق : ١٩٩٧م .
٢٦. حمزة علي لقمان ، تاريخ القبائل اليمنية ، الطبعة الأولى ؛ دار الكلمة ، صنعاء : ١٩٨٥م .
٢٧. حسين علي الحبيشي ، تقرير المصير (دارسة مقارنة) ، دار الكاتب العربي ، دون إشارة لسنة النشر .
٢٨. د. خالد سالم باوزير، ميناء عدن (دراسة تاريخية معاصرة) الطبعة الأولى؛ دار الثقافة العربية– الشارقة: جامعة عدن ٢٠٠١م .
٢٩. د. دلال بنت مخلد الحربي ، علاقة سلطنة لحج ببريطانيا، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٩٩٧م .
٣٠. ديتلف نيلسون وآخرون ، التاريخ العربي القديم ، ترجمة واستكمال د. فؤاد حسنين علي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥٨م .
٣١. د. دائل محمد إسماعيل المخلافي ، الإدارة المحلية ، أسس وتطبيقات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م .
٣٢. رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، دار الوادي للنشر والتوزيع ، بدون إشارة لسنة النشر .
٣٣. د. رشاد محمد العليمي ، التقليدية والحداثة في النظام القانوني اليمني ، دراسة مقارنة ، مطابع الشروق ، بيروت : بدون إشارة لسنة النشر .

٣٤. زيد صالح الفقيه ، عربية حمير وعلاقتها بالعربية الفصحى ، الطبعة الأولى ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء، ١٩٩٨م .
٣٥. زيد بن علي عنان ، تاريخ حضارة اليمن القديم ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٦هـ .
٣٦. د. سهيل حسين الفتلاوي ، تاريخ قانون اليمن القديم ((قبل الإسلام)) ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة صنعاء ، ١٩٩٢ – ١٩٩٣م .
٣٧. د. سعد زغلول عبد الحميد ، في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م .
٣٨. سيف علي مقبل ، دراسات في التاريخ اليمني ، دار الهمداني ، عدن ، بدون سنة نشر .
٣٩. سلطان أحمد عمر ، نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٢م .
٤٠. د. سيد مصطفى سالم ، تكوين اليمن الحديث ، مكتبة مدبولي، القاهرة : ١٩٨٤م .
٤١. سي. يو. أيتشيسن ، بي. سي. أس. ، ترجمة : د. أحمد زين عيدروس ، د. سعيد عبد الخير النوبان ، مجموعة معاهدات والتزامات وسندات متعلقة بالهند والبلاد المجاورة لها ((جنوب اليمن)) المجلد ١١، الطبعة الأولى؛ دار الهماني، عدن: ١٩٨٤م .
٤٢. شفيقة عبد الله العراسي، السياسة البريطانية في مستعمرة عدن ١٩٣٧ – ١٩٤٥م، رسالة ماجستير، جامعة عدن، ١٩٩٩م .
٤٣. د. صادق عبده علي ، الحركات الاجتماعية والسياسية في اليمن ١٩١٨ – ١٩٦٧م ، دار الهمداني ، عدن : دون إشارة لسنة النشر .
٤٤. د. عمر محمد الحبشي ، اليمن الجنوبي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، الطبعة الأولى ؛ دار الطليعة ، بيروت : ١٩٦٨م .
٤٥. عمر الجاوي ، الصحافة النقابية في عدن ، مطابع مؤسسة ١٤ أكتوبر ، عدن : بدون إشارة لسنة النشر .
٤٦. د. عادل بسيوني ، التقاليد العُرفية في شبة الجزيرة العربية ، مكتبة نهضة الشرق ، بدون سنة نشر .
٤٧. د. عمر عبد الله بامحسون، التطور السياسي في اليمن الديمقراطية ، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، بدون سنة نشر .
٤٨. عبد الملك الشيباني، اليمن مكانتها في القرآن والسنة ، مكتبة الفردوس، تعز بدون سنة نشر.
٤٩. د. عزة عقيل ، د. جان فرانسوا بريتون ، شبوه عاصمة حضرموت القديمة ، الطبعة الأولى ، المركز الفرنسي للدراسات اليمنية ، صنعاء ، ١٩٩٦م .
٥٠. د. عبد العزيز ياسين السقاف ، نظريات المالية العامة والنظام المالي في الجمهورية العربية اليمنية ، المعهد القومي للإدارة ، صنعاء ، بدون سنة نشر .
٥١. الشيخ عبد الرحمن عبد الله بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت، مطبعة الإمام ، مصر ، ١٩٦٤م.

٥٢. عبد الله أحمد الثور ، هذه هي اليمن ، الطبعة الثانية ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٩م .
٥٣. عبد الله أحمد الثور ، وثائق يمنية (الجنوب اليمني) ، الطبعة الأولى ؛ مطبعة المدني ، ١٩٨٦م .
٥٤. د. عبد العزيز قائد المسعودي ، معالم تاريخ اليمن المعاصر ، الطبعة الأولى ؛ مكتبة السنحاني ، صنعاء : ١٩٩٢م .
٥٥. السلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف بن رسول ، حققه ك. و. ستر ستين ، طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب ، الطبعة الثانية ؛ صنعاء : ١٩٨٥م .
٥٦. المشير عبد الله السلال ، العميد حسين الدفعي ، العقيد حسين عنبه ، المقدم مجاهد حسن غالب ، ثورة اليمن الدستورية ، الطبعة الأولى ؛ مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء : دار الآداب ، بيروت : ٨٥م .
٥٧. د. عبد الله حسن الشيبة ، دراسات في تاريخ اليمن القديم، الطبعة الأولى ، مكتبة الوعي الثوري ، تعز، ١٩٩٩-٢٠٠٠م .
٥٨. د. عبد الله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، الجزء الأول، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٥٩. د. عدنان الترسيسي ، بلاد سبأ وحضارات العرب الأولى ((اليمن – العربية السعيدة)) ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٠م .
٦٠. د. عدنان الترسيسي ، اليمن وحضارة العرب ((دراسة جغرافية كاملة)) منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت بدون سنة نشر.
٦١. عز الدين كشار ، اليمن دنيا ودين ، الطبعة الأولى ، دار الهمداني ، عدن ، ١٩٨٨م .
٦٢. عميد أركان الحرب محمد كمال عبد الحميد ، الاستعمار البريطاني في جنوب الجزيرة العربية ، الطبعة الرابعة ؛ مكتبة نهضة مصر ، القاهرة : دون إشارة لسنة النشر .
٦٣. د. فاروق عثمان أباظة ، عدن والسياسة البريطانية في البحر الأحمر ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٨٧م .
٦٤. د. فاروق عثمان أباظة ، الحكم العثماني في اليمن ١٨٧٢ – ١٩١٨م ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، المكتبة العربية، القاهرة : ١٩٧٥م .
٦٥. فضل علي أحمد أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، مطبعة الكاتب العربي ، ١٩٨٥م .
٦٦. د. قائد الشرجبي ، القرية والدولة في المجتمع اليمني ، الطبعة الأولى ، دار التضامن ، بيروت ، ١٩٩٠م .
٦٧. محمد يحيى الحداد ، التاريخ العام لليمن ، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، منشورات المدينة ، ١٩٨٦م .
٦٨. محمد بن علي الأكوع الحوالي، اليمن الخضراء مهد الحضارة، الطبعة الثانية ، مكتبة الجيل الجديد ، ١٩٨٢م .

٦٩. د. محمد عبد القادر بافقيه ، تاريخ اليمن القديم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥م .
٧٠. د. محمد عبد القادر بافقيه ، في العربية السعيدة ((دراسات تاريخية قصيرة)) ، ١ – ٢ ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٣م .
٧١. د. محمد عبد القادر بافقيه ، د. الفريد بيستون ، د. كريستيان روبان ، د. محمود الغول ، مختارات من النقوش اليمنية القديمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، تونس ، ١٩٨٥م .
٧٢. محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في ج. ع. ي. ، وزارة الإعلام والثقافة ، مشروع الكتاب ، ١٩٨٥م .
٧٣. محمد سعيد العطار ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، الطبعة الأولى ؛ دار الطليعة ، ١٩٦٥م .
٧٤. محمد أنعم غالب ، اليمن ، الطبعة الثانية ؛ دار الكاتب العربي، بيروت: ١٩٦٦م.
٧٥. محمود كامل المحامي ، اليمن ((شماله وجنوبه – تاريخه وعلاقاته الدولية)) ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٦٨م .
٧٦. ناجي جعفر ناجي الكثيري ، نظام الحكم في اليمن في عصر ما قبل الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، وجامعة عدن ، ٢٠٠٠م .
٧٧. د. يوسف محمد عبد الله ، أوراق قي تاريخ اليمن وآثاره، الطيعة الثانية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، دار الفكر، دمشق ، ١٩٩٠م .

البحوث والمقالات :

١. أسمهان سعيد الجرو ، الديانة عند قدماء اليمنيين، دراسات يمنية، العدد ، ٤٨ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٢م .
٢. أسمهان سعيد الجرو، النهضة الزراعية في اليمن القديم، مجلة سبأ، العدد السابع، يونيو ١٩٩٨م .
٣. أ. غ. لوندن ، نقله إلى العربية : د. أبو بكر السقاف ، تطور نظام الدولة السبئية ، مجلة الحكمة ، العدد ١٢٨ ، السنة ١٦ ، أبريل ١٩٨٦م .
٤. أ. غ. لوندن ، ترجمه : د. أبو بكر السقاف ، العلاقات الزراعية في سبأ ، مجلة دراسات يمنية ، العدد الثاني ، مارس ١٩٧٩م .
٥. المستعرب السوفيتي : أ. ج. لوندين ، ترجمة : د. قائد محمد طربوش ، الموظف والدبلوماسي السبئي ، الإكليل ، العدد ٢ ، السنة السادسة ، ١٩٨٨م .
٦. أحمد عبد الرحمن المعلمي، الشريعة المتوكلية أو القضاء في اليمن، مجلة الإكليل، وزارة الثقافة والإعلام ، العدد الخامس ، صنعاء : ١٩٨١م .
٧. أ. ك. أرفين ، ترجمة: حمود محمد جعفر السقاف ، القانون الجنائي ، في اليمن قبل الإسلام ، الثقافة الجديدة ، عدن ، السنة السادسة ، العدد الرابع ، أبريل ١٩٧٧م .

٨. جاك ريكمنس، ترجمة: د. علي محمد زيد ، حضارة اليمن قبل الإسلام ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ٢٨ ، أبريل ، مايو ، يونيو ١٩٨٧م .
٩. حسن محمد الكحلاني ، النظام الضريبي وعلاقته بالجوانب الاقتصادية والسياسية في عهد ما قبل الثورة ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ٣٠ ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٨٧م.
١٠. القاضي حسين بن أحمد السياغي ، قانون صنعاء، دراسات يمنية، العدد العاشر، ١٩٨٢م .
١١. سلطان ناجي ، معالم تاريخ اليمن ، الثقافة الجديدة ، العدد ١٨ ، السنة الأولى ، يونيو ١٩٧١م .
١٢. عبد الله محمد باحويرث ، لمحة من تاريخ القضاء في محافظة حضرموت قبل الاستقلال ،دراسات قانونية ، اتحاد الحقوقيين اليمنيين ، عدن ، العدد الثامن ، أغسطس ١٩٨٨م .
١٣. فاطمة الصافي ، لغة ليمن قبل الإسلام ، الثقافة الجديدة ، السنة ١١ ، العدد السابع، نوفمبر – ديسمبر ١٩٨٢م .
١٤. د. فاروق إسماعيل ، الوحدة اللغوية في اليمن القديم ، أعمال ((الندوة العلمية – اليمن، وحدة الأرض والإنسان عبر التاريخ))، جامعة عدن ، ٢٠٠١م .
١٥. ك. روبان ، ج. ريكمانز ، وقف بركة على الآلهة، مجلة ريدان، العدد الأول ، ١٩٧٨م .
١٦. د. كارل راثينس، ترجمة : د. أحمد قايد الصايدي، مجلة الثقافة ، السنة الخامسة، العدد((٣٠)) فبراير مارس ١٩٩٧م .
١٧. منير الذيب، الأبجدية العربية والخط العربي ، دراسات يمنية ، العدد العاشر، ١٩٨٢م .
١٨. مطهر علي الإيراني ، حول الغزو الروماني لليمن ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ١٥ ، يناير ، فبراير ، مارس ١٩٨٤م .
١٩. د. محمد أحمد علي ، من تاريخ التشريع في اليمن ، دراسات يمنية ، صنعاء ، العدد ٢٠ ، أبريل ، مايو ، يونيو ١٩٨٥م .
٢٠. هادي العلوي ، النظام البرلماني في اليمن القديم ، الثقافة الجديدة، العدد ١١ ، السنة الثالثة ، نوفمبر ١٩٧٤م .
٢١. د. يوسف محمد عبد الله ، حمير بين الأثر والخبر ، مجلة دراسات يمنية ، العدد ٤٢ ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٩٠م .

الموسوعات :

١. الموسوعة اليمنية ، إصدار مؤسسة العفيف الثقافية ، الجزأين الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٢م .

التقارير :

١. تقرير عن محميات الجنوب العربي ، مكتبة مركز البحوث والدراسات اليمنية ، جامعة عدن .

الوثائق القانونية :

١. دستور مستعمرة عدن ١٩٣٤م .
٢. دستور سلطنة لحج ١٩٥١م .
٣. دستور ولاية دثينة ١٩٦١م .
٤. قانون الانتخابات لولاية دثينة ١٩٦٥م .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
الشكر	٧
التقديم	٩
المقدمة	١١
الفصل الأول	
خصائص اليمن الطبيعية والحضارية	١٣
المبحث الأول: تسمية اليمن	١٥
المبحث الثاني: مميزات اليمن الطبيعية	١٨
المبحث الثالث: الزراعة في اليمن القديم	٢٠
المبحث الرابع: لغة اليمن القديم	٢٣
المبحث الخامس: الدين في اليمن القديم	٢٥
الفصل الثاني	
مصادر معرفتنا بالقانون اليمني القديم	٢٩
المبحث الأول: النقوش	٣٢
المبحث الثاني: الآثار	٣٥
المبحث الثالث: المصادر المكتوبة	٣٦
الفصل الثالث	
دول اليمن القديم	٤٥
لمبحث الأول : دولة معين	٤٧
المبحث الثاني: دولة قتبان	٥١
المبحث الثالث: دولة حضرموت	٥٦
المبحث الرابع: دولة أوسان	٦٠
المبحث الخامس: دولة سبأ	٦٤
المبحث السادس: دولة حمير	٧٠
الفصل الرابع	
النظم القانونية في اليمن القديم	٧٧
المبحث الأول: النظام الإداري	٨١

المبحث الثاني: النظام المالي ٨٧
المبحث الثالث: النظام الجنائي ٨٩
المبحث الرابع: نظام القضاء ٩٤
المبحث الخامس: نظام الملكية ٩٥
المبحث السادس: نظام المعاملات المدنية ٩٨
المبحث السابع: نظام المعاملات الخارجية ١٠٢

الفصل الخامس

من قوانين اليمن القديم ١٠٥
المبحث الأول: قانون قتبان التجاري ١٠٧
المبحث الثاني: القوانين الحميرية ١١٢

الفصل السادس

تدوين القواعد العرفية ١١٧
المبحث الأول: قواعد السبعين العرفية ١١٩
المبحث الثاني: قانون صنعاء ١٢٢
المبحث الثالث: القضاء العرفي ١٢٤

الفصل السابع

من تشريعات اليمن الحديث ١٢٥
المبحث الأول: مستعمرة عدن ١٣١
المبحث الثاني: المملكة المتوكلية اليمنية ١٤١
المبحث الثالث: الدستور اللحجي ١٥١
المبحث الرابع: السلطنة القعيطية ١٥٥
المبحث الخامس: السلطنة الفضلية ١٦٠
المبحث السادس: ولاية دثينة ١٦٧
المطلب الأول: دستور ولاية دثينة ١٦٧
المطلب الثاني : قانون الانتخابات لولاية دثينة لعام ١٩٦٥م ١٧٥
مراجع البحث ١٨١
الفهرس..... ١٨٩

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
الشكر	٧
التقديم	٩
المقدمة	١١
الفصل الأول	
خصائص اليمن الطبيعية والحضارية	١٣
المبحث الأول: تسمية اليمن	١٥
المبحث الثاني: مميزات اليمن الطبيعية	١٨
المبحث الثالث: الزراعة في اليمن القديم	٢٠
المبحث الرابع: لغة اليمن القديم	٢٣
المبحث الخامس: الدين في اليمن القديم	٢٥
الفصل الثاني	
مصادر معرفتنا بالقانون اليمني القديم	٢٩
المبحث الأول: النقوش	٣٢
المبحث الثاني: الآثار	٣٥
المبحث الثالث: المصادر المكتوبة	٣٦
الفصل الثالث	
دول اليمن القديم	٤٥
لمبحث الأول : دولة معين	٤٧
المبحث الثاني: دولة قتبان	٥١
المبحث الثالث: دولة حضرموت	٥٦
المبحث الرابع: دولة أوسان	٦٠
المبحث الخامس: دولة سبأ	٦٤
المبحث السادس: دولة حمير	٧٠
الفصل الرابع	
النظم القانونية في اليمن القديم	٧٧
المبحث الأول: النظام الإداري	٨١
المبحث الثاني: النظام المالي	٨٧
المبحث الثالث: النظام الجنائي	٨٩
المبحث الرابع: نظام القضاء	٩٤
المبحث الخامس: نظام الملكية	٩٥
المبحث السادس: نظام المعاملات المدنية	٩٨
المبحث السابع: نظام المعاملات الخارجية	١٠٢
الفصل الخامس	
من قوانين اليمن القديم	١٠٥
المبحث الأول: قانون قتبان التجاري	١٠٧
المبحث الثاني: القوانين الحميرية	١١٢
الفصل السادس	
تدوين القواعد العرفية	١١٧
المبحث الأول: قواعد السبعين العرفية	١١٩

المبحث الثاني: قانون صنعاء ١٢٢
المبحث الثالث: القضاء العرفي ١٢٤

الفصل السابع

من تشريعات اليمن الحديث

١٢٥
المبحث الأول: مستعمرة عدن ١٣١
المبحث الثاني: المملكة المتوكلية اليمنية ١٤١
المبحث الثالث: الدستور اللحجي ١٥١
المبحث الرابع: السلطنة القعيطية ١٥٥
المبحث الخامس: السلطنة الفضلية ١٦٠
المبحث السادس: ولاية دثينة ١٦٧
المطلب الأول: دستور ولاية دثينة ١٦٧
المطلب الثاني : قانون الانتخابات لولاية دثينة لعام ١٩٦٥م ١٧٥
مراجع البحث ١٨١
الفهرس..... ١٨٩